سلسلة مؤلفات الشيخ صالح البليهي (٢)

# يا فتاة الإسلام

## اقرئي حتى لا تخدعي

ويليه

## مرض فتاك

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة

صالح بن إبراهيم البليهي

رحمه الله تعالى

اعتنى به

عبد العزيز بن حمود بن عبد الرحمن البليهي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

قوبلت هذه الطبعة على نسخة خطية بخط المؤلف

دار القبس للنشر والتوزيع

# يا فتاة الإسلام

## اقرئي حتى لا تخدعي

ويليه

## مرض فتاك

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه و نسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكّن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

صف وتصميم وإخراج

مدار القبس للنشر والتوزيع

الرياض ـ المملكة العربية السعودية

شارع الأمير سطام بن عبدالعزيز

ت: ٢٦٨١٠٤٥ - ف: ٤٣٥١٣٩٥

جوال: ٠٠٩٦٦٥٥٢٢٩٣٩٣٨

darulqabas@yahoo.com

سلسلة مؤلفات الشيخ صالح البليهي (٢)

# يا فتاة الإسلام

## اقرئي حتى لا تخدعي

ويليه

## مرض فتاك

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة

صالح بن إبراهيم البليهي

رحمه الله تعالى

اعتنى به

عبد العزيز بن حمود بن عبد الرحمن البليهي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

قوبلت هذه الطبعة على نسخة خطية بخط المؤلف

دار القبس للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

# مُقَدِّمةُ الطَّبعةِ الأُولى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

**أما بعد:**

فإن العلم أشرف المطالب، وأسمى المقاصد، به يَعرفُ العبدُ ربَّهُ، ويهتدي إلى صراطه المستقيم، وهو ميراث الأنبياء وميزان الفضل عند العُقلاء، وقد حَفِظ الله لهذه الأمة دِينَها بأئمةٍ أعلام، اجتمع لهم صحيح الأثر وحُسن النظر[1]، منهم الشيخ العلامة صالح بن إبراهيم البليهي رَحِمَهُ اللَّهُ، الذي عرفه أهل العلم وطلبته بالتفنن والاتساع، وسعة الاطلاع، وقوة الإقناع، فله آثار علمية أفاد منها عدد من طلاب العلم والباحثين في مواد علمية شرعية متنوعة، وهذا هو الكتاب الثاني من سلسلة مؤلفات الشيخ صالح البليهي، وهو كتاب (**يا فتاة الإسلام اقرئي حتى لا تُخدعي**)، وهو مؤلَّف خاص عن المرأة، فقد أشار الشيخ إلى سبب تأليفه بقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: السبب في تأليفه أنني، كما أعرف ويعرف غيري من العلماء وطلاب العلم؛ أن

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: د. عبد المحسن بن محمد القاسم (ص٥) باختصار.

هناك أُناسًا خانوا الله، وخانوا أماناتهم، وخانوا أنفسهم، وخانوا المجتمع؛ سواء كانوا من أعداء الإسلام والمسلمين، أو كانوا من جلدتنا؛ من الذين ما استناروا بالعلم، ولا عرفوا حقيقة الإسلام، ولا عرفوا أهداف الإسلام، ولا عرفوا ما يترتب على السفور والاختلاط من مضار، فأنا أعرف كما يعرف غيري أن هناك دعاة شر وفساد وإلحاد، يدعون إلى السفور، ويحبون ويرغبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، ويرغبون أن يكون هناك اختلاط في حقول التعليم، ويدعون إلى الاختلاط في المصنع والمتجر وغيرها، فلما رأيت أن هذا وباء وداء، خطره عظيم على الإسلام والمسلمين رأيت لزامًا عليَّ أن أكتب كتاب **(يا فتاة الإسلام اقرئي حتى لا تُخدعي)**[1].

وسعيًا في نشر التراث العلمي لفضيلة الشيخ العلامة صالح البليهي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد اتصلت بأحد أبنائه؛ وهو فضيلة الشيخ منصور، فدفع إليَّ مخطوطًا كاملًا بخط حسن وواضح (وهو عبارة عن ١٩٣ورقة متوسطة الحجم)، وبعض النُّسخ الخاصة بعناية والده رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُعلَّق عليها بإضافات وزيادات مهمة، فاعتنيت بطباعتها، وإخراجها، وتصحيحها حتى تمت ـ ولله الحمد ـ على هذا الشكل الذي أرجو أن يكون مُرضيًّا لأهل العلم وطلابه، قال ابن جماعة في تذكرة السامع والمتكلم (ص١٨٦، ١٩١): «ولا يكتب إلَّا الفوائد المهمَّة المتعلقة بذلك الكتاب، مثل تنبيه على إشكال أو احتراز أو رمز أو خطأ ونحو ذلك، ولا يسوِّده بنقل

---

(١) مجلة الدعوة، (مؤسسة الدعوة السعودية الصحفية، الرياض)، العدد ١٠٨٨، ص٢٣، بتاريخ ٢٢/٨/١٤٠٧هـ.

المسائل والفروع الغريبة، ولا يُكثِر الحواشي كثرةً تُظلِم الكتابَ أو تُضِيع مواضعها على طالبها».

رحم الله الشيخ صالحًا، وغفر له، ونفع بعلمه، وأصلح ذريته، وجعلنا وإياهم هداة مهتدين.

والشكر أولًا و آخرًا لله ربي المنعم المتفضل عليَّ بنعمٍ كثيرة، كما أشكر كل من له عليَّ واجب الشكر وهم كُثر، وأخصّ بذلك أبناء الشيخ، والشيخ الفاضل بندر بن مشبب بن فهد القحطاني، والشيخ الفاضل عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الرحمن البليهي، أسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء، إنه سميع قريب.

وأدعو جميع أهل العلم وطلابه حيثما كانوا إلى مدِّ يد النصيحة بإبداء الملاحظات على ما قد يقع من أخطاء فيما طُبع ويُطبع من شروح الشيخ، فالمرء كثير بإخوانه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

**وكتبه:**

عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ حَمُودِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ البُلَيْهِي

القصيم - بريدة

٥/ ١١/ ١٤٣٨هـ

a.h.albalhe@gmail.com

# ترجمة الشيخ العَلَّامة
# صالح بن إبراهيم البليهي رَحِمَهُ اللَّهُ

**اسمه ونسبه:**

هو أبو علي، صالح بن إبراهيم بن محمد بن مانع بن محمد بن عبد الله البليهي، يرجع نسبه إلى الوداعين من قبيلة الدواسر المشهورة.

**مولده ونشأته:**

ولد الشيخ في محافظة «الشماسية» إحدى محافظات منطقة القصيم سنة ١٣٣١هـ.

نشأ في أحضان والديه نشأة صالحة في بيئة محافظة، وفي مجتمع حريص على العلم والمعرفة، وقد كان الناس حريصين فيه على طلب العلم وعلى التحصيل، مع مزاولة التجارة والزراعة، وعدم إغفال ما تحتاج إليه النفس من أمور الدنيا.

وبعد مضي سبع سنوات انتقل والده رَحِمَهُ اللَّهُ بأسرته، من محافظة الشماسية إلى مدينة بريدة عام ١٣٣٨هـ، فقرأ القرآن بمدرسة أهلية ـ الكتاتيب ـ في قرية الصباخ، وختم القرآن وضبطه في سنة واحدة، ثم عمل مع والده في التجارة من عام ١٣٤٦هـ إلى ١٣٥٠هـ، ثم عمل بعد ذلك مع والده في الزراعة.

وفي عام ١٣٥٣هـ أقبل على طلب العلم على عدد من علماء بلده رحمهم الله.

**أخلاقه:**

كان رَحِمَهُ اللَّهُ على جانب كبير من الأخلاق الفاضلة، هيِّنًا ليِّنًا في غير ضعف، متميز التفكير، نافذ البصيرة، سليم المعتقد، حسن الاتباع، مُهابًا سَمْحًا كريمًا حليمًا محبوبًا، لا يعاتب ولا يؤاخذ، يتودد إلى البعيد والقريب، فيه عزة العلماء وإباء الأتقياء، كان بالمعروف معروفًا، وبالإحسان مذكورًا، جم الفضائل، كثير المحاسن، كان ورعًا، زاهدًا، متواضعًا، باذلًا للعلم ناشرًا له، بل صرف كل أوقاته للتعليم والدعوة إلى الله جل وعلا، يُقدِّر الناس ويكرمهم مهما كانت منازلهم، غايةً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع حكمة ولطف وبُعد نظر، حريصًا على جمع الكلمة ونبذ الخلاف، اتصف بصفات حسنة وسجايا كريمة، لقد كان مثالًا يُحتذى في أدبه وعلمه وأخلاقه.

**شيوخه:**

تلقى الشيخ العلم على عدد من العلماء، فانتفع بعلمهم كثيرًا وتأثر بهم:

**منهم:** والده الشيخ الفاضل إبراهيم بن محمد البليهي، والشيخ العلامة عمر بن محمد بن سليم، والشيخ الفاضل إبراهيم بن عبد الله البطي، والشيخ العلامة عبد الله بن محمد بن حميد، والشيخ القاضي محمد بن عبد الرحمن البليهي، والشيخ الزاهد محمد بن صالح

المطوع، والشيخ العلامة محمد بن صالح المقبل، والشيخ الفاضل صالح بن أحمد الخريصي، والشيخ الفاضل عبد العزيز بن إبراهيم العبادي، والشيخ الفاضل سليمان بن عبد الله المشعلي، والشيخ العابد عبد الله الرشيد الفرج، والشيخ الفاضل علي بن عبد الرحمن الغضية، والشيخ الفرائضي إبراهيم بن عبيد آل عبد المحسن رحمهم الله تعالى.

**أعماله ووظائفه:**

عُرض على الشيخ منصب القضاء مرارًا فامتنع من ذلك طلبًا للسلامة.

- في تاريخ ١/ ١٠/ ١٣٦٨هـ - ٢٤/ ١٢/ ١٣٧٢هـ، عمل في وظيفة أمين لمكتبة بريدة العلمية.

- في ١/ ١/ ١٣٧٣هـ - ١/ ٧/ ١٣٩٧هـ، عمل مدرسًا في المعهد العلمي ببريدة، وكان له تعاون يسير مع كلية الشريعة وأصول الدين التابعة لفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم عند أول افتتاحها عام ١٣٩٦هـ.

- في عام ١٣٨٤هـ عُين الشيخ إمامًا لمسجد الوزان بحي الخبيب بمدينة بريدة، وقد أم في هذا المسجد من تأسيسه عام ١٣٨٤هـ حتى وفاته سنة ١٤١٠هـ.

ومن الأعمال الخيرية التي قام بها وشارك في تأسيسها: إنشاء الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالقصيم، وكذلك إنشاء جمعية البر الخيرية ببريدة، وأيضًا إنشاء مكتبة لطلاب العلم باسم (مكتبة ابن القيم الخيرية ببريدة)، وغير ذلك.

**مؤلفاته:**

١ ـ كتاب عقيدة المسلمين والرد على الملحدين والمبتدعين.

٢ ـ أربع كلمات مفيدة في الأحكام والعقيدة.

٣ ـ كتاب الهدى والبيان في أسماء القرآن.

٤ ـ كتاب يا فتاة الإسلام اقرئي حتى لا تُخدعي.

٥ ـ (رسالة صغيرة) بعنوان «مرض فتاك».

٦ ـ كتاب السلسبيل في معرفة الدليل «حاشية على زاد المستقنع».

٧ ـ كتاب الإرشاد في توضيح مسائل الزاد.

وغيرها، وقد قرئت على الشيخ عشرات الكتب في مختلف الفنون، وقد سُجل بعضها، وما لم يسجل أكثر، نسأل الله تعالى الإعانة والتسديد لإخراج هذا التراث العلميِّ القيِّم.

**نشاطه في الدعوة وثناء العلماء عليه:**

قضى الشيخ صالح رَحِمَهُ ٱللَّهُ حياته في طلب العلم وتعليمه، وخدمة العلم والدين، مجاهدًا في سبيل الدعوة إلى الله جل وعلا، فقد كان مدرسًا في المعهد العلمي ببريدة، وأيضًا له دروس في الجامعة (فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم)، ودروس في مسجد الحيِّ ـ مسجد الوزان ـ وكان له دروس في الحرم المكي في أثناء وجوده في مكة المكرمة في شهر رمضان ـ غالبًا ـ ومواسم الحج، وله مشاركات متعددة في نشر العلم والدعوة إلى الله؛ بإلقاء المحاضرات في المساجد

والمدارس وغيرها، وله مشاركات في بعض البرامج الإذاعية والمؤتمرات الإسلامية، وغير ذلك.

والشيخ صالح رَحِمَهُ اللَّهُ له مكانة علمية بين أهل العلم، لذا أثنى عدد من العلماء عليه وعلى بعض مؤلفاته؛ منهم: سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، وفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، وفضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد، وفضيلة الشيخ العلامة محمد بن عبد الله بن عودة، وفضيلة الشيخ العلامة محمد بن عبد الله السبيل رحمهم الله، وفضيلة الشيخ العلامة عبد الله بن محمد الغنيمان، وفضيلة الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان، ومعالي الشيخ محمد بن ناصر العبودي، وفضيلة الشيخ العلامة عبد القادر شيبة الحمد، وفضيلة الشيخ العلامة عبد الكريم بن عبد الله الخضير حفظهم الله.

## طلّابه:

من الصعب جدًّا حصر الطلاب الذي تلقُّوا العلم على فضيلة الشيخ صالح رَحِمَهُ اللَّهُ، وقعدوا منه مقعد الدرس والتحصيل، ولكن ما لا يدرك كلُّه لا يتركه جلُّه.

**منهم**: الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان، والشيخ العلامة عبد الله بن محمد الغنيمان، والشيخ العلامة عبد الرحمن بن عبد الله العجلان، والشيخ الفاضل عبد العزيز بن صالح العقل، والشيخ العلامة عبد الله بن صالح الفوزان، والشيخ المحدث سليمان بن ناصر العلوان، والشيخ المحدث عبد الله بن

محمد الدويش، والشيخ الدكتور سلمان بن فهد العودة، والشيخ الفاضل عبد الله بن إبراهيم القرعاوي، والشيخ الدكتور عبد الرحمن بن سليمان الشمسان، والشيخ الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم، والشيخ الدكتور صالح بن محمد الونيان، والشيخ الدكتور ناصر بن سليمان العمر، والشيخ الدكتور إبراهيم بن عبد الله اللاحم، والشيخ الدكتور محمد بن صالح المديفر، والشيخ الدكتور يحيى بن إبراهيم اليحيى، والشيخ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، والشيخ الدكتور علي بن إبراهيم اليحيى، والشيخ الدكتور علي بن محمد العجلان، والشيخ الفاضل محمد بن سليمان المحيسني، والشيخ الدكتور عبد العزيز بن محمد السدحان، والشيخ الفاضل حمد بن محمد الزيدان، والشيخ الفاضل محمد بن محمد المهدي (اليمن)، رحم الله الأموات منهم، وبارك في الأحياء.

**مرضه ووفاته:**

أصيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمرض القلب قبل وفاته بثمانية عشر عامًا، وأجريت له عملية في بريطانيا، عاد بعدها ومارس أعماله من تدريس ووعظ ودعوة، ولم يعقه ذلك عن الدعوة إلى الله حتى آخر أيامه، حيث زاد المرض عليه فأدخل المستشفى ثم خرج منه وتوفي في بيته صابرًا محتسبًا في يوم الجمعة ٣/ ٥/ ١٤١٠هـ، وصلّيَ عليه بجامع بريدة الكبير، في جمع كبير لم تشهد بريدة له مثيلًا، وقد حملت الجنازة من الجامع حتى مقبرة الموطأ مشيًا على الأقدام، وكانت ليلة ممطرة وباردة، وانتظر الجميع حتى دفن، رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد رثاه كثير من الأدباء والشعراء، نسأل الله العلي القدير أن يتغمده برحمته، ويسكنه فسيح جناته، وينفع بعلمه الإسلام والمسلمين، إنه سميع قريب مجيب[(١)].

**وكتبه:**

عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ حُمُودِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ البُلَيْهِي
القصيم - بريدة
٥/ ١١/ ١٤٣٨هـ
a.h.albalhe@gmail.com

(١) للاستزادة ينظر: (الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي وجهوده العلمية والدعوية) للدكتور الفاضل محمد الثويني، و(الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي وجهوده في تقرير التوحيد) للدكتور الفاضل عبد الله الرميان، و(وفي الليلة الظلماء يفقد البدر) للدكتور الفاضل أحمد الحصين، و(علماء نجد خلال ثمانية قرون) للشيخ العلامة عبد الله البسام، (ص٤٣٠ ـ ٤٣٤) (ج٢)، و(السلسبيل في معرفة الدليل، تقريظ الشيخ عبد الله بن سليمان بن حميد) ط: مكتبة المعارف، و(مقابلة مع الشيخ في مجلة الدعوة السعودية)، العدد ١٠٨٨ بتاريخ ٢٢/ ٨/ ١٤٠٧هـ، و(لقاء إذاعي مع الشيخ بعنوان «هؤلاء علموني»)، وغير ذلك.

# صور من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

(يا فتاة الإسلام اقرأ في حق لا تضيعي)

المكتبة المركزية للمعهد
وزارة الإعلام
الإذاعة المصرية

الحمد لله رب الأرباب. ومسبب الأسباب. ومجري السحاب. وهازم الأحزاب ومنزل الكتاب. ومن ذلك آية الحجاب. في سورة الأحزاب. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين. والآخرين. وخالق السماوات. والأرضين. وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبد الله ورسوله النبي. وحبيبه المصطفى. صلى الله عليه وسلم. وعلى آله وأصحابه. ما صبح بدا وما ليل سجى. أما بعد فحيث أن مسألة التبرج. والسفور. واختلاط المرأة بالرجال الأجانب. هذه المسائل الثلاث. خطيرة جداً. لما يترتب على وجودها. من المحن. والكوارث. والمفاسد. ثم حيث أن المسألة خطيرة. ولها نتائجها. فإني المسلمين والمسلمات إلى الجميع في كل زمان. ومكان. إليهم الأدلة والحجج. والبراهين. إليهم ما يشفي العليل. ويروي الغليل. ويحرق المغالطات. ويزيل الشبهات. إلى كل مسلم ومسلمة. ما ينقذ الغريق ويشير الطريق. إليهم الأدلة التي تطمئن لها القلوب. وترتاح لها النفوس. وتنشرح لها الصدور. أدلة من الكتاب. والسنة. أدلة صحيحة. وصريحة في وجوب الحجاب. ووجوب التستر. والاحتشام. وصريحة في تحريم التبرج والسفور. والمصلحة العامة. والخاصة. ومصلحة الدين. والدنيا. والفرد. والمجتمع. والزعيم والمزعوم. تقتضي وجوب الحجاب. وتحريم السفور. والتبرج. والسعيد من وعظ بغيره. والشقي من وعظ به غيره. فالبلاد الإسلامية التي وجدت فيها الاختلاط في المدارس. أو الدوائر الحكومية. أو في المصنع والمتجر. وشاع فيها السفور. والتبرج. حصل فيها من الفتن. والمحن. والبلايا. والمصائب. والكوارث. والشرور. والفساد. ما لا يحصيه إلا الله.

(محتويات الكتاب)

الفهرس

هذا الكتاب الذي أسأل الله بأسمائه الحسنى. وصفاته العليا أن ينفع به من قرأه. أو سمعه. يحتوي على مباحث. وعددها خمسة عشر. ومن أراد شيئاً من هذه المباحث يراجع

المبحث الأول: في ذكر شيء من المواعظ. والنصائح. والتوجيه. والإرشاد وذلك من صفحة ٢

المبحث الثاني: في بيان شيء من حقوق الزوجين. والموفق من وفقه الله والمهدي من هداه الله

المبحث الثالث: البيان البين. الواضح الجلي. بأن دين الإسلام جاء بكل خير وسعادة. ومن ذلك. إعزاز المرأة. وإكرامها. واحترامها. فلها مكانتها المرموقة في المجتمع. لا ما يقوله الزنادقة. والملاحدة والمفتونون. بأن المرأة في الإسلام مظلومة. بل الإسلام أعطى المرأة جميع حقوقها الواجبة لها. حقوقاً تناسبها. وتليق بحالها.

لأن يشتغل بناتنا في البيوت خوادم. أو كالخوادم خير وأشرف بلا من اشتغالهن في المعامل.
بيت تصبح البنت ملوحة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد. ألا ليت بلاد نا كبلاد
المسلمين فيها العصمة. والعفاف. والطهارة. وحق الخادمة. والرقيق. يتنعمان بأرغد عيش.
ويعاملان كما يعامل أولاد البيت وليس الأمر كذلك. ثم إنه لعار على بلاد الإنكليز
أن تجعل بناتها مثلاً للرذائل بكثرة مخالطة الرجال. أما بالنسبة وراء ما يجعل البنت
تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت. وترك أعمال الرجال للرجال سلامة
لشرفها. وليس تعدد الزوجات كما رأيت ما دام في النفوس الخلق في كل من الزوجين. فلو
تربيت النفوس على تعاليم الإسلام لقل الشر. أما نحن بناتنا بما نالته من الإنكليز
من نساء الإنكليز. وليس من جرب كمن لم يجرب. فمخالطة المرأة الرجال في ذلك الشرور.
والفتن. والمحن. والكوارث. والمصائب. والرزايا. والبلايا. في ذلك فساد الفرد. والمجتمع.
سواء كان الاختلاط. في دائرة حكومية. أو معهد مدرسة. أو متجر. أو مصنع. كل ذلك حرام لا يجوز.
والحق شهدت به الأعداء. وسعيد من وعظ بغيره. وشقي من وعظ به غيره. أما من خصوص
تعدد الزوجات. فجوازه من محاسن شريعة الإسلام. وإن عاب ذلك البعض من الزنادقة النصارى.
فالسحاب لا يضره نباح الكلاب. وكذلك جواز الطلاق حتى لا تبقى الزوجة غلاً في رقبة زوجها. ولا يبقى
الزوج غلاً في رقبة زوجته. إذا ما حصل بينهما انسجام. وكذا من محاسن دين الإسلام. تفضيل الذكر
على الأنثى في مسألة الإرث. لأن الذكر عليه واجبات. والتزامات أكثر من الأنثى بكثير. نبهنا على هذه
المسائل الثلاث لأن البعض من الزنادقة. والملاحدة يعيبون الإسلام بها. وهم المعيبون. وكل العيب
بهم. أما أحكام الشريعة الإسلامية. فهي أحكام حكيمة. هي في صالح الفرد والمجتمع. وفي صالح البشر جميعاً.
وهذا هو آخر ما يسره الله وأعان عليه. والهدف والمقصود من الكتابة في المواضيع المتقدمة. نصيحة لله
ولرسوله صلى الله عليه وسلم. ولأئمة المسلمين وعامتهم. فما كان فيه من حق وصواب فالله تعالى هو المتفضل
والموفق له. وما كان فيه من خطأ فمني واستغفر الله العظيم. وكل إنسان يخطئ وينسى. فالعصمة
لرسول الله الكرام. والكمال لرجل شأنه. والنقص والعيب في بني آدم موجود. والتسامح من أخلاق
الكرام. والعيب من عادة اللئام. وقد أجاد من قال:

وإن تجد عيباً فسد الخللا ∴ فجل من لا عيب فيه وعلا

وأسأل الله الكريم بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يجعل جميع أقوالي وأعمالي خالصة لوجهه الكريم.
لا رياء فيها ولا سمعة. وأسأله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب من قرأه أو سمعه. كما أسأله جل شأنه أن يغفر لي
ولوالدي ووالديهما. ولمشايخي وإخواني. ولجميع المسلمين والمسلمات. إنه تعالى مغيث الملهوفين. ومجيب
الدعوات. لا إله غيره ولا رب سواه. والصلاة والسلام. على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين
وفي هذا العام ١٤٠٤هـ بمدينة هذا الكتاب وتم طبعه وتم الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ أما الطبعة الرابعة
فتمت ١٤٠٨هـ والطبعة الثالثة عام ١٤٠٧هـ والثانية عام ١٤٠٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

Kingdom of Saudi Arabia
Saleh Ibn Ibrahim Al-Bulihi
Tel. 06 323 1000 - 06 323 0007
P. O. Box 000
Al-Qassim - Buraydah

مملكة العربية السعودية
صالح بن ابراهيم البليهي
تلفون ٠٦٣٢٣١٠٠٠ - ٠٦٣٢٣٠٠٠٧
ص.ب ٠٠٠
القصيم - بريدة

Date

٩/١٤٢٦/١١هـ

ليعلم بذلك من يهمه الأمر أننا نائب الأخ صالح بن ابراهيم البليهي
قد أذنت لدار النشر والتوزيع بطبع كتابي (باقة الإسلام) أمرني حتى لا يخدش
وينبغي أن يكون الورق طيباً والحرف كبيراً والطبعة صحيحة
والله لا يضيع من أجر من أحسن عملاً.

صالح بن ابراهيم البليهي

# مقدمة المؤلف للكتاب
# يافتاة الإسلام اقرئي حتى لا تُخدعي

الحمد لله ربِّ الأرباب، ومسبِّب الأسباب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، ومنزل الكتاب، ومن ذلك آية الحجاب في سورة الأحزاب، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، إلٰه الأولين والآخرين، وخالق السماوات والأرضين.

وأشهد أن سيدنا ونبيِّنا محمدًا عبد الله ورسوله المجتبى، وحبيبه المصطفى ﷺ، وعلى آله وأصحابه، ما صبحٌ بدا، وما ليلٌ سجى.

**أما بعد**، فحيث أن مسألة التبرج، والسفور، واختلاط المرأة بالرجال الأجانب، هذه المسائل الثلاث خطيرة جدًّا؛ لما يترتب على وجودها من المحن والكوارث والمفاسد.

نعم، حيث أن المسألة خطيرةٌ ولها نتائجها، فإلى المسلمين والمسلمات، إلى الجميع في كل زمان ومكان، إليهم الأدلةُ والحججُ والبراهين، إليهم ما يشفي العليلَ، ويروي الغليل، ويحرقُ المغالطات، ويزيلُ الشبهات، إلى كل مسلم ومسلمة، ما ينقذ الغريقَ وينير الطريق، إليهم الأدلةُ التي تطمئن لها القلوبُ، وترتاح لها النفوس، وتنشرح لها الصدور، أدلةٌ من الكتاب والسُّنَّة، أدلةٌ صحيحة وصريحة في وجوب الحجاب، ووجوب التستر، والاحتشام، وصريحةٌ في تحريم التبرج والسفور.

والمصلحة العامة والخاصة، ومصلحةُ الدين والدنيا، والفردِ والمجتمع، والزعيم والمزعوم، تقتضي وجوبَ الحجاب، وتحريمَ السفورِ والتبرجِ، والسعيد من وُعِظَ بغيره، والشقي من وعظ به غيره.

فالبلادُ الإسلامية التي وُجِدَ فيها الاختلاطُ في المدارس، أو الدوائر الحكومية، أو في المصنع والمتجر، وشاع فيها السفورُ والتبرجُ، حصل فيها من الفتنِ والمحنِ والبلايا والمصائبِ والكوارثِ والشرورِ والفساد ما لا يحصيه إلا الله.

❁ ❁ ❁

# محتويات الكتاب

هذا الكتاب ـ الذي أسأل الله بأسمائه الحسنى، وصفاته العليا أن ينفع به من قرأه أو سمعه ـ يحتوي على مباحث، وعددها خمسة عشر، ومن أراد شيئًا من هذه المباحث يراجع الفهرس.

١ ـ **المبحث الأول**: في ذكر شيءٍ من المواعظِ، والنصائحِ، والتوجيهِ، والإرشاد، وذلك من خصوص الحجاب.

٢ ـ **المبحث الثاني**: في بيان شيءٍ من حقوق الزوجين، والموفق من وفَّقه الله، والمهدي من هداه الله.

٣ ـ **المبحث الثالث**: البيان البيِّنُ الواضحُ الجلي بأن دينَ الإسلام جاء بكل خير وسعادة، ومن ذلك إعزازُ المرأةِ وإكرامُها واحترامُها، فلها مكانتها المرموقة في المجتمع، لا ما يقوله الزنادقة والملاحدة والمخرفون، بأن المرأة في الإسلام مظلومة؛ بل الإسلام أعطى المرأة جميع حقوقها الواجبة لها، حقوقًا تناسبها، وتليق بحالها، ومن هذه المباحث الهادفة إلى الصلاح والإصلاح، التحذيرُ من اختلاطِ المرأةِ بالرجالِ الأجانب، ولا فرق بين المدرسةِ والمتجرِ والمصنعِ والدائرة الحكومية؛ لأن ذلك من أقوى أسبابِ الشر والفساد.

٤ ـ **المبحث الرابع**: في بيان أن الحجابَ مفروضٌ في شرائِعِ الله التي تَقادَمَ عَهْدُها.

٥ ـ **المبحث الخامس**: في ذكر نصائح من بعض العلماء، ومن بعض النساء الكاتبات نصحنَ بها أخواتهن المسلمات.

ومن هذه النصائح: نصيحةٌ قيمة من الملك عبد العزيز بن عبد الرحمٰن[١] غفر الله لنا وله، ولجميع المسلمين.

ومنها: نصيحة، من الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود[٢]، حفظه الله وأعزه الله بالإسلام، وأعز الله الإسلام به، ومُفادُ هذه النصيحة: المنعُ من تشغيلِ المرأةِ المؤدِي إلى اختلاطِها بالرجال الأجانب، ومن هذه النصائح: نصيحة من امرأةٍ كافرة، والحق مقبول مما جاء به.

٦ ـ **المبحث السادس**: في تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، وتحريم سفر المرأة إلا مع ذي محرم لها.

---

(١) هو: عبد العزيز بن عبد الرحمٰن بن فيصل بن تركي بن عبد الله بن محمد بن سعود، وينتهي نسبه إلى بكر بن وائل من بني أسد بن ربيعة، ولد رحمه الله عام ١٢٩٣هـ، أتم توحيد أركان هذه البلاد بحمد الله تعالى عام ١٣٥١هـ، بعد مشوار طويل في سبيل الجهاد لتوحيد الأمة على كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله، ومن ثم استمر في حكمه وقيادته للبلاد وفق الشريعة الإسلامية وتحكيمها حتى توفاه الله في الطائف عام ١٣٧٣هـ، ودفن في الرياض في مقبرة العود «رحمه الله تعالى» «بتصرف». انظر: الدعوة الإصلاحية في بلاد نجد وأعلامها (٢١٥ ـ ٢٢٨)، ط. التدمرية.

(٢) فهد بن عبد العزيز بن عبد الرحمٰن بن فيصل بن تركي آل سعود، ولد عام ١٣٤٢هـ في مدينة الرياض، تولى الحكم في ٢١/٨/١٤٠٢هـ، حفل عهده بجهود عظيمة وجليلة خدمة للدين ونشره، فقد كان عهده امتدادًا للعطاءات المباركة والخيرة والتي عرفت منذ عهد والده، توفي رحمه الله تعالى في ٢٦/٦/١٤٢٦هـ «بتصرف». انظر: الدعوة الإصلاحية في بلاد نجد وأعلامها (٢٤١ ـ ٢٤٨)، ط. التدمرية.

٧ ـ **المبحث السابع**: التحذير من فتنة النساء.

٨ ـ **المبحث الثامن**: البيانُ البيِّنُ، بأن وجوب الحجاب قال به جماهير العلماء، وذِكْرُ بعض من قال به من الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين.

٩ ـ **المبحث التاسع**: في بيان أن الدعوةَ إلى السفور دعوة يهودية.

١٠ ـ **المبحث العاشر**: في ذِكر الأدلةِ من الكتاب، والسُّنَّة، والآثارِ الدَّالة على وجُوبِ الحجاب، وعددُها اثنان وأربعونَ دليلًا، وأكثر علماء التفسير قالوا بوجوب الحجاب.

١١ ـ **المبحث الحادي عشر**: مناقشةُ الأدلةِ التي استدل بها من لم يوجب الحجابَ، والجوابُ عنها.

١٢ ـ **المبحث الثاني عشر**: في ذكر الأضرار والمحاذير المترتبة على وجود الخدم والخادمات، والسوَّاقين الذين يخالطون العوائل.

١٣ ـ **المبحث الثالث عشر**: من الحكم الإلٰهية يحرم تشبُّه المسلمين بالكافرين، وكذا يحرم تشبُّه المرأةِ بالرجلِ، والرجلِ بالمرأة.

١٤ ـ **المبحث الرابع عشر**: إتمامًا للفائدة، نذكر بإعانة الله أربعًا وخمسين مسألة في الحيض، والاستحاضة، والنفاس، والطلاق، والعدد.

١٥ ـ **المبحث الخامس عشر**: إن شاء الله في هذا المبحث نذكر أربع مسائل:

**الأولى**: الحث على الزواج، والترغيب فيه.

**الثانية**: المغالاة في المهور، والإسراف في حفلات الزواج، كل ذلك لا يجوز.

**الثالثة**: التحذير من الغناء، وبيان شيءٍ من أضراره.

**الرابعة**: مشروعية إعلان النكاح.

ومن الله نستمد الإعانة والتوفيق، والسداد، وبعد هذه اللمحات والإشارات نقول والحق يقال، وماذا بعد الحق إلا الضلال، نقول ونصرح في المقال، نقول نصحًا لأمة الإسلام عامة، وللفتاة المسلمة خاصة، والموفق من وفَّقه الله، والمهدي من هداه الله.

۞ ۞ ۞

# يا فَتَاةَ الإسْلام

إذا أردتِّ السلامةَ، والعزَّ والشرفَ والفخارَ، والسعادةَ في الدنيا والآخرة، فاعملي بدين الإسلام كله، عقيدةً وعبادةً، وأحكامًا وأخلاقًا، ومن أحكام دين الإسلام: وجوبُ التستر والحجابِ عند الرجالِ الأجانب، ومن أحكام دين الإسلام: القرارُ في البيت طاعةً لله وامتثالًا لأمره.

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، يا وليدةَ الفطرة، (ويا فتاةَ الإسلام)، قري في بيتك ولا تخرجي منه إلا لضرورة، وحاجة ماسة.

**أيتها المسلمة**، أنت زينةُ البيت، وسراجه الوضاء، وأنت نصفُ المجتمع، وأنت الجدةُ والأم، والبنتُ والأخت، وأنت بقدر الله وأمره مربيةُ الأطفال، وأنت أمُّ الرجال العباقرة والأبطال، أنت عظيمة وأنت أمُ الأنبياء والمرسلين، ووالدةُ الحكماء والعظماء والعلماء، والصالحين والمتقين، (أنت يا أمَةَ الله) في الإسلام محترمة وموقرة، ويأتي ـ إن شاء الله ـ لهذا المبحث زيادةُ إيضاحٍ وبيان.

نعم؛ يا أختَ كل مسلم، أنت عامرةُ البيت ونورُه، وزهاؤه وجماله، فمتى خرجت من البيت أظلم، وتسرب إليه الخراب وانهار، والسعيد من وعظ بغيره، والشقي من وعظ به غيره، فالمرأة

الأوروبية والأمريكية ـ وغيرها من بلاد الكفر ـ لمَّا خرجت تُزاحم الرجالَ في أعمالهم التي تليق بهم ـ وغير لائقةٍ بها ـ تفككت الأسَرُ، وتناثرت العوائلُ، وسادت الفوضى، وفسد المجتمع واختل توازُنُه وأصابه الشلل، وتكدرت الحياة، وعزت النجاة، وهكذا كان وهكذا يكون كل من خالف شريعةَ الإسلام، وخالف الفطرةَ والعادةَ الحسنة، سوف يضيعُ وينهارُ ويتدهور ويقع في الهلكة، وسوف تتسرب إليه الكوارثُ والهموم والأحزان.

**أيتها المسلمة**، الشريعةُ الإسلامية أحكامها حكيمة، وأهدافها سامية، فمن أجل سلامة المجتمع من التدهور والشذوذِ والضياع والانحراف (حجابُ المرأةِ وتسترها واجب) في شريعة الإسلام، وفي أثناء هذا الكتاب ـ بإعانة الله ـ نذكر الأدلة من الكتاب والسُّنَّة على وجوب الحجاب، وتحريم التبرج والسفور، ومن ذلك الآية المشهورة بآية الحجاب.

وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ويرى بعض علماء التفسير أن آية الحجاب هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩] ومن الذين يرون أن هذه الآية هي آية الحجاب الشيخ

عبد الرحمٰن بن سعدي، فإنه قال بعد سياق هذه الآية في تفسيره: هذه الآية هي التي تسمى آية الحجاب[١].

❁ ❁ ❁

(١) تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان للسعدي (ص٦٧١).

# يا أُخْتَ كُل مُسْلِمٍ

كوني يا أختَ كل مسلم، كما أراد الله لَكِ، وكما أراد لَكِ الرسولُ ﷺ، كوني حرةٌ، ودرةٌ مصونة، فعملكِ بدين الإسلام كلِّهِ عقيدةً وعبادةً، وأحكامًا وأخلاقًا، هو عزُّكِ وفخرُكِ، وسعادتك في الدنيا والآخرة، والإسلامُ نهى عن السفور والتبرج، ونهى عن التفرنج والتغنج والخنوع والخضوع بالفعل أو بالقول للرجال الأجانب، حفاظًا وصيانةً للنساء عن الفتنة والفساد.

**يا بنتَ الإسلام**، الإسلامُ يُرِيْدُكِ لكِ، ودعاةُ السفور والتبرج يريدونك لأنفسهم، الإسلام في جميع أحكامه هو في صالِحكِ، الإسلامُ يدعوكِ إلى أن تكوني مصونةً، عفيفةً كريمة، يدعوكِ إلى الحجابِ والتسترِ والاحتشام.

**أيَّتُها المسلمة**، كوني على حذر، فمن دعاك من شياطين الإنس إلى التبرج والسفور وعدم الاحتشام، وإلقاء جلباب الحياء، وعلى سبيل العموم من دَعاكِ إلى ما لا يجوز شرعًا، فقولي قولًا يسجله لكِ التاريخُ، قولي بصراحةٍ وشجاعةٍ: لا سَمْعَ ولا كرامَةَ ولا طاعةَ لمن يدعو إلى أسباب الشر والفساد.

ومن المعروف أن بعض بلاد الإسلام فيها أناس من أذناب الماسونية، ويخدمون الصهيونية اليهودية، شعروا بذلك أو لم يشعروا، هؤلاءِ المغرورون يدعونَ إلى سفورِ المرأةِ وتبرجها،

ويدعون إلى المسارح والمراقصِ، والسينما والخمرِ والزمرِ والدعارةِ والعربدةِ.

ويدعو دعاة الشر والفساد إلى اختلاط المرأة بالرجال الأجانب ومزاحمتهم في المكتب والمتجر والمصنع، وحتى أعداءُ الإسلام والمسلمين يدعون إلى الاختلاط في فصول الدراسة، وكما هو معروف هذه هي المحنة الكبرى والمصيبة العظمى، وإن شاء الله يأتي لهذا المبحث زيادة إيضاح وبيان.

**يا فتاةَ الإسلامِ**، ويا أختَ كل مسلم، العفافُ والنزاهةُ، وطهارةُ الأخلاق والتستر، والحجابُ ولباسُ الحِشْمةِ، من أجَلِّ وأجْملِ ما تتحلَّى به المرأةُ المسلمة.

**أيتها المسلمة**، أنتِ في حجابك في ستر مكينٍ، ودرعٍ متينٍ، وحِصْنٍ حصينٍ، ومكانٍ أمينٍ، وفي عزٍّ وشرفٍ، وخير وسعادة، فداومي على ذلك، واعتزي به في كل مكان، اعتزِّي يا بنتَ الفطرة بالتستر والحجاب؛ لأنه طاعة لله، وطاعة لرسوله ﷺ، والله الموفق والهادي إلى طريق الرشاد، (وقد أجاد من قال):

إنّ البناتِ الْمُسْلِمات ... دَوْمًا يُرَيْنَ مُحَجَّباتْ
وبِدِيْنِهِنَّ وما به أمَرْ ... مِنْ عِفَّةٍ مُسْتَمْسِكاتْ
يَرْفضْنَ كُلَّ خَصْلَةٍ ... لا تَرْتَضِيْها الأمَّهاتْ
لِلْخَيْرِ هُنَّ فَواعِلٌ ... وَعَلى الصَّلَاةِ مُحافِظاتْ

## الحِجابُ فِيْهِ الْعِزُّ والشَّرَفُ والسَّعَادَةُ

**يا فتاةَ الإسلام**، اللهَ اللهَ في حجابك، فإنه حِصْنُكِ الحصين عن العيون الآثمة المريبة.

**أيتها المسلمة**، لا تغتري بالمغرورات قليلات الحياء، أنت في زمن طغت فيه الرذيلة على الفضيلة، فالحذرَ الحذرَ من أزياء النساء الخليعة الفاضحة، التي هي من أسباب الشر والفساد.

**يا بنتَ الإسلام**، إن كنت متحجبةً متسترةً تلبسينَ ثيابَ الحِشْمَةِ والوقار، فاغتبطي بذلك وداومي عليه، وأكثري من حمد الله وشكره، وإن كنتِ من المتبرجاتِ السافراتِ، المتمردات على شرع الله وأحكامه، فخافِ الله يا أمةَ الله، فإنك بهذا الفعل تعرضت لعقاب الله وأليم عذابه.

**يا أمةَ الله**، لا تكوني مَشُؤمَةً على المجتمع المسلم، لا تساعدي الماسونيةِ اليهودية على فساد مجتمع مسلم، فإن المرأةَ الجاهلة المغرورة إذا تبرجت وألقت عنها جلبابَ الحياء، فإنها بذلك تكون مِعْوَلَ هدم، وآلَةَ تخرِيبٍ، فإنها بذلك ـ أي: بسفورها وتبرجها ـ تقود أمةَ الإسلام إلى الحضيض الأسفل، تقودُ الأمةَ إلى هُوةٍ مظلمةٍ سحيقةٍ بعيدَة المدى، تقود الأمةَ إلى فسادِ الأخلاق، ولا خير في أمة فسدت أخلاقُها.

**أيتها المسلمة**، حافِظِي على الحجابِ، صُونِي وجْهَكِ عن

الفُسَّاقِ والأنذال والأراذل، احتجبي عن كل أجنبي، كوني كما أرادَ الله لكِ، وكما أرادَ لكِ الرسولُ ﷺ، كوني خيرَ خلفٍ لخير سلف، كوني ـ يا أمةَ الله ـ قدوةٌ حسنةٌ لأخواتِك وزميلاتك وبناتك.

فقد قال ﷺ: «**من سنَّ في الإسلام سُنَّةً حسنةً فله أجرها وأجرُ من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سَنَّ في الإسلام سُنَّةً سيئةً كان عليه وزرُها، ووزرُ من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**»(١).

ونتساءل مع سافرات الوجوه للرجال الأجانب، فنقول: هل هذا هو فعلُ أمهاتِ المؤمنين، وفعلُ الحرائر من نساء الصحابة والتابعين؟

**الجواب**: ليس السفور من فعل أمهات المؤمنين، ولا من فعل الصحابة والتابعين، فكما أن الحجاب واجبٌ على أمهات المؤمنين فهو واجبٌ على جميع نساء المسلمين، ويأتي ذلك ـ إن شاء الله ـ عند ذكر الأدلة من الكتاب والسُّنَّة.

فيجب على كل مسلمة أن تَحْذَرَ وتُحَذِّرَ من التبرج والسفور، ومن اختلاط المرأةِ بالرجال، فكم من جرائم ارتكبت، ومن أعراضٍ انتهكت، وأحزانٍ ومصائبَ وجدت، وسبب ذلك هو السفور والاختلاط.

❁ ❁ ❁

(١) قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: الحديث رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله (١٠١٧).

# يا فتاةَ الإسْلام، كُونِي على حَذَرٍ

**يا بنت الفطرة**، اسمعي ولا تخدعي، لا يخدعك الدجالون والمزورون دعاة التبرج والسفور، (نعم، يا فتاة الإسلام)، كوني فطنةٌ ويقظة، لا تخدعْكِ الدعاياتُ المضللة التي ربما تسمعينها من بعض الإذاعات، أو ترينها منمقةً ومسطرةً في بعض الصحف والمجلات، كوني ـ يا بنتَ الإسلام ـ على حذر من دعاة الشر والفساد، هم دعاة هدم وتخريب.

وهل تدرين من هم؟ هم أناسٌ بعدما خانوا الله، وخانوا رسوله ﷺ، خانوا أماناتهم وخانوا المجتمع المسلم.

ولا ريب أنهم أعداء لَكِ يا بنتَ الإسلام خاصة، وأعداء للمسلمين عامة، هم أعداء لعقيدتك، ولدينك، وأخلاقك، وشرفك، يدعونك إلى السقوط في الهاوية، يدعونك إلى الوقوع في المستنقعات الوبيئة من حيث لا تشعرين.

يدعونك أولًا إلى الرمي بالعَباءَةِ، ثم ثانيًا إلى تَمْزِيقِ الخِمار، ثم ثالثًا إلى التفرنج والتبرج والسفور، ثم رابعًا إلى الاحتكاكِ بالرجال والاختلاط بهم، في المصنع، والمتجر، والمكتب، وغير ذلك، وحتى بعضهم يدعون إلى الاختلاط في حقول التعلم والتعليم، فالحذرَ الحذرَ يا بنتَ الإسلام.

يدعونك دعاة الشر والفساد ـ فيما يزعمون ـ باسم الحرية،

والتقدم، والمدنية، والحضارة، والمشاركة في الحياة الاجتماعية. وهذا هو الكذبُ والغشُّ، والخداعُ والتزويرُ من دعاة الشر والإلحاد والفساد.

* * *

## كُونِي ـ يا بِنتَ الإسْلامِ ـ على بَصِيْرة

نعم هو هذا، يجب أن تكوني من شريعة الإسلام على هدىً، وعلى يقينٍ وعلى بصيرة، يجب أن تكوني حَذِرةً وفاهمة، فالحريةُ التي يتشدقون بها، ويَدْعُونَ إليها ليست الحرية الحقة السليمة التي تؤخذ من شريعة الإسلام؛ بل هدفهم، ومرادهم، هي الحرية التي هي شائعة وذائعة في أوروبا وأمريكا.

وهو أن كل إنسانٍ له أن يفعلَ ما شاءَ من المحرمات، ويرتكبَ ما شاء من الجرائم، ولا إنكار ولا عتابَ ولا لومَ عليه؛ لأنه ـ في زعمهم ـ حر.

ومراد المجرمين بالمدنية والحضارة هو ما تفعله نساءُ أمريكا وأوروبا من السَّفاسِفِ، والخلاعة والمجون، والعري الفاضح، وارتكاب الجرائم، وفعل المحرمات.

وهل مثل ذلك يعد حضارةً ومدنيةً وتقدمًا؟

**الجواب**: لا يعد ذلك حضارةً ومدنيةً؛ بل هو جاهلية جهلاء، وهمجية عمياء، فهل من عارفٍ وفاهمٍ، وهل من مبصرٍ ومدكر؟

وهل من مدرك بأن أكثر خلقِ الله في أرض الله من الرجال والنساء في ضلال يعمهون، وفي جاهلية يعيشون، ويتخبطونَ تخبط

عَشْواء، لا يهتدون إلى طريق الرشاد؟ اللَّهُمَّ ارزقنا البصيرة في الدين، واجعلنا هداة مهتدين.

* * *

## أكْثَرُ بَنِي آدَمَ على الضَّلَالِ

**أيتها المسلمة**، رُوَيْدًا رُوَيْدًا، ومَهْلًا مهلًا، لا يغرركِ بالله الغرور، لا يغركِ الخلقُ الكثير والجمُّ الغفير من نساء هذا العصر، لا تغتري بالمتمردات على شرع الله وأحكامِهِ، لا تغتري بالمتبرجاتِ الداعراتِ، الماجناتِ السافراتِ المتفرنجات.

قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [الأنعام: ١١٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾ [يوسف: ١٠٣].

وقال جلَّ وعلا: ﴿لَقَدْ جِئْنَٰكُم بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [الزخرف: ٧٨].

مع وضوحِ الحجةِ وبيانِ المحجة، أكثَرُ بَنِي آدَمَ كفارٌ مشركون، وطغاةٌ مجرمون، أكثرهم تغلبت عليهم الشهواتُ والشبهاتُ واتباعُ الهوى، فعصوا الرحمٰنَ وأطاعوا الشيطان، وهكذا من اتَّبع هواه سوفَ يَضلُّ ويَقعُ في مزالقِ الهلكة.

**أيتها المسلمة**، وطِنِي نفسَك إذا تبرجَتِ النساءُ، وألقت جلبابَ الحياءِ، وتفَرْنَجَتْ، وفَسَقتْ، وتمردت على أحكام دينِ الإسلام، فلا تفعلي ذلك.

**أيتها المسلمة**، يجبُ علينا جميعًا إذا جَهِلَ الناسُ ألَّا نجهل، وإذا عصى الناسُ ألا نعصي، وإذا أرَدتِ العِزَّ والفخرَ والشرفَ في الدنيا والكرامةَ والسعادةَ في الآخرة، فافعلي الواجباتِ واتركي المحرمات، ومن المحرماتِ التبرجُ والسفورُ.

وكما هو معروف، الوسيلةُ لها حكم الغاية، فوسيلةُ الطاعةِ طاعة، ووسيلةُ المحرم محرمة، ومن غير شكٍّ أن مِنْ وسائل الزنا التبرجُ والسفورُ، وبالزنا فسادُ المجتمع، وبالزنا كلُّ شرٍ ومحنةٍ، وفتنةٍ وبلاء.

وما سرى داءُ السفورِ والتبرجِ المشين في أعضاءِ أمةٍ ومفاصلها إلا أوردها مواردَ الهلاكِ والتلفِ، والفناءِ والانحطاطِ، والذلِ والشقاء، والتعاسةِ والانهيارِ والسقوطِ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

۞ ۞ ۞

# تَحْذِيْرٌ

الحذرَ الحذرَ **أيتها المسلمة**، لا يراك رجل أجنبي إلا وأنت متحجبةٌ، واعتزي وافتخري واغتبطي بذلك، فالحجاب شعار المسلمة، وبالحجاب والتستر الصلاح والفلاح والنزاهة والسلامة. شعار المسلمة أحسن شعار، شعارها الحياء والعفاف، والشرف والأخلاق الفاضلة الكريمة، وشعار المتفرنجة المغرورة التبرج والتغنج والسفور.

وكما تقدم قريبًا، يجب على المسلمين عمومًا، وعلى شبابهم من البنين والبنات خصوصًا، يجب على الجميع أن لا يغتروا بمن جَرَفَهُم السَّيْلُ، وسَيْطرَ عليهم التَّيارُ، فغرقوا في المدنية الزائفة، مع العلم أنها ليست مَدَنِيةٌ؛ بل هي جاهليةُ القرْنِ الرابعَ عَشرَ، والخامِسَ عشَر.

نعم؛ يجب على الشباب خصوصًا ـ وعلى المسلمين عمومًا ـ أن لا يغتروا بالكثرة الكاثرة الذين هم أتْبَاعُ كُلِّ ناعقٍ، مع قيام الحجة وبيان المحجة.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴿٨٩﴾﴾ [الإسراء: ٨٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا۟ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴿٥٠﴾﴾ [الفرقان: ٥٠].

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَهُمْ أَجَلًا لَّا رَيْبَ فِيهِ فَأَبَى ٱلظَّٰلِمُونَ إِلَّا كُفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [الإسراء: ٩٩] فأكثر خلق الله في أرض الله فاسقون.

قال تعالى: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَآ أَكْثَرَهُمْ لَفَٰسِقِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [الأعراف: ١٠٢].

**فيا بنتَ الإسلام**، لا تغتري بمن هلكَ كيفَ هلكَ، ولا بمن فسق كيفَ فسقَ، ولا تغتري بالكاسياتِ العارياتِ، المتبرجات، الفاتناتِ، المفتونات، لا تغتري بأعمال أكثرِ الناس.

فقد جاء في «صحيح مسلم»، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أقل ساكني الجنة النساء**»(١).

والرسول ﷺ في يوم عيد، بعدما وعظ الناسَ وذكّرَهُم، مضى حتى أتى النساءَ فوعظهن وذكّرهن، فقال: «**تصدقن فإن أكثركُنَّ حَطَبُ جهنم**»، فقالت امرأة من سِطَةِ النساءِ: لمَ يا رسول الله؟ قال: «**لأنكن تكثرن الشِّكاةَ وتَكْفُرْنَ العشيرَ**»(٢)، رواه مسلم، والنسائي، والبيهقي، والدارمي.

وليس العبرةُ بمن هَلكَ كيفَ هَلكَ، إنما العبرةُ بمن نجا كيف نجا، فأكثر خلقِ الله من المكلفينَ ـ ذكورًا وإناثًا ـ تسربت إليهم الشبهات، وسيطرت عليهم الشهوات، وليس عندهم حصانة من إيمانٍ وعقيدةٍ، فضلوا وأضلوا عن سواء السبيل، ومن أقوى أسباب الضلال هو الشهوات والشبهات، واتباع الهوى.

* * *

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٨٨٥).

## اتِّباعُ الْهَوى

**يا فتاةَ الإسلام** الحذرَ الحذرَ من اتباع الهوى، فاتباع الهوى يُرْدِي ولا يُجْدِي، وكل من عصى الله أو عصى رسوله ﷺ فقد اتبع هواه، ومن ذلك التبرجُ والسفور.

فالمرأة إذا أظهرت للرجال الأجانبِ شيئًا من محاسنها ومفاتِنِها ـ ومن ذلك وجهها فهو محلُ الفتنةِ والإغراءِ ـ فقد اتبعت هواها، وانقادت لشيطانها، وحينئذٍ تكون فاتنةً ومفتونةً.

وصدق الله: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [القصص: ٥٠].

وقال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿٤٣﴾﴾ [الفرقان: ٤٣].

فلزامًا ولا بد أن يكون اتباعُ الهوى لما جاء عن الله، وعن رسوله ﷺ.

قال عليه الصلاة والسلام: «**لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به**»[(١)]، فمن كان هواه مَيَّالًا ومتبعًا لما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ، فهو المؤمن حقًّا، هو المؤمنُ التقيُّ النقي المستقيم، ومن كان متبعًا لهواه، فهو المغرور الشقي.

فأقول: **يا بنتَ الإسلام**، إذا أردتِ الفخْرَ، والعِزَّ، والشَّرَفَ، والسلامةَ في الدنيا، والسعادةَ في الآخرة، فامتثلي أوامِرَ اللهِ

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١٤)، وضعفه الألباني في «المشكاة» (١٦٧).

ورسولِهِ، ومن ذلكَ الحجابُ، والملابِسُ الساترة، ملابس الحياءِ والحشمَةِ، والوقار (يا بنتَ الإسلام، حافظي على ذلك ثم حافظي، حَفِظَكِ الله ورعاكِ وسدد خطاكِ.

واسمعي لمعجزة من معجزاتِ الرسول ﷺ، ومعرفةُ شيءٍ من أدلة نبوته، ومعرفة شيءٍ من معجزات الرسول ﷺ هو مما يزيد به الإيمانُ إيمانًا، والبصيرة تبيانًا، فأخبر عن وجود الشُّرطِ ـ جمع شرطي ـ فوُجِد ذلك، وأخبر ـ ﷺ ـ عن وجود نساءٍ مخالفات لشرع الله فوجد ذلك.

۞ ۞ ۞

# مُعْجِزَةٌ لِلرَّسُول ﷺ

مُعجزاتُ الرسول ﷺ، مئاتٌ ومِئات، ومعجزاتُ الرسول ﷺ تَتَجدَّدُ، فلم يمضِ وقتٌ ولا زَمنٌ إلا ويوجَدُ فيه معجزاتٌ للرسول ﷺ، فمن ذلك إخبارُهُ ـ ﷺ عن وجودِ الشُّرَطِ ـ وإخبارُهُ عن وجودِ النساءِ الكاسياتِ العاريات.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**صِنفانِ من أَهْلِ النارِ لم أرهما: قومٌ معهم سِياط كأذنابِ البَقَرِ، يَضْرِبونَ بها الناس**[1]**، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، مميلاتٌ مائلات، رؤوسُهُنَّ كأَسْنِمَةِ البُخْتِ المائلةِ لا يدخلنَ الجنةَ، ولا يجدنَ ريحها، وإن ريحها ليوجَدُ من مسيرةِ كذا وكذا**»[2]، أخرجه الإمامُ أحمدُ في مسنده، ومسلم في صحيحه واللفظ له، والطبراني، وفيه: «**العنوهن فإنهن ملعونات**»[3].

ومعنى كاسيات؛ أي: في الحقيقة، عاريات في المعنى، فإذا لبست المرأة ثوبًا رقيقًا، أو ضيقًا، أو قصيرًا، فهي عارية، وعارية من خشية الله وتقواه، وعارية من شكر نِعَم الله، وإن كانت كاسية من لباس الزينة.

---

(١) قال المؤلف: **تنبيه**: ليس كل شرطي مذمومًا، وإنما المراد بعض الشرط الذين يضربون الناس ظلمًا وعدوانًا يضربونهم بغير حق، فهؤلاء ظلمة أعوان للظلمة.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٢٨).

(٣) أخرجه أحمد (٧٠٨٣)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٦٨٣).

مميلات: يعلِّمن غيرهن فِعْلَ القبيح، مائلات متبخترات، ومائلات عن طريق الحق والرشاد، رؤوسهن كأَسْنِمَةِ البُخْتِ، والبُخْتُ: هي الإِبِلُ الْبَخَاتِي، وهي نوعٌ من الإِبِلِ تتميزُ بسنامين.

ومن المعروف أن بعضَ النساءِ في هذا الزمن تجمعُ شعرَ رأسِها وتربطه في مؤخَّرِ رأسها، فيكون في النظر لها رأسان، كما أن الإبل البخاتي لها سنامان، فالوصفُ الذي ذكره الرسولُ ﷺ في غاية الوضوحِ والمطابقةِ لما يفعله بعضُ النساءِ في هذا الزمن.

قال في «القاموس»: (البَخْتُ) البَخْتُ مُعَرَّبٌ، وبالضم الإبل الخُراسانية، كالبُخْتِيَّة[1]. اهـ.

قلت: يفهم من كلام صاحب القاموس أن نوع الإبل البخاتي موجودة في بلاد خراسان وموجودٌ أيضًا في بعض بلاد السودان.

ولا شك أن تبرج النساء يتنافى مع الآدابِ المرضية، والأخلاق الإسلامية، فالمرأةُ إذا أظهرت للرجال الأجانب شيئًا من مفاتنها، كوجهها، أو شعرها، أو ذراعيها، أو ساقيها، أو لبست ثوبًا شفافًا، أو ضيقًا، أو قصيرًا فقد تبرجت، والتبرج من أخلاقِ العاهرات، لا من أخلاق المؤمنات.

❁ ❁ ❁

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي (١/ ١٤٧).

# أمَّةُ الإِسْلامِ بأخْلاقِها

ومن أدلة ذلك: أن الله ـ جلَّ شأنه ـ امتنَّ على رسوله ﷺ، ومدحه، وأثنى عليه، وأظهر فضله، بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤].

وفي «الصحيح» عن عائشة أنها سُئلت عن خلق النبي ﷺ، فقالت: كان خُلُقه القرآن[١].

فشرفُ أمةِ الإسلام وزكاؤُها بالأخلاق الكريمة، والآداب الرفيعة، والفضائل العالية؛ لأنها مفتاحُ كلِّ خير، وأصل كل سعادة، وسبيلُ كل صلاح وفلاح، وما ارتقت أمةُ الإسلام إلى قمة المجد إلا بالأخلاق السامية، ولا تسقط أمة الإسلام في مهاوي الضلال والضياع إلا بفساد الأخلاق.

فالتَّخلقُ بالأخلاق الإسلامية، والتأدبُ بالآداب الشرعية، هو الذي به عز الدنيا، وسعادَةُ الآخرة، وكما هو معروف، فساد الأخلاق أكثر ما يتسرب إلى أمة الإسلام من زاوية النساء، والأدلةُ على ذلك تأتي قريبًا إن شاء الله تحت عنوان: (التحذير من فتنة النساء) وقد قال ﷺ: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٢) أخرجه البيهقي (١٠/ ١٩١) رقم (٢٠٥٧١)، والبزار في المسند (٢/ ٤٧٦، ٨٩٤٩).

(وقد أجادَ وأفادَ شَوقِي حيث قال):

(إنِّما الأُمَمُ الأخلاقُ ما بَقِيَتْ فَإنْ هُمُ ذَهَبَتْ أَخلاقُهُمْ؛ ذَهَبُوا)[١]

(وقال أبو الطَّيِّبِ):

نَعيبُ زَمانَنا وَالعَيبُ فينا وَما لِزَمانِنا عَيبٌ سِوانا[٢]

(وصدق الشاعر حيث قال):

أَرَى حُلَلًا تُصَانُ عَلَى أناس وأخْلاقًا تُداسُ فَلَا تُصَانُ
يَقُولُونَ: الزَّمَانُ بِهِ فَسَادٌ وَهُمْ فَسَدُوا وَمَا فَسَدَ الزَّمَانُ[٣]

* * *

## ضياع أمة الإسلام

ضياعُ الأمةِ الإسلامية يحصل بتركها عقيدَتَها وشريعتها، ويحصل ضياعها بترك عاداتها وأخلاقها الإسلامية، وتضيع أمةُ الإسلام إذا تخنَّث رجالها، وترجَّلت نساؤها.

نعم؛ إذا ترجَّلت النساءُ وتفرنجت وتبرجت، ذلت أمةُ الإسلام، وسقطت، وتدهورت، وضاعت، والواقع شاهد بذلك، والسعيد من اتعظ بغيره.

(وأجاد الشاعر حيث قال):

وما عجبي أنَّ النساءَ ترجّلتْ ولكنَّ تأنيثَ الرجالِ عجابُ[٤]

---

(١) شعر شوقي (ص٨٥).
(٢) البيت ينسب للشافعي، عيون الأخبار لابن قتيبة الدِّينَوري (٢/ ٢٨٤).
(٣) البيت لأبي مياس. العقد الفريد لابن عبد ربه (٢/ ١٨٨).
(٤) البيت للرافعي من قصيدة مطلعها: مدادُكِ في ثغرِ الزمانِ رضابُ في ديوانه.

ومِنْ ترجُّلِ المرأة تشبهها بالرجل، ومِنْ تخنثِ الرجل تشبهه بالمرأة.

وليس بغريب ترجل المرأة؛ لأنها بالترجل تتطلبُ أرفَع وأعلى مما هي فيه ولو كان محظورًا، ولكن الغريب تأنثُ الرجل وتخنثه؛ لأنه هبوط وسقوط.

نعم ـ كما تقدم ـ إذا لم تعمل أمةُ الإسلام بالإسلام كلِّهِ عقيدةً وعبادةً، وأحكامًا وأخلاقًا، بذلك تسقط أمة الإسلام، وتضيع، وتموع، وتتدهور، ويتسلط عليها الأعداء.

ودليل ذلك وبرهانه: حديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلةُ إلى قصعتها**» فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذٍ؟ قال: «**بل أنتم يومئذٍ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعنَّ الله من صدور عدوكم المهابةَ منكم، وليقذفنَّ الله في قلوبكم الوهن**»، فقال قائل: يا رسول الله، وما الوهن؟ قال: «**حب الدنيا وكراهية الموت**»[1]. رواه أبو داود، وترجم له بقوله:

**(باب في تداعي الأمم على الإسلام)**[2]

فلعل بني قومنا، وأبناء جلدتنا، ولعل المسلمين عامةً في كل زمان، ومكان، يعرفون داءَهم، ويعرفون دواءَهم، لعلهم يعرفون بأنه لا أمنَ ولا راحةَ، ولا طمأنينةَ، ولا عزَّ لهم، ولا نصر إلا إذا عملوا بشريعة الإسلام كلها عقيدةً وعبادةً، وأحكامًا، وأخلاقًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٩٧)، وصححه الألباني في المشكاة (٥٣٦٩).
(٢) سنن أبي داود (٤/ ١١١).

لعل المسلمينَ عامةً يعرفون ذلك، ولعل الشبابَ من البنين والبنات، يتخلقون بالأخلاق الفاضلة والصفات الحسنة؛ حتى تكون لهم الدنيا عزًّا وشرفًا، والآخرة سعادةً وأمنًا.

وما نكب المسلمون وأصابهم الذل إلا بعدما تنكروا لدينهم، وأخلاقهم الإسلامية، ما ذلَّ المسلمونَ إلا بعدما تركوا مصدرَ عزهم، وقاعدةَ انتصارهم، وهو دينُ الإسلام، والذي ما ترك دينه من المسلمين ترك بعضه، أو أكثره، ومن التنكر لدين الإسلام عدمُ تطبيقه وتركُ العمل به، ومن التنكر لدينِ الإسلام تبرُّجُ النساءِ التبرجَ المشين الذي هو من أسباب الفساد.

* * *

## التَّبَرُّجُ

**والتبرجُ معناه لغةً**: هو البروز والظهور والارتفاع، ويأتي ذلك قريبًا، وتبرجُ المرأة محرم في الإسلام، نعم؛ محرم في الإسلام؛ لما يترتب عليه من فتنةٍ، وإغراءٍ وفساد.

وغير خافٍ بأن المرأةَ إذا تبرجت، فإنها تفتتن في نفسها، وتفتن الرجالَ، وتكون قدوةً سيئةً لغيرها من النساء، وكما هو معروف، القرآن الكريم نزل بلغة العرب.

وقد قال جلَّ وعلا: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ويحسن أن نذكر بعض ما قاله علماء اللغة.

قال صاحب «المصباح المنير»: وتبرجت المرأةُ: أظهرت زينتَها ومحاسِنَها للأجانب[١].

---

(١) المصباح المنير للفيومي (١/ ٤٢).

وجاء في «مختار الصحاح»: والتبرج: إظهارُ المرأة زينتها ومحاسنها للرجال[١].

وجاء في «القاموس»: وتبرجت: أظهرت زينتها للرجال[٢]. اهـ.

ومن غير شكٍّ أن المرأة إذا لبست ثوبًا ضيقًا، أو قصيرًا، أو شفافًا، فقد تبرجت، إذا كانت يراها رجل أجنبي، وإذا كشفت المرأة عن شيءٍ من بدنها كرقبتها، أو شعرها، أو ذراعيها، أو ساقيها، فقد تبرجت تبرجَ الجاهلية الأولى.

وكذا إذا كشفت المرأة عن وجهها للرجال الأجانب فقد تبرجت؛ لأن جمال المرأة غالبًا في وجهها، ومن المعروف أن أصحابَ القلوبِ المريضة، والنفوس الشريرة، والشهوات المسعورة، أول شيءٍ ينظرون إليه هو وجه المرأة.

وكذا المرأة أولُ شيءٍ تنظر إليه هو وجه الرجل، فوجه المرأة، هو موضِعُ إغراء الرجال وفتنتهم، وكيف الحال إذا كان مزينًا بالمساحيق البيضاء، والحمراء، والأصباغ الزاهية، فحينئذٍ تكون الفتنة أعظم، والمحنة أكبر.

وفي الشريعة الإسلامية قاعدة، وهو (أن كل ما كان وسيلةٌ إلى محرم فهو محرم)، ولا ريبَ بأن الزنا من أقوى أسبابه التبرجُ والسفورُ، وبالزنا كلُّ شر ومحنةٍ وبلاءٍ، وبالزنا خزي الدنيا، وعذابُ الآخرة، إلا من تاب، ويتوب الله على من تاب.

---

(١) مختار الصحاح لزين الدين الرازي (ص٣١).

(٢) القاموس المحيط للفيروزآبادى (١/ ١٨٠).

ومن التبرج وأسبابِ الزنا: حركاتُ المرأة المثيرة، والنغماتُ الرقيقة، المعسولة، والجسم العاري، أو شبه العاري، والاختلاطُ الميسور، وتبادلُ النظراتِ والبَسَماتِ، والخنوعُ والخضوعُ، والدعابةُ الساقطة بين الجنسين، كل واحدة مما ذكرنا هي من دواعي البلايا، والفتنةِ والشرِّ والفساد.

اللَّهُمَّ بأسمائك الحسنى، وصفاتك العليا، عافنا وجميع المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، من كل محنة وفتنة وفساد، اللَّهُمَّ أرنا الحق حقًّا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه، ولا تجعله ملتبسًا علينا فنضل.

* * *

## رِسَالَةُ التَّبَرُّج

هنا امرأة مصرية، كتبت كتابةً جيدةً، وجهتها نصحةٌ للمؤمنات والمسلمات، وسمَّت ما كتبت (رسالة التبرج)، والذي يقرأ الرسالة يعجب من صدق لهجتها، وبلاغتها، وفصاحتها. هذه المرأة هي السيدة نعمت صدقي، قالت في معرض كلامها:

### (التَّبَرُّجُ يُزْرِي بِالْمرأة)

كل امرأة خرجت من خدرها إلى الطرقات عروسًا قد أخذت زخرفَها وازَّينت، لسان حالها يقول: ألا تنظرون إلى هذا الجمال؟ هل من راغب في القرب والوصال؟

إنها تعرض جمالها في أسواق الشوارع، كما يعرض التاجرُ المتجولُ سلعتَه، وكما يعرض بائع الحلوى ما عنده مزينًا بالألوان

الزاهيةِ، والأوراقِ اللامعة، فتروج بضاعته، ويكثر المشترون، ويتهافت الطلاب، والجياع النهمون.

كيف تَقْبَلُ المرأةُ الشريفةُ العفيفة عَرْضَ جمالها في السوق سلعةً رخيصةً، تتداولها الأعينُ؟ وكيف يرضى لها حياؤها أن تكونَ مبعثَ إثارةِ شهوةٍ في نفس رجلٍ يراها؟ بل، وكيف تطيق الشعورَ بأنه يصبو إليها ويتمناها؟ لو فكرت في ذلك الأمر برهةً لاحْمَرَّ وجْهُها خَجَلًا، ولسترت جمالَها وزينَتَها عن الأعين الشّرِهَةِ الوَقِحَة.

وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩].

يحوط الله المرأةَ المؤمنةَ في هذه الآية بهالةٍ من الصَّوْنِ والكرامة، وأن تكون في إطار من الإجلال والإكبار.

فأمر نبيِّه ﷺ بأن يُلْزِمَ نساءَ المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن ـ والجلباب: الثوب الواسع ـ أي: أن يتسترن بثيابهن الواسعة؛ ليعرفن بالحصانة، والتقوى، والعفاف، فلا يؤذين بأعمالٍ سافلةٍ دنيئة، ولا تنغص حياتهن بنظراتٍ وقِحَةٍ جريئة، ولا تُوَجَهُ إليهن أقوال مهينة بذيئة.

فإن المؤمنةَ التقية يجب أن يدل مظهرُها على مَخْبَرِها، وأن يبدو إيمانها وتقواها في ملبسها، كما يبدو في أقوالها وأعمالها، يجب أن يسطعَ الإيمانُ في كل تصرفاتها، وأحوالها فتعرفُ أنها من أهل القرآن، بتنفيذها أوامرَ القرآن، فيحترمها المؤمنون، ولا يؤذيها الفاسقون.

فبالله ماذا سترت نساءُ مَنْ يَدَّعُونَ الإسلامَ الآن من زينتهن التي أمرن بسترها؟ إذ كن هكذا في الطريق، عاريات الأذرع والسيقان، والصدور، باديات النهود والأرداف والخصور، مصبوغات الوجوه والعيون والثغور، حاسرات الرؤوس، مسترسلات الشعور.

ماذا تركت الشريفةُ لغيرها من فنون التبرج؟ وماذا أبقت لنفسها من ضروب الاحتشام؟ إنها لم تترك من ذلك ولم تبق شيئًا، فبالله أيتها السيدة المحترمة، أتستطيعين أن تفرقي ما بين الراقصة الخليعة الفاجرة، وبين السيدة الشريفة الطاهرة؟ لذلك تطارد الذئابُ الشريفةَ كغيرها؟ إذ يظنونها صيدًا وقنيصةً فتسمع وترى ما يخجلها، ويؤذيها؛ لأنها تشبهت بمن لا كرامةَ ولا شرف لها، ولم تتعزز وتتحصن بوقار الاحتشام، فضاعت عزتُها وظنوها سلعةً كبقية السلع، وعَرَّضَتْ نفسها للمهانة والازدراء.

فيا حسرتى على النساء، لقد فقدتِ أيتُها المسلمة احترامَكِ عندما خلعتِ الخِمارَ، فخلعْتِ معه الحياءَ والاحتشام والوقار، وارتديت ثوبَ الخلاعةِ، فَنُظِرَ إليكِ بعين الازدراء والاحتقار، فيا للفضيحة ويا للخجل والعار!

الخمارُ شعارُ التقوى والإسلام، الخمارُ برهانُ الحياءِ والاحتشام، الخمار سياجُ الإجلال والاحترام، الخمارُ ـ يا سيدتي المسلمة ـ أشْرفُ إكْلِيْلٍ لجمالِكِ، وأعظمُ دليلٍ على أدبِكِ وكمالكِ.

صوني أيتها الشريفة المؤمنة جسْمَكِ الطاهر من اعتداء الأعينِ الزانيةِ، وحصِّنيه بالاحتشام؛ لتذودي عنه السهامَ العادية.

ثم قالت الكاتبة نعمت صدقي في موضع آخر من كتابها:

## (التَّبَرُّجُ هُو إِظْهَار مَحَاسِن المَرْأَة)

التبرُج هو إظهارُ الجمال وإبرازُ محاسنِ الوجهِ والجسم ومفاتِنِهما، أو كما يقول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: التبرج أن تخرجَ المرأةُ محاسِنَها[١].

ومن المعروف أن وجه المرأة هو سيد المحاسن، وحفظًا للمجتمع من ضرر التبرج، وصيانةً لجسوم النساء من التهتكِ، ولحيائِهن وعفافهن من الفساد، وإبعادًا لنفوس الرجال من الإغراء فالتدهور، نهى الله العليم الحكيم النساءَ عن التبرج، وهو سبحانه الخبير بضعف الإنسانِ، وطيش الشباب، فاسمعن أيتها المسلمات إلى أوامر الله لكنَّ إن كنتن حقًّا من المؤمنات[٢].

ثم ساقت الكاتبة آية سورة النور (٣٠)، وذكرت نعمت صدقي كثيرًا من آيات القرآن الكريم التي فيها الدلالةُ على وجوب التستر والاحتشام، وفيها الدلالةُ على تحريم التبرج والسفور.

ولا شك أن كشفَ المرأةِ خمارَها عن وجهها هو من أعظم التبرج؛ لأن الوجْهَ هو أصْلُ الزينةِ، ومصدرُ الجمال، وهو موضعُ الإغراءِ والفتنة، ولا ريب أن جميع بدن المرأة عورة، والعورةُ يجب سترها، حتى قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: ظفرها عورة، يجب ستره، وحتى صوت المرأة عورة[٣].

* * *

(١) صحيح البخاري (٦/ ١١٧).

(٢) قال المؤلف: رسالة التبرج (ص١٨٥ ـ ١٨٩) للسيدة نعمت صدقي أثابنا الله وإياها ثواب المحسنين والناصحين.

(٣) الفروع لابن مفلح (٢/ ٤٥٨).

## النَّصِيْحَةُ يَجِبُ قَبُولُها

نعم، يجب على الفتيان والفتيات خصوصًا، وعلى المسلمين عمومًا، يجب على الجميع أن يقبلوا إرشادَ المرشدين، ونصائح الناصحين، والله الموفق وهو المعين.

۞ ۞ ۞

# نَصِيْحَةٌ مِنِ امْرَأةٍ مُسْلِمَةٍ
## (كُنْيَتُها أمُّ خَدِيْجَة)

نشرت مجلة الدعوة الصادرة في الرياض، يوم الاثنين ٢٢ ربيع الأول ١٤٠٤هـ عدد ٩٢٢ كلمة قصيرة تحت عنوان:

### (حِجابُ الْمرأةِ الْمُسْلمةِ)

قالت أم خديجة: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩].

إن مما يحز في النفس، ويبكي العين، ويؤلم القلب، ما يشاهد من بعض الفتيات ـ هداهن الله ـ في الشوارع والأسواق، سافرات الوجوه، كاشفات الأذرع، قدوتهن في ذلك نساء الغرب، لا أمهات المؤمنين، يحاولن في ذلك خَلْعَ الحجاب، شيئًا فشيئًا، متناسيات أمر الله سبحانه في كتابه الكريم تحجبَ النساءِ ولزومَهن البيوت، وحَذَّرَهُن من التبرج، والخضوع بالقول للرجال صيانة لهن عن الفساد.

فقال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ﴾ [الأحزاب: ٣٢، ٣٣].

وقد نهى ـ سبحانه ـ في هذه الآيات نساء النبي ـ وهن من خير النساء ـ وأطهرهن عن الخضوع بالقول للرجال، وأمر بلزومهن البيوت، ونهاهن عن تبرج الجاهلية، وهو إظهار الزينة، والمحاسن؛ كالرأس، والوجه، والعنق، والصدر، والذراع، ونحو ذلك من الزينة؛ لما فيه من الفساد والفتنة الكبيرة.

وإذا كان الله ـ سبحانه ـ يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة، مع صلاحهن، وإيمانهن، وطهارتهن، فغيرهن أولى بالتحذير والإنكار، والخوف عليهن من أسباب الفتنة، ولكن مع الأسف أن بعض النساء خالفن أمر الله ﷻ، وظهرن سافرات، والسفور مخالفة لأمر الله، والوجه واليدان من أعظم الزينة.

ولكن كثيرًا من الفتيات تساهلن في هذا الأمر.

وقد ورد في «فتح الباري»، عن عائشة رضي الله عنها قالت: المرأةُ تسدلُ جِلبابَها من فوق رأسها على وجهها[1].

وثبت في «الصحاح»، أن امرأةً مسلمةً كانت تقضي بعض شؤونها في سوق بني قينقاع، فاعترض لها رجل يهودي، وسخر منها، ثم أراد أن يجبرها على كشف وجهها، ولكنها رفضت، واستغاثت، فكرَّ على اليهودي رجل من المسلمين فقتله، جزاء ما اقترفت يداه. انظري أختي هذا الخبر وعظم تغطية الوجه، وقتل المسلم لليهودي؛ صيانةً للمرأة، واحترامًا لها[2].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٠٦).

(٢) سيرة ابن هشام (٣/ ٥١)، قال العلامة الألباني في كتابه «دفاع عن الحديث النبوي والسيرة» (ص٢٦): إسناده مرسل معلق.

ويتضح من هذه الأحاديث الصحيحة أن نساء الصحابة كن يسترنَ وجُوهَهُنَّ إذا خرجنَ، حتى ولو كن محرمات، فعليك أختي في الله أن تكون النساءُ المؤمنات قدوتَكِ، حتى تفوزي بالدارين، الدنيا والآخرة، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾﴾ [النور: ٤٠]، وبالله التوفيق. اهـ. كلام أم خديجة.

* * *

## لَا مُنافاةَ

وأيضًا نشرت مجلة الدعوة الصادرة في الرياض، العدد ٩٥٧ الاثنين ٢٢ ذي الحجة ١٤٠٤هـ كلمة تحت عنوان:

**(لا مُنَافاةَ بَينَ العِلْمِ والْعَمَلِ والْحِجاب)**

قد يقول معترض أن الحجابَ يمنع المرأةَ من القيام بكثير من واجباتها، وبما أعدت له من المشاركة في أعمال الوطن، وخدمةِ المجتمع، والحقُ أنه ليس في حجاب المرأة ما يمنعها من القيام بما يتعلق بها من الواجبات، وما يسمح لها به من الأعمال، ولا يحول بينها وبين اكتسابِ المعارفِ والعلوم؛ بل إنها تستطيع أن تقوم بكل ذلك مع المحافظة على حجابها وتجنبها الاختلاط المشين.

وكثير من طالبات الجامعات اللاتي ارتدين الثوبَ الساتر وبعدن عن مخالطة الطلاب قد أحرزن قَصَبَ السَّبْقِ في مضمار الامتحان وكن في موضع تقدير واحترام من جميع المدرسين والطلاب.

والواجب على الأمة الإسلامية أن تهيئ للفتيات التعليمَ الخاص بهن دون اختلاط، وأن تكونَ البرامجُ الدراسية التي تنظم

لهن برامج متفقة مع حالهن متلائمة مع أعمالهن التي تتناسب مع وضعهن وحاجتهن، وأن تكون الوظائف التي تسند لهن وظائف علمية وعملية وطبية وتمريضًا بعيدةً عن مزاحمة ومخالطة الرجال، وحينئذٍ لا يكون الحجابُ حائلًا دون التقدم والنجاح وأداء تلك الأعمال على أحسن الوجوه وأكمل الأحوال. اهـ.

**الإمضاء: الأزهري**

نعم، لا منافاة بين الحجاب والعمل، فمن عهد قريب والمرأةُ البدوية في نجد تمارس أعمالها مع الرجال الأجانب وهي متحجبةٌ، والمرأة الحضرية في القرى، كانت المرأة تمارس الأعمال مع الرجال الأجانب وهي متحجبةٌ، وخاصةٌ في حصاد الزرع وتصفيته وغير ذلك.

وأيضًا نشرت مجلة الدعوة الصادرة في الرياض، عدد ٩٢٥ الاثنين ربيع الثاني ١٤٠٤هـ، كلمة تحت عنوان:

**(مَفْهُوْمُ الْحِجَابِ)**

هذه الكلمة بقلم امرأة مسلمة ناصحة، هي: أسماء السليمان.

قالت: الحجابُ وُضِعَ لحكمةٍ إلٰهيةٍ، تقتضي صيانةَ المرأة وحفظَ كرامتها من أعين الفضوليين، فهي كالجوهرةِ المكنونةِ الثمينةِ، إذا تمسكت بحجابها، وسترت عورتَها، فضلًا عن إحساسها بالعزة النفسية والكرامة، وهي ترتدي الحجابَ، إذ الحجابُ وُضِعَ أساسًا للستر، ولحجْبِ جِسْمِ المرأةِ عن الرجال، وعدم ظهور الزينة لغير ذوي المحارم.

ولكن نرى أن الوضعَ اختلف في الوقت الحاضر في مفهوم

بعض الأخوات هداهن الله، فنلاحظ أن الحجاب أصبح عنوانًا في الزينة، وتتسابق بعض المجلات إلى نشر أحدث الموديلات لهذا الحجاب، فأصبح زينةً في حد ذاته، وليس حجابًا، وأصبح لا يستر إلا الجزء القليل من جسم المرأة، أو قد لا يستر شيئًا.

فنرى بعض النساء ـ هداهن الله ـ يغطينَ الوجْهَ بغطاءٍ خفيفٍ، شَفَّافٍ تُعْرَفُ ملامحُ الوجه من خلاله، وأيضًا يتساهلن في إظهار الشعر من فوق الصدر والرقبةِ والخِصْرِ والذراعين، إذًا ما بقي لم يظهر وما فائدة لبس الحجاب؟ وهذا ينافي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فقد أمرنا الله ورسوله بالحفاظ على الحجاب، وعدم إبداء الزينة.

المرأةُ بطبيعتها تفتن الرجلَ، وقد حارب الإسلام كل وسائل الفتن التي تؤدي إلى ما يغضب الله ﷻ.

فنصيحتي يا أختي في الله أن تتمسكي بحجابك وأعلمي أنك ستثابين إن شاء الله على ذلك، وأن الله سيعاقب كل من خالف أمره، واتبع هواه، واعلمي يا أختي في الله أن الرسول ﷺ عندما نظر إلى النار وجد أكثر أهلها من النساء، فاتقي الله وحاسبي نفسك قبل أن تُحاسَبي وأصلحي من وضْعِ حِجابِكِ، واعلمي أن الله غفور رحيم عما سلف، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الإمضاء: أسماء السليمان**

قلت: ومن غير شك أن الحجابَ من محاسنِ الشريعةِ الإسلامية؛ لما فيه من الشرفِ، والحفظِ، والصيانةِ للمرأةِ المسلمة، فيجب على كل مسلمةٍ أن تعتني بحجابها، ولا تلبس إلا لباسًا طويلًا ساترًا، فِضْفاضًا لا

يَصِفُ ولا يَشِفُ، لباسَ الحِشْمَةِ والوَقارِ، والهيبةِ والاحترام.

على المرأة المسلمة أن تلبس لباسَ المؤمِناتِ الطاهرات، لا لباسَ المتبرجاتِ، المتفرنجات، اللواتي تَغَلَّبَ عليهن الجهلُ والغرور، وتسربت إليهن الشهواتُ، والشبهاتُ، والهوى، ومن اتبع هواه ضل سواء السبيل.

وكما هو معروف فإن عز المرأةِ في طهارتِها وشَرفِها وحيائِها، والمرأةُ إذا خالطتِ الرجالَ ذهبَ حياؤها، وإذا كانت متبرجةً أو سافرةً ذهب حياؤها، وأجادَ وأفادَ من قال:

فَلا وَاللَّهِ ما في العَيشِ خَيرٌ  وَلا الدُنيا إِذا ذَهَبَ الحَياءُ[1]

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**استحيوا من الله حق الحياء، فإن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم**»[2]، رواه البخاري في «التاريخ».

وقال ﷺ: «**استحيوا من الله تعالى حق الحياء، من استحيا من الله حق الحياء، فليحفظِ الرأسَ وما وعى، وليحفظ البطنَ وما حوى، وليذكر الموتَ والبلى، ومن أراد الآخِرَةَ تركَ زينةَ الحياة الدنيا، فمن فعل فقد استحيا من الله حق الحياء**»[3]، رواه أحمد، والترمذي، والحاكم، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ومن غير شكٍّ أن المرأة إذا لم تلتزم بالحجاب فهي معدومة من الحياء.

---

(١) البيت لأبي تمام. الموازنة بين شعر أبي تمام والبحتري للآمدي (١/ ٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٩٥٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٨٠٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٧١)، والترمذي (٢٤٥٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٩٣٥).

# يا فتاةَ الإسْلام

**يا فتاةَ الإسلام**، ويا بنتَ الفطرة، ويا أختي في الله، كما نقلتُ لكِ نصيحة نِعْمَتْ صِدْقِي، وبعدها نصيحةَ أم خديجة، وبعدها نصيحةَ أسماء السليمان، وقريبًا أنقل لكِ إن شاء الله نصيحةَ (مريم جميلة) وبعدها نصيحة (أم شريف)، وخير الناس أنفعهم للناس.

أما هنا فأنقل لكِ نصيحة امرأة كافرة، والحق مقبول ممن قال به، والحق شهدت به الأعداء، المقال الآتي نقله لنا محمد الصابوني في كتابه «تفسير آيات الأحكام»، الجزء الثاني (ص٣٨٩).

## امْنَعُوا الاخْتِلَاطَ وَقَيِّدُوا حُرِّيَةَ المَرْأة

وقال تحت هذا العنوان، نشرت صحيفةُ الجمهورية بالقاهرة ٩ يونيو ١٩٦٢م، مقالًا لِصُحُفِيَّةٍ أمريكيةٍ تدعى (هيلسيان ستانسيري).

قالت هذه الكاتبة الأمريكية بعد أن مكثت شهرًا في الجمهورية العربية ما نصه: إن المجتمع العربي مجتمع كامل وسليم، ومن الخليق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده التي تقيد الفتاة والشبابَ في حدود المعقول، وهذا المجتمع يختلف عن المجتمع الأوروبي والأمريكي.

فعندكم تقاليد موروثة تُحتِّمُ تَقْيِيْدِ المرأة، وتُحَتِّمُ احترامَ الأبِ والأم، وتُحَتِّمُ أكثر من ذلك عدم الإباحية الغربية التي تهدد اليومَ المجتمعَ والأسرةَ في أوروبا وأمريكا.

إن القيود التي يفرضها المجتمع العربي على الفتاة صالحة ونافعة؛ لهذا أنصح بأن تتمسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم، (وامنعوا الاختلاطَ وقيدوا حريةَ الفتاة)؛ (بل ارجعوا إلى عصر الحجاب)، فهذا خير لكم من إباحية وانطلاقِ ومجونِ أوروبا وأمريكا.

(امنعوا الاختلاطَ) فقد عانينا منه في أمريكا الكثير؛ لقد أصبح المجتمعُ الأمريكي مجتمعًا معقدًا، مليئًا بكل صور الإباحيةِ والخلاعة، وإن ضحايا[1] الاختلاطِ والحريةِ قبل سن العشرين يملؤون السجونَ، والأرصفة، والبارات، والبيوت السرية، إن الحرية التي أعطينا لفَتَياتنا وأبنائنا الصغار قد جعلت منهم عصابات أحداث، وعصابات جيمس دين، وعصابات للمخدرات والرقيق.

إن الاختلاط والإباحية والحريةَ في المجتمع الأوروبي والأمريكي هدد الأسَرَ، وزلزلَ القِيمَ والأخلاقَ، فالفتاةُ الصغيرة تحت سن العشرين في المجتمع الحديث تخالط الشبابَ، وترقص، وتشرب الخمر، وتتعاطى المخدرات، باسم المدنية والحرية والإباحية.

وهي تلهو وتعاشر من تشاء تحت سمع عائِلتِها وبَصرها؛ بل وتتحدى والديها، ومدرسيها، والمشرفين عليها، تتحداهم باسم

---

(١) قال المؤلف: هذه الكاتبة، هيلسيان أفادت ونصحت كل مسلم ومسلمة، وحيث أنها كافرة، ولا تعرف الإسلام، ولا شيئًا من محاسن الإسلام، قالت: إن القيود التي يفرضها المجتمع العربي على الفتاة، والذي ينبغي أن يقال: إن القيود التي يفرضها الإسلام، فالمجتمعات العربية وغير العربية ليس لها من الأمر شيء إنما الأحكام، والتحليل، والتحريم، مرجعه ومصدره إلى كتاب الله، وسُنَّة رسوله ﷺ.

الحرية، والاختلاط، تتحداهم باسم الإباحية والانطلاق؛ تتزوج في دقائق، وتطلق بعد ساعات، ولا يكلفها أكثر من إمضاءٍ وعشرين قرشًا، وعريس ليلة.

أقول: هذا رأي الكاتبة الأمريكية، والفضل ما شهدت به الأعداء، وصدق الله: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. اهـ. كلام الصابوني.

قال محرره: هذه هي المدنية المزعومة، المدنية الزائفة، المدنية المكذوبة، كلها شرور وفتن، ومحن وبلايا ورزايا، وأضرار وخلاعة، وفساد وعناد وإلحاد، هذه مدنية أوروبا وأمريكا، هذه مدنية الكفر والكافرين.

وما ذكرته وصرحت به الكاتبة هيلسيان هو قليل من كثير، والحق شهدت به الأعداء، والسعيد من وعظ بغيره، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، نعم، كما مرَّ وأنا أقول: والحق يقال.

۞ ۞ ۞

# امْنَعُوا الاخْتِلاطَ وقَيِّدُوا حُرِّيَةَ الفتاة

**أيها المسلمون، يا عباد الله**، امنعوا الاختلاط، فهو خير لكم وخير لنسائكم، وخير للمجتمع كله، فمن أسباب الشر والفساد هو الاختلاط، سواء كان ذلك في حقول التعليم، أو الدوائر الحكومية أو غير ذلك.

ولا شك أن الذي يدعو إلى اختلاط النساء بالرجال الأجانب أنه مجرم ومن المفسدين في الأرض، وعدو لله ولرسوله ﷺ، وعدو للإسلام وللمسلمين.

ولا شك بأنه عميل للشيوعية، وللماسونية، وللصهيونية اليهودية الإباحية، فالحذرَ الحذرَ يا فتيان الإسلام، ويا فتيات الإيمان، الحذر كل الحذر من الفساد، ومن أسباب الفساد، وكما هو معروف: درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح، مع العلم أن السفور والاختلاط ليس فيه مصلحة؛ بل هو مفسدة محضة.

## مَرْيَمُ جَمِيْلِة وَنَصِيْحَتِهَا

وأيضًا هذه نصيحة من امرأة كافرة فأسلمت.

قال أنور الجندي في نسخة لطيفة أسماها «المرأة» (ص٢٦): تقول الكاتبة الغربية التي أسلمت (مريم جميلة): لا ريب أن الخطأ إنما يأتي من هذه الفلسفات المسمومة التي تحاول أن تفسر معنى التحرر على أنه الإباحة المطلقة للنساء في الاختلاط بالرجال حيث شئن، وأنى ذهبن، بدون قيد ولا شرط، وفي اختيار الأزْياءِ غيرِ المحتشِمَة، وفي توظيفهن خارجَ البيوت، وفي الأسواق، والمسارح، ودور السينما، وفي مساهمتهن في الحياة العامة؛ وبذلك تمزقت أواصِرُ الأسْرةِ وانتهكت الحرمات.

ثم قال أنور الجندي في (ص٢٨) ـ بعد كلام سبق ـ: وهذا ما رددته (مريم جميلة) في قولها بعد إسلامها: إن على النساء المسلمات أن يعرفنَ نعمةَ الله عليهن بهذا الدينِ الذي جاءت أحكامُهُ وآدابه صائنةٌ لحرماتهن، راعيةٌ لكرامتهن، محافظةٌ على عفافهن وحياتهن من الانتهاكِ، وضياعِ الأُسْرَةِ.اهـ. ما حكاه أنور الجندي.

قال محرره: هذه نصيحة وتحذير من امرأة كافرة فهداها الله للإسلام، وليس من جرب كمن لم يجرب، وليس من رأى كمن لم يرَ، وكما قيل: السعيد من وُعظ بغيره، والشقي من وُعظ به غيره.

وقد قال جل شأنه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ

ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وقد قالت فاطمة رضي الله عنها: خيرٌ للنساء أن لا يرين الرجال، ولا يرونهن(١).

ومن غير شك بأن المحن، والبلايا، والمصائبَ، والكوارثَ وارتكاب الجرائم، وفسادَ الأخلاقِ، سببه هو: إما من السفور، أو التبرج، أو الاختلاط.

وإذا وجد الجميع، فَحَدِّثْ ولا حَرَجَ عن الجرائم والمنكرات وعن خراب البيوت، وتفكك الأسَرِ، وتناثُرِ العَوائِلِ، وانهيارِ المجتمع وفسادِه، والواقع شاهد بذلك (ويأتيكَ بالأخبار من لم تزود)(٢).

فيجب على كل مسلمة أن تحذَرَ من التبرج، والسفور، وتتباعد عن اختلاطها بالرجال الأجانب، حتى تكون شريفةً محترمةً موقرة، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وحدِّثْ ولا حرجَ عن كل بلادٍ شعارُها الحريةُ، والإلحادُ والفساد، فكل الشرورِ والفتنِ والمحنِ والمصائب والبلايا فيها، وحينئذٍ الحال سيئة، والحياة كدرة، عياذًا بالله عياذًا.

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٤١)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٧٤٣/ م).

(٢) ستُبدي لكَ الأيامُ ما كنتَ جاهِلًا ويأتِيكَ بالأخبارِ مَن لم تُزَوِّدِ
ديوان طرفة بن العبد (ص٢٩).

# أهذِهِ هِيَ الْحُرِّيَّةَ

## (نصيحة من أم شريف)

نصيحة وتوجيه للمسلمين عامة وللفتاة المسلمة خاصة، نشرت المجتمع الكويتية، السنة الرابعة عشرة عدد (٦٦٥)، يوم الثلاثاء ٢ رجب ١٤٠٤هـ، مقالًا بعنوان:

**(الْمرأةُ فِي العالَمِ الْغَرْبِي كما رَأَيْتُها)**

**(قالت أُمُ شريف)**

عندما قدر الله لي الذهاب إلى أوروبا، والتي تحلم بناتنا اليوم بالذهاب إليها حمدت الله ألف مرة، وزدت: أن جعلني مسلمةً، طائعةً بإذنه تعالى، فقد رأيتُ بناتِ الغرب في ضياع يرثى له، من الفسادِ والانحرافِ باسم الحريةِ والتي كانت نكبةً عليهن أكثر منها نعمة.

فالمرأة تعمل مع الرجل جنبًا إلى جنب، لكن الامتيازات والترقيات من حق الرجل أكثر منها، وتعمل المرأةُ في الغرب ليل نهار، حتى أنها لا تعلم ما يجري داخل بيتها، فهو لم يعد إلا مكانًا للنوم والطعام، وكذلك شأن باقي الأسرة، والذين نادرًا ما يلتقون على مائدة الطعام.

والفَتاة الغربيةُ مباحةٌ لكل باحث عن اللذة العابرة، تُنْشَر صُورها عاريةً في المجلات، لقاء ثمن تشتري به ثوبَ موضةٍ أو حذاء، والمؤسِفُ حقًّا أن تكون أعمار بعض تلك الفتيات من

الخامسة عشر إلى العشرين، تقف أمام المصور، والبراءة ما تزال في عينيها، فتعرض جسدَها بلا حياءٍ عرضةً لكاميرا المصور يعبث بها ما طاب له لقاء مالٍ قليلٍ يغريها به؛ ليكسب ألوفًا من بيع المجلات المقززة في بلاد وجَدْتُ عند أهلها مرتعًا خصبًا لمصائد الشيطان، فتراها تنشر رخيصة حتى في الشوارع، والمواقف العامة.

وناهيك عن الانحراف والجرائم، من السرقةِ، والقتلِ، والاغتصابِ، والبغي، والرشوة، والاختلاس، والانحراف، الظواهرِ التي باتت طبيعيةٌ في العالم الغربي.

**أهذه هي الحرية؟** أن تخرجَ المرأةُ عاريةً أو شبه عارية في الشوارع.

أم أنْ تَعرضَ نفسها ومفاتنها من خلال شرفات ونوافذ زجاجية، تطل على الطريق؛ لتصطاد الرجال.

أم الحريةُ في العناق في الشوارع على مرأى من المارة؟

أم في الجلوس في مقهى وأمامَها الكحول والمنكر ومنفضة مليئة بالسجائر؟

أم الحريةُ في الرقص في النوادي والفنادق حتى ساعة متأخرة من الليل؟

أم في أن يقال للفتاة عند بلوغها الثامنة عشر أو أقَلَّ أن تذهبَ فتبحثَ لها عن صديق يصرف عليها؛ ليتخلص الوالدان من الإنفاق عليها؟

أم الحريةُ في أن ترضى أن تعمل حتى تتكسر ضلوعها لقاءَ مبلغٍ تافه؟ وهي تبلغُ سنَّ الشيخوخة، وليست جدةً، ولا زوجةً؛ لأن

الزمن كان أسرع منها، بينما كانت تنتقل على مهل بين أحضانِ هذا وذاكَ، تعاشر معاشرةَ الأزواج، راجيةً في أن يتزوجها أحد منهم، فخاب أملها عندما بدأت تجاعيد الزمن ترسم خطوطَها على وجهها الأصفر فلم يرض بها أحد، واضطرت للعمل في أحقر الأعمال لكسب عيشها.

هذه الحرية التي رأيتها عند بنات الغرب، ما هي إلا غيض من فيض، أسطره لكم؛ لتعلموا حقيقةَ الحرية التي تحلم بعض بناتنا العربيات في الوصول إليها، وهذه صورة موجزة عن حال الأجنبيات، الأسطورة الخيالية لبنات الشرق.

والتي نراها من بعيدٍ، الأمَلَ والغايَةَ والْمثُلَ في مُمَثِّلَةٍ ومغنيةٍ، والتي لا ندري كم هي تعيسة، في داخلها مع خوفها الدائم من شيخوخة تبعد عنها شهرتها، وخوفٍ مِنْ كُلِّ مَنْ حولها، فتحرم من أبسط الأشياء، حتى التنفس في الهواءِ الطلق بعيدًا عن الحارس والرقيب.

ولا ندري إن كان لها ابن غير شرعي توصلت به إلى شهرتها وغيرها كثيرات من عامةِ الشعب، والذين يكثر فيهم اللقطاء، والذين يباعون بالمال قبل ولادتهم للذي يدفع ثمنًا أكثر، فأين تذهب به أمه وأبوه المتزوج من غيرها، قد اتخذها نَزْوةً عابرةً لا يريد منها ذريةً، فتبيعه في مؤسسات لا يعلم غير الله ما يجري داخلها.

وهل فكرنا لماذا تنتشر المخدرات والكحول في الغرب بتفشٍّ كبير؟ ومن ماذا، ولماذا يهربون هذه السموم المميتة؟ إنه والله الضياعُ والفراغُ الديني، فأين الموجهُ والناصحُ، إن رجل الدين عندهم يسير

في الطريق وأمامه المارة بالفسق يتباهون فلا يحرك ساكنًا، فهل يصلح العطارُ ما أفسده الدهر.

ولقد جلست مع إحدى الإنجليزيات في بريطانيا، فسألتني: لماذا أرتدي غطاءً على رأسي ـ وتعني: الحجاب ـ أليس شعري جميلًا؟ فقلت لها: إن ذلك أمر من الله جلَّ اسمه.

فقالت: إني أسمع أن في الخليج عندكم الجو في الصيف حار، فكيف تحتملين هذا الغطاء على رأسك؟ فقلت لها: إنه ما دام أمر رباني من الله، فلا يوجد شيء يمنعني من أدائه؛ لاقتناعي التام به، فتعجبت لأمري ولم تناقشني فيه أكثر من ذلك.

وكان من بين حديثنا أن أحبت الاستفسار عن المرأة المسلمة، وهل تعمل؟ وماذا تعمل؟ فأجبتها بما وفقني الله إليه عن حقوق المرأة في الإسلام، فتمنت أن تكون لها مثل حقوقنا، من كفالة العيش، والمأوى، والكساء، والغذاء إلى حقوق الزوجة الأخرى التي لا تجدها المرأة الأوروبية.

هذه هي الصورة الحقيقية للعالم الغربي، والتي رأيتها وسمعت عنها ممن يعيشون بين هؤلاء الضائعين الضالين.

والتي أرجو أن تقتنع بها بناتنا في بلادنا الإسلامية، فتأخذ عبرةً ممن تركوا طريقَ الحقِّ والدين، واتجهوا إلى أضل السبل، وإلى إشباع الغرائز الإنسانية بصورة عَشْوائِيَّةٍ غير منظمة، وبالأخص الناحية الجنسية والتي لم يلغها ديننا الإسلامي الحنيف، فنظمها في إطارِ أسْرَةٍ كريمة مصونةٍ، لا تهدف إلى إشباع الجنس فحسب؛ بل يجتمع معها الألفَةُ والمحبةُ والتعاونُ والاحترامُ، في صورةٍ شرعيةٍ

طاهرة يباركُها اللهُ ورسوله، فلا تختلُ الأنسابُ، ولا يسودُ الزنا والانحرافُ والشذوذُ، والأمراضُ الجنسية المميتة المتفشية في العالم الغربي. اهـ. ما كتبته أم شريف.

**الإمضاء: أم شريف**

**قلت**: وما هو موجود في أوروبا وغيرها من التدهورِ والضياعِ والفوضى والمصائبِ والكوارثِ والمحن، والخلاعةِ، والجاهلية الجهلاء، والهمجيةِ العمياء كله موجود وأكثر منه، وأعظم من ذلك الشرك والكفر والزندقة والإلحاد.

فلعل الذين اغتروا بمدنية أوروبا يفيقون من سكرتهم، لعل بني قومنا من الفتيان والفتيات يعرفون ولو القليل من مفاخر دين الإسلام، ومحاسنه حتى لا ينخدعوا بالدعايات المزيفة، دعايات الإلحاد والعناد والفساد، ومن أقوى أسبابِ التدهورِ، والضياعِ، والشرورِ، والفسادِ هو التبرجُ والسفورُ والاختلاط.

۞ ۞ ۞

# دُعاةُ الاخْتِلاط مُجْرِمُون

فالذين يدعون إلى اختلاط المرأة بالرجال الأجانب يدعون المرأة الحرةَ، الكريمةَ المصُونَةَ، يدعون إلى ما به شَقَاءُ المرأةِ، وذلُّها، ومهانتُها، وخِزْيُها، وحقارتُها، وتعاستُها.

يدعون بنتَ الفطرةِ، وبنت الإسلام.

يدعون باسم الحرية والمدنيةِ، والتقدم، يدعونَ بأن تكون المرأةُ مزاحمةً للرجال الأجانب في أعمالهم، وما هو لائق بهم؛ كالمصانع، والمكاتب، والمتاجر، وغير ذلك، يدعون إلى الإلحاد والفساد.

وأعظم من ذلك وأدهى وأمَرُّ، وُجِدَ ويُوجَدُ من يدعو إلى اختلاط الطلاب بالطالبات في مراحل التعليم، ومعروف ما يترتب على ذلك من المصائب والمفاسد التي لا تحصى، هي والله كوارثُ وجرائمُ، وفسادُ أخلاق، وهذا ما يتطلع إليه أعداء الإسلام.

فالنصرانيةُ، واليهوديةُ، والشيوعيةُ، والماسونيةُ، وجميع الكافرين بذلوا كل مجهود، وقالوا وفعلوا كلَّ ما يقدرون عليه، من أجل إضلالِ المسلمين، وإفسادِ عقائدِهم، وأخلاقِهم، والذي ركزوا عليه، وجعلوه هو الهدف، هو إفساد أخلاق الشبيبة من البنين والبنات؛ لأنهم يعرفون، ويعلمون علم اليقين أن المسلمين إذا فسدت أخلاقهم، تدهوروا، وماعوا، وضاعوا، ضاعوا في متاهات مهلكة.

ولا شك ولا ريب بأن المسلمين إذا تركوا مَصْدَرَ عزهم، وقاعدةَ انتصارِهم ـ وهو دينُ الإسلام ـ فإنهم ـ والحالة هذه ـ لا وزن لهم ولا قيمة.

نعم؛ جميعُ الكافرين والزنادقة والملحدين يحرصون على تدمير المسلمين، وأولُ شيءٍ هو فسادُ الأخلاق، يحاولون ويحاولون القضاءَ على الإسلام والمسلمين، خوفًا من صحوةٍ إسلاميةٍ، تذيقهم الذُّلَّ والهوان، يخشى الكافرون من وثْبَةِ أُسُودٍ تَمَلْمَلُ وتَحُكُّ أضْراسَها.

والحمد لله، فإن العودةَ إلى الإسلام، والصحوةَ الإسلامية، والتخلقَ بالأخلاقِ الفاضلةِ الكريمةِ، قد بدت تباشِيرُها في كثير من أبناءِ المسلمين وبناتِهم، في هذه السنواتِ القريبة.

ففي السعودية، وفي الخليج العربي، وفي سورية، وفي مصر، وأفريقيا، واليمن، وكثير من بلاد الهند، وأندونيسيا، وغير ذلك من بلاد الإسلام، في هذه الأزمانِ القريبة صحوة إسلامية، ورجوع إلى الله تعالى، وتبصر بدين الله وشرعِهِ، ودعوة إليه، وعملٌ بشريعةِ الإسلام، وتأدبٌ بآدابه، وتخلق بأخلاقه.

هذه الصَّحوةُ الإسلامية موجودةٌ عند كثير من المسلمين، وخاصةً الفتيان والفتيات؛ لأنهم عرفوا وتحققوا بأنه لا عزَّ لهم، ولا نَصْرَ ولا طمأنينةَ، ولا أمنَ، ولا استقرارَ، ولا راحةَ، ولا خيرَ، ولا صلاحَ، ولا فلاحَ، ولا سعادةَ، في الدنيا والآخرة إلا بالعمل بشريعة الإسلام كلها، عقيدةً، وعبادةً، وأحكامًا، وأخلاقًا.

هذا هو الذي به عِزُّ المسلمين، ونصرُهم، ومجدُهم،

وفخرُهم، وبعد هذا أقول: ـ والحق يقال ـ: وماذا بعد الحق إلا الضلال.

* * *

## رُوَيْدَكُمْ يا دُعاةَ الاخْتِلاط

رويدًا، رويدًا، ومهلًا، مهلًا يا دعاةَ الاختلاط، فإن كنتم غير مسلمين، فليس بغريب؛ لأنكم تدعون إلى تنفيذ مخططاتكم التي هي ضد الإسلام والمسلمين، تدعون إلى فساد أخلاق المسلمين، تعرفون يا أعداء الإسلام والمسلمين بأن المسلمين إذا فسدت أخلاقهم ذهبت معنوياتهم، وحينئذٍ يكونون كغثاء السيل، وبعد ذلك تكون العاقبة للكافرين، لا كان ذلكَ بِمنَّةِ الله، وعزتِهِ، وفضله.

أما إذا كنتم يا دُعاةَ الاختلاط مسلمين، فإنكم تدعون بذلك الشيوعية، والصهيونية إلى بلاد الإسلام، شعرتم بذلك أم لم تشعروا؛ لأن اختلاط النساء بالرجال من أقوى أسباب الشر والفساد، وفسادِ الأخلاق، سواء كان الاختلاط شائعًا في الأسواق، أو في الدوائر الحكومية، أو المصانع، أو غير ذلك.

وأعظمُ من ذلك، وأكثَرُ فسادًا، الاختلاط في حَقْلِ التعليم، ولا فرق بين الابتدائي، والمتوسط، والثانوي، والجامعي، فالاختلاط في ذلك بين الفتيانِ والفتياتِ هو عينُ الفساد، هو المحنةُ الكبرى، والمصيبةُ العظمى، والسعيد من وعظ بغيره، والشقي من وعظ به غيره.

والحمد لله الذي عافى بلادنا السعودية من ذلك، ويأتيك بالأخبار من لم تزود، فكل بلد حصل الاختلاط بين الطلاب

والطالبات، حصل فيها من المفاسدِ والمحنِ والمصائبِ ما لا يعد ولا يحصى، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فشكرًا وألف شكر لجميع المسؤولين عن الفتاة السعودية، حيث لم يسمحوا بالاختلاط، لا بالتعليم ولا غيره؛ صيانةً وحفاظًا للفتاةِ السعودية من كل ما يشينها ويدنسها؛ صيانةً لها عن كل ما يوقعها في حمئة الرذيلة.

* * *

## يا فَتاةَ الإسْلامِ اسْمَعِي

معروف بأن مجلة الجندي المسلم مجلة إسلامية سعودية تصدر في مدينة الرياض، اسمعي يا أمة الله، اسمعي كلام الناصحين ولا تخدعي، نشرت مجلة الجندي المسلم، السنة العاشرة: ١٤٠٣هـ، العدد الثامن والعشرين، مقالًا عنوانه: (حمايةُ الإسلام والدفاعُ عنه) بقلم: محمد السيد الوكيل، قال في معرض كلامه:

**(فُنُونٌ شَتى مِنَ الْحَرْبِ)**

أعلن أعداء الإسلام عليه حربًا ضروسًا لا هوادةَ فيها ولا مهادنة، وتفننوا في أنواع الحرب حتى أخذت ألوانًا شتى ينفذ منها حلم الحليم وتحار فيها عقول العقلاء.

وأخذت الدهشة عقولَ المخلصينَ من أبناء الإسلام فلا يدرون ماذا يعملون، واستولت الحيرةُ على نفوسهم فلا يعرفون كيف يدافعون عن دينهم، في كل يوم حرب من طرازٍ لم يألفوه، وفي كل ميدانٍ معركة لم يسمعوا بها من قبل، وأسلحة فتاكة صنعت خصيصًا؛ لإبادة الإسلام والمسلمين، وتمكين الشركِ والتحللِ والفساد.

* * *

## الغَزْو الْفِكْرِي

والغزو الفكري لون جديد ناعم من ألوان الحرب التي لجأ إليها الأعداءُ بعد فشلهم في معارك السلاح والكفاح، فهو غزو منظم مكتوب على صفحات الجرائد والمجلات في صورةِ قِصَّةٍ شَيِّقَةٍ أو نكتةٍ مُسلِّيةٍ أو مقالٍ أدبي أو حوار فني، وهو غزو مسموع منمق تحمله لنا الإذاعاتُ عَبْرَ الفضاءِ في القوالبِ السابقةِ نفسِها.

وهو غزو مشاهد مزوَّق يبثه إلينا التلفاز في صورةٍ حيةٍ متحركة من النساء العاريات والشباب الخليع وأبطال الرياضة المخنفسين[1] ونجوم السينما المفتونين وكواكب الغناءِ المستهترين المجانين.

وليس هناك بيت يزعم صاحبه أنه لم يقتحمه هذا الغزو الناعم الرشيق إلا من رحمه ربي، فقد طرق كل بابٍ وتسلل إلى كل نفس وعشش في كل قلب، حتى انعكست هذه الأفكار على تصرفات المسلمين، وأصبحت ظواهرهم إعلانًا سافرًا ودعوةً ملحةً لقبول هذا الغزو، وأساسًا لعلاقات الناس ومعاملاتهم، وأصبح الذين ينكرون ذلك ويدعون إلى التحذير منه وينبهون الأمةَ على خطره العظيم منبوذينَ في مجتمعاتهم الممسوخة التي لم تكن إلا تزييفًا لخصائص الأمة وافتراءً على مقوماتها، وراح أولئك الممسوخونَ المشوهون يرمون المصلحونَ بالرجعية والتخلف والجمود.

إن هؤلاء الممسوخين الذين يفتخرون بتراث غيرهم ويتباهون بما لم تصنعه أيديهم ويُصادِقُونَ الغزاةَ على حساب عقيدتهم

---

(١) هذه الكلمة تطلق على من أطال شعر رأسه وأهمله.

وتقاليدهم، لهم المعتوهون حقًّا، وسيكونون هم الضحية الأولى لذلك الغزو الخبيث، ويومئذٍ يعضون أصابعَ الندم، وعليهم ينطبق قول شوقي:

مَلأَ الْجَوَّ هِتافًا بحياةِ قاتِلِيْهِ  يا لَهُ مِنْ بَبَّغاءَ عَقْلُهُ في أُذُنَيْهِ[1]

* * *

## السُّفُور والاخْتِلاط

وهذه حرب ناعمةُ الملمس ضاريةُ النتائج لينةُ المظهر قاسيةُ المخبر، يتذرع دعاتُها بالتقدم ويتظاهرونَ بحريةِ المرأة، وليس لهم من وراء ذلك غاية إلا نبذ الفضائل والتخلي عن مكارم الأخلاق وإشباع نزواتهم المحمومة وغرائزهم البهيمية.

ولست أدري مَنِ المرأةُ التي صرخت في هؤلاء لينقذوها؟ ومَنْ تلك التي استغاثت بهم لينجدوها؟ يا لكِ من مخلوقةٍ مظلومة، لقد أخرجوكِ مِنْ خِدْرِكِ المصون زاعمين أنهم يريدون تحريركِ.

ومتى كنتِ أمةً حتى يحرروكِ؟ إنكِ منذُ خلقَ اللهُ الخلقَ حرةٌ طليقةٌ تنجبين الرجالَ الأفذاذَ وتصنعينَ الأبطالَ الأشاوس.

ولقد حفظكِ الله وضربَ عليكِ الحجابَ؛ ليبعدك عن عبث العابثين ومجونِ المجانين، وأحاطكِ بالإجلال والتوقير كما تحيط الصدفةُ باللؤلؤةِ؛ لحمايتها من كل معتد أثيم.

فأغارَ عليكِ هؤلاء في غفلةِ أبْنائِكِ البررة، فأخرجوكِ من قَصْركِ المنيع وأنزلوكِ من عرشِكِ الرفيع وتركُوكِ في الشوارع هائمةً

(١) مجلة الرسالة (٨٧٢/ ٢٥).

حائرةً لا تدرين إلى أين تذهبين، ولست بذلك أدعو إلى ما يزعمه الزاعمون من جَعْلِ المرأةِ كمًّا مهملًا أو سلعةً تباع وتشترى أو اتخاذها كقطعةٍ من أثاث البيت تزين به الغُرفُ والصالونات.

معاذ الله أن يكون الإسلامُ داعيًا إلى شيءٍ من ذلك أو يكون المسلمون الواعون يفهمون ذلك الفهم.

إن الإسلام هو أول من أنصفَ المرأةَ، ووقف إلى جوارها يشد أزْرَها وينزلها تلك المنزلة الرفيعة.

الإسلامُ هو الذي اعتبر المرأةَ صِنْوَ الرجل، ففرض عليها كل ما فرض عليه، وجعل لها من الأجر والمثوبةِ على عمل الصالحات مثلما جعل له، ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾ [النساء: ١٢٤].

والإسلام هو الذي جعل بِرَّ الأمِ مقدمًا على بِرِّ الأب؛ حيث أمر الرسولُ ﷺ ببرها ثلاثًا، وفي الرابعة أمر ببر الأب[١].

والإسلامُ هو الذي جعل الجنة تحت أقدام الأمهات[٢]، وخص النساءَ بسورةٍ تامة من طوال السور فَصَّلَ فيها أحكامهن وفرض لهن حقوقًا وأوجب عليهن واجبات.

إن الإسلام حين ينادي بإكرام المرأة والمحافظة عليها، يصونُها

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).

(٢) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ، أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ، فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَالْزَمْهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا**»، أخرجه أحمد (١٥٥٣٨)، والنسائي (٣١٠٤)، وصححه الألباني بمجموع طرقه في إرواء الغليل (٥/ ٢١).

من الأيدي الملَوَّثَةِ المشبوهة، وحين ينأى بها عن التبذل والمهانةِ لا يريد إلا أن تظلَّ المرأةُ جوهرةً مصونةً رفيعة القدر عاليةَ المنزلة.

أرأيت لو أن إنسانًا يملك لؤلؤةً ثمينةً أو مَاسةً نادرةً، أفيلقي بها في الطريق؟ أم يختار لها المكانَ المناسب الذي يصونها عن أيدي اللصوص، ويحفظها من عيون الحاسدين، ويبعدها عن عبث العابثين؟ قل لي بربك: أي الأمرين يفعل؟

لا يشك إنسان في أن الذي يلقي بالشيء الثمين في عرض الطريق سفيه يجب الحجر عليه، والذي يحافظ عليه ويصونه رشيد ينبغي أن يؤتمن على أمثاله.

ماذا يريد دعاةُ السفور والاختلاط؟ أيريدون أن يشوهوا صورةَ المجتمع الرائعة المنسَّقة المنْسُوجَةِ من الذكرِ والأنثى فيجعلونه كله رجالًا أو نساءً؟ ولا أعتقد أحدًا يرضى بذلك أو يقبله، فلا المرأةُ ترضى أن تكون رجلًا ولا الرجل يرضى أن يكون امرأة.

إن الله خلق كلا النَّوعَينِ وأعطى لكلٍّ خصائصَه ومميزاته، وحبَّبَ إلى كل نوعٍ هذه الخصائصَ وتلك المميزات حتى بلغ ذلك الحب حدَّ التعصب.

ولهذا يغضب الرجل ويثور حينما يوصف بأنه كالمرأة، ويشتد غضب المرأة ويزيد انفعالُها عندما يقال إنها كالرجل، وليست ثورة الرجل وانفعال المرأة إلا لأن كلًّا منهما قد أحسَّ بالإهانة والازدراء بسلب خصائصه ومميزاته.

إن جمال المجتمع وروعتَه لا تتم إلا بوجود الصنفين معًا،

فلكلٍّ منهما وظيفته التي لا يستطيع غيره القيام بها، ولكلٍّ منهما قدراته وإمكاناته التي يعجز غيره عن أدائها.

ولو تصورنا مجتمعًا كله من الرجال أو النساء لكان ما في هذا المجتمع من النقص بقدر ما ينقصه من الصنف الآخر، فصورةُ المجتمع المتوازن وحقيقةُ الجمال في أي مجتمع تكمن في وجود الذكر والأنثى، وتمتع كل منهما بخصائصه ومميزاته بحيث لا يطغى صنف على صنف، ولا نتهاون في صنف من أجل صنف.

ماذا يريد دعاةُ المساواة بين الرجال والنساء؟ وماذا يقصدون برفع هذا الشعار؟ إنهم في الحقيقة لا يريدون إنصافَ المرأة ولا يريدون تحريرَها كما يزعمون.

ولكنهم في الواقع يريدون القضاءَ عليها ومحوَها من الوجود، وإن حقيقة المساواة التي يريدون ليس وراءها إلا إلغاء أحد الصنفين وأكثر ما يكون الإلغاءُ في المقيس لا في المقيس عليه.

وإذا تمت المساواةُ على هذا النحو نكونُ قد فقدنا نصفَ المجتمع على الحقيقة، حيث تكون المرأةُ قد أُلْغِيت من المجتمع لتحل محل الرجال.

ومهما حاول دعاةُ هذه الفتنة، فإنهم لن يغيروا حقيقةَ المجتمع وجوهَرَه، فالمرأة هي المرأة لا تستغني عن الرجل، ولا يتم نظام المجتمع إلا بها، والرجل لا يستغني عن المرأة، ولا تقوم الحياةُ الطبيعية إلا به، وكِلاهما في الحقيقة هما المجتمع السوي القائم على الجمالِ والحقِ والعدلِ والخير.

ولكن مع الأسف، لقد أصبحت هذه الدعواتُ الوافدةُ على

بلادنا الإسلامية وفودَ الحمَّى محلَّ نظرٍ واقتناع من كثير من الناس حتى غدت خُلُقًا اجتماعيًّا يدل على ظرف فاعله ولباقته وحسن تصرفه، ولا تكاد تجد رجلًا لا يقدم لك زوجته لتتعرف عليها وتصافحها.

والرجل الذي يضن بزوجته أن تخالط الرجال وتأبى عليه مروءتُه أن يصافح النساء يعيش في هذه المجتمعات غريبًا، وهو في نظر هؤلاء جِلْفٌ غليظ، قليلُ الذوقِ لم يتذوقْ نُظَمَ المجتمعات، محرومٌ من أعرافِها وتقاليدِها.

ثم قال الكاتب: للبحث بقية في العدد القادم.

❁ ❁ ❁

# عَجِيْبَةٌ وغَرِيْبَة

نعم؛ عجيبةُ العجائِبِ، وغريبةُ الغرائب، كيف نحن المسلمون ندعو أعداءنا وأعداءَ ديننا، ندعوهم بأقوالنا وأفعالنا، ندعوهم إلى بلادنا، ندعوهم ليدمرونا، ندعوهم ليسيطروا علينا، ويذلونا ويسوموننا سوء العذاب، كيف ندمر أنفسنا بأنفسنا؟

فإننا إذا تركنا ديننا أو شيئًا من أحكام ديننا، أو لم نتأدب بالآداب الإيمانيةِ، والأخلاق الإسلامية، فإننا بهذا الفعلِ، وبهذا العملِ ندعو المستعمرينَ الكافرينَ إلى بلادنا، وأقربُ عدوٍّ للبلاد الإسلامية، وأعدى عدو للمسلمين هم اليهود.

فنحن ـ المسلمين ـ إذا تركنا شيئًا من واجبات الشريعة الإسلامية أو ارتكبنا شيئًا من المحرمات، فهذه أكبر مساعدةٍ منا لأعدائنا وأعداء ديننا، ومنهم الصهيونيةُ، والماسونيةُ، والشيوعيةُ، وجميعُ الكافرين.

فإذا أراد المسلمون العزَّ والنصرَ، والفخرَ، والسعادةَ في الدنيا والآخرة، وأرادوا المحافظةَ على الممالك الإسلامية، وأرادوا أن يستردُّوا ما سُلِبَ منهم من بلاد، فعليهم أن لا يغالطوا أنفسهم، عليهم أن تكون عقيدتُهم سليمةً، وعباداتُهم مستقيمةً، وأخلاقُهم فاضلةً نبيلةً.

ومن أسباب فسادِ الأخلاق، وارتكابِ بعض الجرائم

والمنكرات، هو اختلاطُ الطلابِ بالطالبات في حقول التعليم، ولا فرق بين الابتدائي والنهائي، كل ذلك محرم في شريعة الإسلام؛ لما يترتب على ذلك من الشرور والمفاسد.

ومن استحسن الاختلاطَ أو دعا إليه، فلا شك أنه من أعداء الإسلام والمسلمين، ومن أصدقاء الشيوعية، والماسونية، والصهيونية؛ لأنه يمهد لهم الطريقَ، شَعُرَ بذلك أو لم يشعر.

**فيا مسلمينَ ويا مسلمات**، حذارِ حذارِ من الاختلاط في كل مكان، وفي كل زمان، وخاصةً في مدارس التعليم، فإنه المحنة الكبرى، والمصيبة العظمى، والفضيحة النكرى.

ومن دعا إلى الاختلاط، فإنه من دعاة الفسادِ والضلالِ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا**»[1]، رواه مسلم، وأصحاب السنن.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٤).

# شُكْرٌ وتَقْدِيْرٌ لحُكومتِنا السُعودِية

**شكر وتقدير**، ومن لا يشكر الناسَ لا يشكر الله، شكر لحكومتنا الرشيدة، الحكومة السعودية، حيث وفقها الله فمنعت الاختلاطَ في مدارس التعليم، وغير ذلك من مجتمعات الرجال؛ صيانةً للمرأة، وحفاظًا عليها، وسدًّا لأبواب الشر والفساد، فجزى الله الحكومة السعودية عن الإسلام، والمسلمين خَيْرَ جزاءٍ وأفْضَلَه.

وأسأل الله بأسمائه الحسنى، وصفاته العليا أن يجعلنا وجميع الأسْرة السعودية خَيْرَ خَلفٍ لخير سلف، وأسأل الله جلَّ شأنه أن يرزق المسؤولين في الحكومة السعودية البطانةَ الصالحة التي تذكرهم بالخير، وتحثهم عليه، وترغبهم فيه.

وأسأل الله الكريم أن يبعد عنهم الأشْرارَ، وجلساءَ السوء الذين هم أعداء لهم وأعداء للإسلام والمسلمين، وأسأل الله أن يعزهم بالإسلام، وأن يعز الإسلام بهم، والحمد لله ربِّ العالمين.

فمن توفيق الله للحكومة السعودية أنها تَحْكُمُ وتُحَكِّمُ كتابَ الله، وسُنَّةَ رسوله ﷺ، وتدعو إلى ذلك فأسأل الله ـ جلَّ وعلا ـ أن يهدي جميعَ الزعماءَ في بلاد الإسلام، وأن يوفقهم للعمل بكتاب الله، وسُنَّة رسوله ﷺ وأن يرد جميعَ المسلمينَ ردًّا جميلًا إلى ما به عزهم ونصرهم، وهو دينُ الإسلام الصحيح.

نعم؛ شكر عاطر يفوح طيبًا لحكومتنا السعودية، ولعلمائها الأفاضل، ومنهم الذين أسند إليهم تعليم الفتاة السعودية، حيث حصل من الجميع الاتفاق على حفظها، وصيانَتِها، وإلزامِها بالحجاب، وباللباس الساتر، وإبعادِها عن مخالطة الرجال؛ لأن الاختلاط في مدارس التعليم لا يجوز شرعًا؛ لما يترتب عليه، من المفاسدِ، والشرورِ، والفتنِ، والمحنِ، والكوارثِ، والمشاكلِ والمصائبِ، وفسادِ الأخلاق.

ومن غير شكٍّ أن كل ما كان وسيلةً إلى محرَّمٍ فهو محرَّمٌ، والوسائل لها أحكام المقاصد، ودرأ المفاسد مقدم على جلب المصالح، ومثل ذلك اختلاط المرأة بالرجال الأجانب، في المكاتب والمتاجر، والمصانع، وغير ذلك، كل ذلك من أسباب الشر والفساد.

والواقعُ شاهدٌ بذلك، فالبلادُ التي حصل فيها الاختلاطُ، حدِّث ولا حرج عن الكوارث، والمصائب، والمحن والبلايا، والرزايا، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ومن اللائق والمستحسن أن نتحف القارئ بنصيحة سجلها التاريخ للملك عبد العزيز بن عبد الرحمٰن آل سعود غفر الله لنا وله ولجميع المسلمين.

❁ ❁ ❁

# نَصِيْحَةٌ مِنْ المَلِكِ عَبْد العَزِيز بَنْ عَبْد الرَحْمَن آل فَيْصَل رَحِمَهُ اللَّهُ

والنصيحةُ مشروعةٌ ومقبولة، عملًا بقول الرسول ﷺ: «**الدين النصيحة**»، قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»(١).

نصيحة مناسبة لبحثنا، نصيحة من رجل له قيمته وله مكانته، نصيحة عظيمة، وقيمة، وبليغة، نصيحة من الملك عبد العزيز بن عبد الرحمٰن رَحِمَهُ اللَّهُ، قال:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وسيد الأولين والآخرين، نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

من عبد العزيز بن عبد الرحمٰن بن فيصل آل سعود، إلى من يراه من إخواننا الحجازيين، والنجديين، واليمانيين، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وهذه النصيحة التي وجَّهها الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أهل نجد والحجاز اليمن، مكونة من خمس صفحات، حثَّ فيها على

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥).

العمل بكتاب الله، وسُنَّة رسوله، وحذَّر من المخالفات، وارتكاب المحرمات، وفي أثناء النصيحة، قال كلامًا مناسبًا لما نحن بصدده.

قال رحمه الله وعفا عنا وعنه: وأقبح من ذلك في الأخلاق، ما حصل من الفساد في أمر اختلاط النساء بدعوى تهذيبهن، وترقيتهن، وفتح المجال لهن في أعمال لم يخلقن لها، حتى نبذن وظائِفَهن الأساسية من تدبير المنزل، وتربيةِ الأطفالِ، وتوجيه الناشئة التي هي فلذة أكبادهن، وأمل المستقبل، إلى ما فيه حب الدين والوطن، ومكارم الأخلاق، ونسين واجباتهن الخلقية من حب العائلة التي عليها قوام الأمم، وإبدال ذلك بالتهرج، والخلاعة، ودخولهن في بؤرات الفساد، والرذائل، وادعاء أن ذلك من عمل التقدم، والتمدن.

فلا والله ليس هذا التمدُّن في شرعنا وعُرفِنا وعادتنا، ولا يرضى أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان أو إسلام، أو مروءة، أن يرى زوجتَه أو أحدًا من عائلته، أو من المنتسبين للخير في هذا الموقف المخزي، هذه طريق شائكة تدفع بالأمة إلى هوة الدمار، ولا يقبل السيرَ إلا رجل خارجٌ من دينه، خارج من عقله، خارج من عربيته.

فالعائلةُ هي الرُّكنُ الركين في بناء الأمم، وهي الحصنُ الحصين الذي يجب على كل ذي شَمَمٍ أن يُدافعَ عنها، إننا لا نريد من كلامنا هذا التعسفَ والتجبرَ من أمرِ النساء.

فالدينُ الإسلامي قد شَرَعَ لهن حقوقًا يتمتعن بها لا توجد حتى الآن في قوانين أرقى الأمم المتمدنة، وإذا اتبعنا تعاليمَه كما يجب

فلا نجد في تقاليدِنا الإسلامية، وشرعِنا السامي ما يؤخذ علينا، ولا يمنع من تقدمنا في مضمار الحياة والرقي، إذا وجهنا المرأةَ في وظائفها الأساسية؛ وهذا ما يعترف به كثير من الأوروبيين من أرباب الحصافة والإنصاف.

ولقد اجتمعنا بكثير من هؤلاء الأجانب، واجتمع بهم كثير ممن نثق بهم من المسلمين، وسمعناهم يشكون مر الشكوى من تفكك الأخلاقِ، وتصدعِ ركنِ العائلةِ في بلادهم من جراء المفاسد، وهم يقدِّرون لنا تمسُّكنا بديننا وتقاليدنا، وما جاء به نبيُّنا من التعاليم العالية التي تقود البشريةَ إلى طريق الهدى، وساحلِ السلامة، ويودونَ من صميم أفئدتهم لو يمكنهم إصلاح حالتهم هذه التي يتشاءمون منها، وتنذر ملكهم بالخراب والدمار والحروبِ الجائرة.

وهؤلاء نوابغ كُتابِهم ومفكروهم قد علموا حق العلم هذه الهوة الساحقة التي أمامهم المنقادون لها ـ بحكم الحالة الراهنة ـ وهم لا يفتئون في تنبيه شعوبهم بالكتب والنشرات والجرائد على عدم الاندفاع في هذه الطريق التي يعتقدونها سبَبَ الدَّمارِ وسبَبَ الخراب.

إني لأعجب أكبر العجب ممن يدعي النورَ والعملَ وحبَّ الرقي من هذه الشبيبة التي ترى بأعينها وتلمس بأيديها ما نوهنا به من الخطر الخُلُقِي الحائقِ بغيرنا من الأمم، ثم لا ترعوي عن ذلك، وتتبارى في طغيانها، وتستمر في عمل كل أمر يخالف تقاليدنا، وعاداتنا الإسلامية العريقة، ولا ترجع إلى تعاليم الدين الحنيف الذي جاء به نبيُّنا محمد ﷺ، رحمةً وهدى لنا ولسائر البشر.

فالواجب على كل مسلم وعربِي فخورٍ بدينه، معتزٍّ بعربيته أن لا يخالفَ مبادِئَه الدينيةِ، وما أمره الله ـ تعالى ـ بالقيام به لتدبير المعاد والمعاش، والعمل على كل ما فيه الخيرُ لبلاده ووطنه.

فالرقي الحقيقي يكون بصدق العزيمةِ، والعملِ الصحيح، والسيرِ على الأخلاق الكريمةِ، والانصرافِ عن الرذيلة، وكُلِّ ما من شأنه أن يمسَ الدين والسمتَ العربي والمروءةَ، وليس بالتقليد الأعمى، وأن يتبع طرائق آبائه وأجداده الذين أتوا بأعاظم الأمور، باتباعهم أوامِرَ الشريعةِ التي تحث على عبادة الله وحده، وإخلاصِ النية في العمل.

وأن يعرفَ حق المعرفةِ معنى ربِهِ، ومعنى الإسلام وعظمَتَهُ، ومعنى ما جاء به نبيُّنا ذلك البطلُ الكريمُ العظيم ﷺ، من التعاليم القيمة التي تُسْعِدُ الإنسانَ في الدارين، وتعلمه أن العزةَ لله ولرسوله، وللمؤمنين وأن يُقَوِّمَ بأمر عائِلَتِهِ، ويصلحَ من شأنها، ويتذوقَ ثمرةَ عمله الشريف، فإذا عمل هذا فقد قام بواجبه وخدمَ وطنَه، وبلادَهُ.

إني أرى من واجبي بصفتي مسلمًا، وبحسب عروبتي، وإخلاصي لأبناء قومي، أن أقومَ بهذه النصائح لمن ولّاني المولى أمرهم، مقتديًا في عملي هذا بالنبي ﷺ، الذي أرجو أن أكون متبعًا له في أقوالي وأعمالي، وفي محياي ومماتي، صابرًا على ما تقوله الناس من الانتقادات، غير مبالٍ لها، ولا وجل كما قيل:

إذا كان الَّذي بَيْنِي وبينَ اللَّهِ عَامِرٌ  فعسى الّذي بَيْني وبينَ النَّاسِ خرابُ[1]

---

(١) البيت لأبي فراس. محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء للراغب الأصفهاني (٢/ ٥٣).

وذلك لأجل إعلاءِ كلمةِ الله، ونُصْرَةِ دينه، وإسعادِ من ولَّاني الله أمرهم، راجيًا أن نكون ممن قال فيهم رسول الله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة، لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم إلى أن يأتي أمر الله تبارك وتعالى، وهم على ذلك**»[1]، إلى آخر كلام الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ.

ونقلت ما تقدم بالحرف من كتاب: «الدرر السنية في الأجوبة النجدية»، المجلد التاسع، الجزء الحادي عشر، كتاب النصائح (ص١٦٠)، طبع على نفقة دار الإفتاء الطبعة الأولى عام ١٣٨٨هـ.

وهذا الجزء فيه من النصائح مائةُ نصيحة وسبعُ نصائح، بعضها للملوك من آل سعود من أولهم محمد بن سعود إلى زمن الملك عبد العزيز بن عبد الرحمٰن.

وأكثر النصائح من العلماء في الحكومة السعودية، وحقيقة أنها نصائح قيمة وعظيمة، ينبغي للمسلمين عامة، وللفتيان والفتيات خاصة، قراءتها، حتى يعرفوا كيف كان الآباء والأجداد والأولاد، والأحفاد، يعملون ويفعلون، ويدعون إلى العمل بدين الإسلام.

وكما أشرنا سابقًا، من لم يشكر الناس لا يشكر الله، فالملوك من آل سعود، الله ـ تعالى ـ هو الذي وفقهم وهداهم، فمن أولهم محمد بن سعود، إلى الملك في وقتنا الحاضر فهد بن عبد العزيز، كلهم والحمد لله يناصرون الحقَ، ويدعون إليه، ويعملون بدين

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٠) بلفظ «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق**».

الإسلام، ويأمرون بتطبيق أحكامه، ومن أجل هذا أعزَّهم الله ونصرهم وثبَّت ملكهم، وحفظهم الله من حسد الحاسدين، وكيد الكائدين[١].

وحيث أن بروزَ المرأةِ في المجتمع، ومزاحَمتَها الرجالَ في أعمالهم اللائقة بهم، هو من أقوى أسباب الشر والفساد، وإذا خالطت المرأةُ الرجالَ سوف يوجد منها التبرج والسفور.

وإذا حصل ذلك فحدِّث ولا حرج عن الانحلالِ وفسادِ الأخلاق، وحينئذٍ تضيعُ أمةُ الإسلام، وتنهارُ وتفككُ أوصالها، وتختلفُ آراؤها، وتتصدعُ صفوفُها، وبذلك تبقى أمةُ الإسلام حقيرةً ذليلةً مهانة، ونعوذ بالله من ذلك.

## نصيحة وتحذير من الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود وفقه الله

فمن أجل المحاذير المتقدمة، وغيرها نجد (الملك فهد بن عبد العزيز) حفظه الله، وأعزه بالإسلام، وأعز الله الإسلام به، نجده كوالده يصدر كتابًا، ويأمر بتعميمه على الإدارات الحكومية، وعلى المؤسسات، والشركات بمنع تشغيل المرأة المؤدي إلى اختلاطها بالرجال، وبإعانة الله، نسوق ما كتبه إلى ولي عهده الأمير عبد الله بن عبد العزيز، رقم الكتاب (٢٩٦٦)/م التاريخ ١٩/٩/١٤٠٤هـ، قال:

---

(١) ولا تزال حكومة المملكة العربية السعودية بحمد الله على هذا الطريق الرشيد، نسأل الله أن يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين من كل شر وفتنة وبلاء.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## تعميم

صاحب السمو الملكي ولي العهد، ونائب رئيس مجلس الوزراء، ورئيس الحرس الوطني، بعد التحية، نشير إلى الأمر التعميمي رقم (١١٦٥١) في ١٦/ ٥/ ١٤٠٣هـ، المتضمن أن السماح للمرأة بالعمل الذي يؤدي إلى اختلاطها بالرجال، سواء في الإدارات، الحكومية أو غيرها من المؤسسات العامة أو الخاصة، أو الشركات، أو المهن ونحوها، أمر غير ممكن سواء كانت سعوديةً، أو غير سعودية؛ لأن ذلك محرم شرعًا، ويتنافى مع عاداتِ وتقاليدِ هذه البلاد.

وإذا كان يوجد دائرة تقوم بتشغيل المرأة في غير الأعمال التي تناسب طبيعتها، أو في أعمال تؤدي إلى اختلاطها بالرجال، فهذا خطأ يجب تلافيه، وعلى الجهات الرقابية ملاحظة ذلك والرفع عنه.

وحيث رفعت لنا بعض الأجهزة الرقابية مفيدة بأنه يوجد العديد من الشركات والمؤسسات، وغالبها من الشركات الأجنبية تقوم بتشغيل المرأة وبعض تلك الشركات، متعاقدة مع بعض الإدارات الحكومية.

نرغب إليكم إبلاغ المسؤولين لديكم بالتقيد بما قضى به الأمر التعميمي المشار إليه، وإبلاغه للجهات المختصة، والشركات المتعاقدة معكم للتقيد بموجبه، وملاحظة ذلك بكل دقة.

وقد زودت جميع الجهات الحكومية بنسخة منه للاعتماد وإبلاغ الجهات المختصة بها، والشركات، والمؤسسات المتعاقدة

بالتقيد به، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تشغيل المرأة خلافًا لما تضمنه الأمر المشار إليه وتصحيح ما هو موجود من ذلك بما يتفق معه، فأكملوا ما يلزم بموجبه.

**إمضاء الملك**

## تَنْبِيهٌ

هذا ما كتبه الملك فهد بن عبد العزيز، نقلته بالحرف من غير زيادة ولا نقصان، وأقول ـ والحق يقال ـ: حيث أن مخالطة المرأة للرجال في المكتب، أو المصنع، أو في حقل التعليم، أو غير ذلك محرم شرعًا؛ لما يترتب عليه من فساد الأخلاق، وفعل ما لا يجوز.

والحمد لله ربِّ العالمين، عملًا بكتاب الله، وبسُنَّة الرسول ﷺ، قد تضافرت الجهود، من حكومتنا الرشيدة الحكومة السعودية، ومن علمائها الأفاضل، ومن الشعب السعودي، تضافرت الجهود من الجميع على حفظ المرأة، وصيانتها، وإبعادها، عن مخالطة الرجال، حتى تبقى المرأةُ المسلمةُ، حرةً كريمةً، ودرةً مصونةً، ثمينة.

ولِمَقاصِدَ جليلةٍ، وأهدافٍ ساميةٍ، حرمَ الإسلامُ الخلوةَ بالمرأة الأجنبية، وحرم الإسلامُ أن تسافر المرأة إلا مع محرم لها[1]،

---

(١) عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**». أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

وبإعانة الله نسوق ما تيسر من الأدلة، والبراهين، وهو تعالى الموفق والمعين، لا إلٰه غيره ولا ربَّ سواه.

فالذي يدعو أو يعتقد جواز اختلاط النساء بالرجال في المدرسة، أو النادي، أو المصنع أو المكتب، لا شك أنه ملحد، ومجرم أثيم؛ لأنه خالف ما أمر به الرسول ﷺ، وإلى القارئ ما ينير الطريق للسالكين، ويقطع ألسنة المعارضين، والحمد لله ربِّ العالمين.

۞ ۞ ۞

## تَحْرِيمُ الخَلْوةِ بالأجْنَبِية
## وتَحْرِيمُ سَفَر المَرْأة إلَّا مَعْ ذِي مَحْرَم، والأَدِلة عَلى ذَلِك

**أيتها المسلمة**، أحكامُ دينِ الإسلام دائمًا وأبدًا في صالحكِ، تهدفُ أحكامُ دين الإسلام إلى أن تكوني حرةً كريمةً محفوظةً، مصونة؛ لذا حرم الإسلامُ الخلوةَ بالأجنبية، وحرَّم عليها أن تسافر إلا مع ذي محرم، وها هي الأدلة، والبراهين:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأةُ إلا مع ذي محرم**»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجةً، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «**انطلق فحج مع امرأتك**»[(١)]، رواه الإمام أحمد والبخاري، ومسلم واللفظ له.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرةَ يوم إلا مع ذي محرم**»[(٢)]، رواه مسلم، ورواه أبو داود، والحاكم بلفظ: «**لا تسافر المرأة بريدًا إلا ومعها مَحْرَمٌ عليها**».

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).
(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٩).

**يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثةَ أيام فصاعدًا، إلا ومعها أبوها، أو ابنُها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذوٌ محرم منها»**[١]، رواه الجماعة، إلا البخاري، والنسائي، واللفظ لمسلم.

وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة، لا تحل له، فإن ثالثهما الشيطان، إلا محرم**»[٢]، رواه أحمد.

وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر، فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان**»[٣]، رواه الإمام أحمد.

وفي «صحيح مسلم»، من حديث عبد الله بنِ عمرو بن العاص، وفيه قال ﷺ: «**لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مُغِيْبَةٍ**[٤] **إلا ومعه رجل أو اثنان**»[٥].

وعن عقبة بن عامر، أن النبي ﷺ قال: «**إياكم والدخولَ على النساء**»، فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الْحَمُو، قال ﷺ: «**الحمو الموت**»[٦]، متفق عليه، والحمو: هو قريب الزوج مثل أخيه، وابن

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٠).
(٢) أخرجه أحمد (١٥٦٩٦)، وقال الألباني في الإرواء (٦/٢١٦): وهذا سند لا بأس به في الشواهد.
(٣) أخرجه أحمد (١٤٦٥١)، وصححه الألباني في الإرواء (١٨١٣).
(٤) قال المؤلف: المغيبة: هي التي غاب زوجها.
(٥) أخرجه مسلم (٢١٧٣).
(٦) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).

أخيه، وعمِّه، وابن عمه، وصدق الرسول ﷺ، الحمو الموت؛ لأن الموت هلاك، وفعل المعاصي هلاك، وما خلا رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (باب الدخول على المغيبات)، ثم ساق حديث عمرو بن العاص، وقال: إن رسول الله ﷺ نهانا عن أن ندخل على المغيبات[١]، وقال الهيثمي: رواه أحمد، والترمذي ورجال أحمد رجال الصحيح[٢]، قلت: والمغيبات؛ أي: اللاتي غاب عنهن أزواجهن.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم**»[٣]، رواه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وقد قال في «فتح الباري»: والخلوة بالأجنبية، مجمع على تحريمها[٤].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيِّب إلا أن يكون ناكحًا أو ذا محرم**»[٥]، رواه مسلم، والمراد بالناكح: الزوج.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ، مخنث فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، قال: فدخل النبي ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٧٦١)، والترمذي (٢٧٧٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٧٢) من حديث جابر رضي الله عنه، والهيثمي في المجمع (٨/٤٦) من حديث عمرو بن العاص.

(٢) مجمع الزوائد للهيثمي (٨/٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨).

(٤) فتح الباري (٤/٧٧).

(٥) أخرجه مسلم (٢١٧١).

يومًا وهو عند بعض نسائه، وهو ينعت امرأةٌ قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي ﷺ: «**ألا أرى هذا يعرف ما ههنا، لا يدخلن عليكن**»، قالت: فحجبوه[1]، رواه مسلم، والمخنث هو الذي يتشبه بالنساء، في كلامه، وأخلاقه، وحركاته، والأربع والثمان، هي عكن المرأة السمينة.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم (٢١٨١).

# التَّحْذِيْرُ مِنْ فِتْنَةِ النِّساء

مضرة النساء والفتنة بهن عظيمة، أخبر بذلك الرسول ﷺ، وحذَّر، وأنذر وأعذر، وكرر.

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**ما تركت بعدي فتنةً، أضر على الرجال من النساء**»(١)، رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجه.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إن الدنيا حلوة خَضِرَةٌ، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**»(٢)، رواه مسلم بهذا اللفظ.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأةً فأعجبته، فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه**»(٣)، رواه الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود.

هذا تشبيه من الرسول ﷺ بليغ، فكما أن الشيطان يفتن بني آدم بإغوائه ووسوسته، فكذلك المرأة فيها فتنة للرجال، وبالأخص

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠).
(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤٢).
(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٣).

إذا كانت تستعمل شيئًا من التبرج، فحينئذٍ تكون الفتنة أعظم، والمحنة أكبر.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان**»[١]، رواه الترمذي، والبزار، وابن خزيمة، والطبراني.

وقال علي بن أبي طالب: ألا تغارون، يترك أحدكم زوجته تنظر إلى الرجال وينظرون إليها؟[٢].

وقال ﷺ: «**ما من صباح إلا وينادي ملكان: ويل للرجال من النساء، وويل للنساء من الرجال**»[٣]، رواه ابن ماجه، والحاكم.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه كان عند النبي ﷺ فقال: «**أي شيء خير للمرأة؟**»، فسكتوا، فلما رجعت قلت لفاطمة: أي شيء خير للنساء؟ قالت: لا يراهن الرجال، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**إنها فاطمة بضعة مني**»[٤]، قال في «جمع الفوائد من جامع الأصول، ومجمع الزوائد»[٥]: رواه البزار، ورواه أبو نعيم في الحلية ولفظه: قالت فاطمة: خير للنساء أن لا يرين الرجال، ولا يرونهن[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وصححه الألباني في المشكاة (٣١٠٩).
(٢) السيف القاطع للفلاتي (ص١٥٢).
(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٩٩٩)، والحاكم (٢٦٧٢)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٠١٨) ضعيف جدًّا.
(٤) رواه البزار (٥٢٦)، وضعفه الألباني في الضعيفة (١٢/٥٣٨).
(٥) جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد للرُّوداني، المغربي (٤١٢١).
(٦) رواه أبو نعيم في الحلية (٢/٤١)، وضعفه الألباني في الضعيفة (١٢/٥٣٨).

# إبْعادُ النِّساءِ عَنِ الرجالِ الأجانِبِ مَطْلوبٌ شَرْعًا وأدلة ذلك

نعم؛ حفاظًا على الأخلاق الكريمة، وصيانةً للمجتمع عن أسباب الرذيلةِ والفساد، تَباعُدُ النساءِ عن الرجال الأجانب مطلوبٌ شرعًا، قال أبو داود في «سننه»:

**(بابُ اعْتِزالِ النِّساءِ فِي المساجِدِ عَنِ الرِّجال)**

حدثنا عبد الله بن عمر وأبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو تركنا هذا الباب للنساء**»، قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات[١]، وقال غير عبد الوارث: قال عمر: وهو أصح، وبسنده إلى نافع قال: إن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يُدْخَلَ من باب النساء[٢].اهـ، وقال أبو داود في «سننه»:

**(بابُ انْصِرافِ النِّساءِ قَبْلَ الرِّجالِ مِنَ الصَّلاة)**

ثم ساق حديث أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم مكث قليلًا، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال[٣]،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٦٢).
(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٤)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٤٦٤).
(٣) أخرجه البخاري (٨٣٧)، وأبو داود (١٠٤٠)، وقال الألباني في الأم (٤/ ٢٠٥): قوله «وكانوا يرون» مدرجاً من قول الزهري، ونسب هذا القول للبخاري.

وروى هذا الحديث البخاري[١]، ومن المعروف، بأن الصلاة بمسجد الرسول ﷺ بألف صلاة[٢].

ومع ذلك يقول ﷺ: «**لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد، وبيوتهن خير لهن**»[٣]، رواه أحمد، وأبو داود، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وعن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «**خير مساجد النساء قعر بيوتهن**»[٤]، رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في «الكبير»، ومن المعروف أن النساء يحضرن صلاة العيد، ولكن كان مكانهن في المصلى على حدة من مكان الرجال.

وأخرج الإمام أحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية، أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، فقال: «**قد علمتُ أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتِكِ في بيتِكِ خير لكِ من صلاتِكِ في حجرتِكِ، وصلاتِكِ في حجرتِكِ خير لكِ من صلاتِكِ في دارِكِ، وصلاتِكِ في دارِكِ خير لكِ من صلاتِكِ في مسجدِ قومِكِ، وصلاتِكِ في مسجدِ قومِكِ خير لكِ من صلاتِكِ في مسجدِي**»[٥].

وعن أبي أسيد الأنصاري، أنه سمع النبي ﷺ وهو خارج من

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٦٤٤)، وأبو داود (١٠٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (٥٤٧١)، وأبو داود (٥٦٧)، والحديث أصله في «الصحيحين» بدون لفظه: «**وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»، وصححه الألباني في المشكاة (١٠٦٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٥٤٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٣١١).

(٥) أخرجه أحمد (٢٧٠٩٠)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٣٤٠): حسن لغيره، وقال شعيب الأرنؤوط: «حديث حسن».

المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: «**استأخرن، فإنه ليس لكنَّ أن تحققن الطريق**»[١]؛ أي: تركبن حقها وهو وسطها، «**عليكن بحافات الطريق**»، فكانت المرأة تلتصق حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به.

## تَنْبِيهٌ

لا يخفى ما لصلاة الجمعة والجماعة من الفضل، ومع ذلك أخبر ﷺ بأن صلاة المرأة في بيتها أفضل حتى من صلاتها في مسجد الرسول ﷺ، كل ذلك حِفْظًا لكرامة المرأة، وصيانةً لعرضها، وهذا لا يحصل إلا إذا تباعدت المرأة عن الرجال الأجانب، فهل من سامع، وهل من مدكر، أَمِ الجهل مخيم، والغرور قد بلغ منتهاه؟

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير لهن**» رواه أحمد وأبو داود، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله، وليخرجن تَفِلاتٍ**»[٢]، رواه أحمد وأبو داود، ومعنى تفلاتٍ؛ أي: غير متطيباتٍ، ولا لابساتٍ ثياب زينةٍ، ولا متبرجاتٍ؛ بل متحجباتٍ متسترات.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة**»[٣]، رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٧٢)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٨٥٦).
(٢) أخرجه أحمد (٩٦٤٥)، وأبو داود (٥٦٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٥١٥).
(٣) أخرجه مسلم (٤٤٤).

وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «**إذا استعطرتِ المرأةُ فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا**»، قال قولًا شديدًا[١]، رواه أبو داود، وبإعانة الله وتوفيقه يأتي حديث أبي موسى قريبًا بأطول مما هنا.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه لقيته امرأة وجد منها ريْحَ الطيب ينفُحُ، ولذيلها إعْصار، فقال: يا أمةَ الجبار، جئتِ من المسجد، قالت: نعم، قال: وله تطيَّبْتِ، قالت: نعم، قال: إني سمعت حِبِّي أبا القاسم ﷺ يقول: «**لا تُقْبَلُ صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجعَ فتغتسل غسلها من الجنابة**»[٢]، رواه أبو داود، وترجم أبو داود لهذا الحديث والذي قبله بقوله:

**(بابُ ما جاءَ فِي الْمَرأةِ تَتَطَيَّبُ لِلْخُرُوجِ)**

## فَصْلٌ

والرسول ﷺ يعرف بأن المرأة كلما تباعدت من الرجال فهو خير لها، فقال: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**»[٣]. رواه مسلم، وأصحاب السنن، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن من أشراط الساعة، أن يرفع العلم، ويظهر الجهل، ويفشو الزنا، ويشرب الخمر،**

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٧٣)، وصححه الألباني في المشكاة (١٠٦٥).
(٢) أخرجه أبو داود (٤١٧٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٨٥).
(٣) أخرجه مسلم (٤٤٠).

**ويذهب الرجال، وتبقى النساء»**[١]، رواه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وهذا الحديث من معجزات الرسول ﷺ، أخبر عليه السلام بشيء ما وقع فوقع كما أخبر، فالعلم النافع علمُ كتاب الله، وعلمُ سُنَّةِ الرسول ﷺ، قلَّ من يتعلمه، فأكثر المتعلمين يتعلمون علومًا دنيوية، ويتعلمون من أجل الشهادات والوظائف.

أما الزنا في بلاد الكفر فحدِّث ولا حرج، وفشى الزنا في كثير من بلاد الإسلام، والخمر شرب ويشرب حتى في بلاد الإسلام، إلا ما شاء ربك.

أما ذهابُ الرجال، وبقاءُ النساء فهذا والعلم عند الله كناية عن قيام حروب عالمية، طاحنة مهلكة للرجال، ومن أسباب ذلك ـ والعلم عند الله ـ كثرة الكفر والزندقة، والإلحاد، وكثرة ارتكاب الجرائم والمحرمات.

ومن أسباب ذهاب الرجال وهلاكهم التفنن في آلات الحرب المبيدة والمهلكة للحرث والنسل، عافانا الله وجميع المسلمين من كل محنة وفتنة وبلاء.

وأخرج مسلم في «صحيحه»، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، أنها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ تقول: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساءُ لمنعهن المسجد كما مُنِعَتْ نساءُ بني إسرائيل، قال: فقلتُ لعمرةَ: أنساءُ بني إسرائيل مُنِعنَ من المسجد،

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠)، ومسلم (٢٦٧١).

قالت: نعم[١].

قال محرره: هذا في زمن عائشة، وعهد النبوة قريب، فكيف بهذا الزمن الذي كثر فيه الفساد، وظهر فيه التفرنُجُ والتغنجُ والتبرجُ، وشاع فيه السفورُ، وفسدت فيه الأخلاق، وارتكبت فيه الجرائم، واستُبيحت المحرمات، إلا ما شاء ربك، فلا حول ولا قوة إلا بالله، وحديث عائشة هذا أخرجه البخاري في «صحيحه»[٢].

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**كل عينٍ زانيةٍ، والمرأةُ إذا استعطرت فمرت بالمجلس، فهي زانية**»[٣]، وفي لفظ: «**أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية**»، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال الترمذي: حسن صحيح، ورمز في «الجامع الصغير» لحسنه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجاله ثقات.

وإذا كان الأمر كما ذكر، فكيف بمن ظهرت للرجال متبرجةً بأنواع من الزينة، مظهرةً لبعض مفاتنها، مزيلة للخمار عن وجهها، فحينئذٍ تكون الفتنة بها أعظم، نعم إثم المرأة عظيم، إذا حصل منها فتنة للرجال، إما بتعطُّرِها أو تبَرُّجها، كما قال ذلك الرسول ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٨٦٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٨٦).

ومن غير شكٍّ أن فتنة الرجال بالنساء عظيمة، وعظيمة كما قال الناصح الأمين ﷺ في الحديث الذي تقدم: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**».

ومع الأسف الشديد يوجد أناس ينتسبون إلى الإسلام، ولكنهم عملاء للشيوعية، وللماسونية اليهودية، شعروا بذلك أو لم يشعروا، يدعون إلى فساد المجتمع المسلم، يدعون إلى التبرج والسفور، ويدعون إلى اختلاط المرأة بالرجال، يدعون باسم الحرية، والمدنية المزعومة.

يدعون من جهلهم وغرورهم إلى مجاراة ركب الحضارة فيقال لهم بلسان الحال والمقال: دعوها فإنها منتنة[1]، دعوها فإنها جريمة، وجناية على المجتمعات الإسلامية، دعوها فإنها فساد، وإفساد، وعناد، وظلم للعباد، فالمغرورون يدعون على حدِّ زعمهم إلى مجاراة ركب الحضارة، والحضارة المزعومة قريبًا يأتي بيانها، بإعانة الله تعالى وتوفيقه.

فالحضارة المزعومة في الحقيقة ليست حضارةً؛ بل نذالةٌ وجاهليةٌ، وضياعٌ، وسقوطٌ في المستنقعات الوبيئة، هذه هي الحضارة الموجودة في أوروبا وأمريكا.

أما الحضارة المفيدة النافعة، فهي ما دعا إليها الإسلام، وأجازها، والذي يجهلها يتساءل مع التاريخ ماذا كان من المدنية والحضارة في بغدادَ، والشام، ومصرَ، وطُليطِلة، وقرطبة، وغِرْناطة،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٥)، ومسلم (٢٥٨٤).

ويأتيك بالأخبار من لم تزودِ، مدنية وحضارة لا تتنافى مع دين الإسلام، حضارة ومدنية مفيدة ونافعة، مدنية في فنون العلم النافع، ومدنيةُ تنسيقٍ، وتنظيم، ونظافة، مدنيةٌ إسلامية لا مدنية فرنجية.

* * *

## دَعُوها فإنَّها مُنْتِنَةٌ

نعم؛ أقول: دعوها، فإنها منتنةٌ، دعوها فإنها حمقٌ، ولجاجة، وزور، وغرور، ونذالة، وجهالة، يقول البعض من الجهال المغرورين ـ نسأل الله لنا ولهم الهداية ـ يقولون ولا حسيب، ولا رقيبَ، يقولون، ولا يستحون، يقولون كلمةً يفوح منها ريحُ النَّتَن.

يقولون جنايةً على أنفسهم، وعلى الإسلام والمسلمين، يقولون واستمع لما يقولون، يقولون: يجب ـ أو بتعبير آخر: ـ ينبغي أن نجاري ركبَ الحضارة؛ أي: نتساوق مع ركب الحضارة الأوروبية، جنبًا لجنب، فنفعل كما فعلوا، ونعمل كما عملوا، ونقول كما قالوا.

وهذه الكلمة ـ أعني: قول بعضهم: ينبغي أن نجاري ركب الحضارة ـ لا يقولها من عرف عظمةَ دين الإسلام، مع العلم أن الحضارةَ والمدنيةَ المزعومة في جميع بلاد الكفر والكافرين، ليست حضارةً، ولا مدنية؛ بل همجية، وجاهلية جهلاء.

**فمنها**: الحكم بالقوانين الوضعية التي هي من عمل مخلوق لمخلوق مثله، ومعروف ما فيها من فساد، وظلم للعباد.

**ومنها**: فصل الدين عن الدولة، ودينُ الله وشرعُهُ هو الذي ينظم حياةَ المجتمع، ويحميه من التعفن والفساد.

**ومنها** ـ أي: من الحضارة المزعومة ـ: الحريةُ المطلقة، فكل من أراد معصيةً فعلها، ولا عتاب ولا لوم.

**ومنها**: التبرج والسفور، والفجور، والزمر، والخمر، والفسق، والنساء العاريات، أو شبه العاريات، والسينما، والمسارح، والمراقص، والدعارة، والخلاعة، وقلَّة الحياء، وارتكاب الجرائم، وفعل المحرمات، والكفر، والزندقة، والإلحاد، كل ذلك، كل ما تقدم موجود في أوروبا وأمريكا، وغيرها من بلاد الكفر والكافرين.

فهل واحدة مما تقدم تُعَدُّ حضارةً ومدنية؛ بل كل واحدة مما تقدم تعد جاهلية جهلاء، وهمجية عمياء.

وصدق الله جلَّ وعلا: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ [الحج: ٤٦]، أما الإسلام ففيه كل متطلبات الحياة، وفي الإسلام من المدنية ما يكفي، ويغني عن مدنية الشر والفساد في ظل الإسلام، الراحةُ، والأمنُ، والرفاهيةُ، والاطمئنانُ، والهناءُ، والعيشُ الرغد، والعز والشرف، والسعادة، في الدنيا والآخرة، فهل من سامع وهل من مدكر، وهل من مطيع، وهل من عارف للحق وعامل به، وداع إليه، أم على بعض قلوب العباد أقفالها.

* * *

## الْحَقُ يُقال

نعم؛ الحق يقال، فمثلًا التفنن في الاختراع، والتفنن في الصناعة، والتفنن في الهندسة، والتفنن في علوم الطب، والتفنن في تخطيط المدن وعمارتها، والتفنن في كل ما فيه فائدة ومنفعة، فمثل

ذلك يُعَدُّ مدنية وحضارة، بشرط أن لا يتنافى مع شيءٍ من أحكام دين الإسلام.

فدين الإسلام لا يحرم ما فيه مصلحة ومنفعة لبني آدم؛ بل دين الإسلام يحبذ ذلك، ويدعو إليه، والبعض من الذين ما عرفوا دينَ الإسلام يقولون: الإسلامُ حجر عثرة، وهذا القول زور، وباطل، وغرور، وفجور، وكفر، وإلحاد.

فدينِ الإسلام جاء بكل خير، ونهى عن كل شر، جاء بما يسعد البشرية في دنياها وأخراها، دين الإسلام ميادينه فسيحة، وأرجاؤه واسعة، يسع كل مخلوق، دينُ الإسلام في صالح الفرد والمجتمع، دنيا وأخرى.

دين الإسلام يحتاج إلى رجال يفهمونه، ويطبقون أحكامه، دينُ الإسلام أحكامه حكيمة، ومقاصده جليلة، وأهدافه سامية، فكل نافع ومفيد، فهو مباح في شريعة الإسلام، وكلِ شيء فيه ضرر، أو ضرره أكبر من نفعه فدين الإسلام، يمنع منه ويحرمه، والمصلحة الخاصة، والعامة في ذلك لبني آدم.

ففي دين الإسلام من الحضارة والمدنية أجمل الحضارات، وأحسنها وأرقاها في كل زمان، ومن شك فعليه أن يقرأ التاريخ فيعرف ماذا وجد، وما كان من الحضارة والمدنية في بغداد، ومصر، وسورية، والأندلس، وغيرها من المدن الإسلامية.

فيا ليت بني قومنا يعرفون ذلك حتى لا ينخدعوا، ومن المدنية والحضارة، النزاهة، والنظافة، والإسلام يأمر بذلك ويحث عليه ويرغب فيه.

ومصطفى السباعي رَحِمَهُ اللَّهُ له كتاب أسماه «هكذا علمتني الحياة»، عاب فيه المدنية الغربية، وحذَّر منها، وحذر من تبرج النساء، وحذر المرأة المسلمة من الذين يدعونها باسم الحرية والمدنية المزعومة، مكر منهم وخداع للمرأة.

قال في وصف الذين يخدعونَ المرأةَ، ويمكرون بها، ورقم العنوان (٥٤٤):

**(احذري أيتها المرأة الفاضلة)**

احذري أيتها الأم الفاضلة، والبنت الفاضلة، ما يخدعونكِ به من ألفاظ التحرر من العبودية، وتحطيم قيود التقاليد، إنهم يريدون أن يضيفوا إلى عبوديتكِ للجهل الموروث، عبودةَ الشهوة الجامحة، وإلى قيود التقاليد البالية، قيودَ الاستغلال الآثم الماكر، احذري، احذري.

أيتها المرأة الفاضلة، إن السمكة لا تقع في الشبكة إلا حين تعمى عن دقة نسيجها، ولا يصطاد الصياد إلا بعد أن تستمري طعم سنارته. اهـ.

هكذا يحكي لنا مصطفى السباعي عن نوايا الذين يدعون إلى سفور المرأة وتبرجها باسم الحرية، والمدنية، والرقي، والحضارة.

(ثم قال مصطفى في موضع آخر:)

**(الإنسان في الإسلام وفي الحضارة الغربية)**

٦٩٧ ـ في الإسلام خلق الله الإنسان ليكون خليفةً في أرضه، وفي الحضارة الغربية، ليس الإنسان إلا حيوانًا متطورًا.

(ثم قال في موضع آخر:)

**(بما فتحنا الدنيا؟)**

٥٤٥ ـ نحن لم نفتح الدنيا بأمهات ماجنات متحللات، ولكننا

فتحناها بأمهات عفيفاتٍ متدينات، ولم نرث خلافةَ الأرض بأدب الجنس الشره الجائع، ولكننا ورثناها بأدب الخلق الثائر والتهذيب الوادع. اهـ.

(ثم قال مصطفى السباعي:)

**(سقوط الحضارات)**

أليس عجيبًا أن يكون سقوطُ الحضاراتِ جميعًا نتيجةَ بروزُ المرأة في المجتمع، ولعبُها بمقدراته، وانحدارُها بأخلاقه.

**قلت:** صدق مصطفى في هذه الكلمة، والواقع شاهد بذلك.

(ثم قال في عنوان آخر:)

**(بينَ شرعِ اللهِ وإرادَةِ العابثين)**

أراد الله للمرأة في شرعه الحكيم الهناءَة، والكرامة، والاستقرارَ، وأراد لها العابثونَ بها الشقاءَ والمهانةَ، والاضطراب.

(ثم قال:)

**(الجيل الذي لا خير فيه)**

حين تنتشر أغاني الحب المائع الماجن بين شباب الأمة وفتياتها، انتظر جيلًا جديدًا آخر يكون أهلًا لأن يحملَ الأعْباءَ الثقال في حماية أمجادِ الأمةِ، ومُثُلِها العُليا.

(ثم قال:)

**(أيهما الأصل الثاني؟)**

لست أدري، أيهما الأصل الثاني: هل الأغاني هي التي توجه الأمة، أم الأغاني هي التي تعكس مشاعر الأمة؟

(ثم قال مصطفى السباعي، تحت عنوان:)

**(هل يغنون عنا شيئًا؟)**

هاتوا لنا جميع الرسامين، والممثلين، والمغنيين، والراقصات، والراقصين، ثم احشدوهم جميعًا، وانظروا هل يردون عنا خطر قنبلة ذرية، أو صاروخ موجه.

**قلت**: صدق مصطفى، وأنا أقول ـ والحق يقال ـ: هاتوا جميع اللاعبين بالكرة، وجميعَ من يمارس الرقصَ، والأغاني، وجميعَ من في السينما والمسارح والمراقص، هل يردُّون عنا خطر قنبلة أو صاروخ، هم أذل وأحقرُ من ذلك، ولكنه الجهل والغرور، والجهل يفعل بأهله كل قبيح، وصدق الله ﷻ: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ [الحج: ٤٦].

* * *

## دَعُوها فإنَّها حَمَاقَةٌ!

يوجد أناس يخدعون فتاةَ الإسلام ويغررون بها، يدعونها باسم الحرية والحضارة يدعون إلى الشر والفساد، وكما هو معروف، يوجد في كل بلد إسلامي أناس ـ هداهم الله ـ يدعون إلى التفرنج، والتبرج، والسفور، ويدعون إلى إيجاد المسارح، والمراقص، والسينما، والفيديو، في بلاد الإسلام.

يدعون إلى الحرية الإباحية، والخلاعة، والمجون، يدعون إلى الإلحاد والفساد، دعاة من شياطين الإنس والجن، دعاة على أبواب جهنم، من أطاعهم ألقوه في حمئة الرذيلة، دعاة هدم وتخريب.

فيقال لهم بصراحة: (دعوها فإنها حماقة ووقاحة، وزور وفجور وباطل) دعاة يحبون أن تشيع الفاحشة في بلاد الإسلام.

قال جلَّ وعلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النور: ١٩]، دعاة منافقون يظهرون خلافَ ما يبطنون، دعاة يزعمون بأنهم مصلحون، وهم مفسدون.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾ [البقرة: ١١، ١٢].

وأيضًا دعاة الشر والفساد، يدعون إلى الاختلاط، إلى اختلاط المرأة بالرجال في مراحل التعليم من الابتدائي إلى النهائي، وكما يدعون إلى ذلك يدعون إلى مزاحمةِ المرأةِ الرجالَ في جميع الأعمال؛ كالمكتب والمصنع، وجميع الدوائر الحكومية.

ومن أجاز شيئًا مما تقدم، أو دعا إليه، فلا شك أنه من أذناب الشيوعية، وأذناب الماسونية، وأذناب الصهيونية اليهودية، فيجب على المسلمين عمومًا، وعلى الشباب من البنين والبنات خصوصًا، أن يعرفوا عدوهم فيحذروه، وعليهم أن يعرفوا الخير فيفعلوه، ويعرفوا الشر فيتركوه، فهل من سامع؟ وهل من مطيع؟ وهل من مدكر؟

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، اللَّهُمَّ طهِّر بلاد الإسلام والمسلمين من دعاة الشر والفساد، اللَّهُمَّ اجعل كيدهم في نحورهم، ونعوذ بك اللَّهُمَّ من شرورهم، اللَّهُمَّ ارزقنا البصيرة في الدين، واجعلنا هداة مهتدين.

# دَعُوها فإنَّها جَرِيْمَة!

كما هو معروف، يوجد في بعض البلاد الإسلامية أعداء للإسلام والمسلمين عامة وأعداء للمرأة خاصة، يموهون، ويبهرجون، ويتشدقون، ويغررون، زاعمين كذبًا منهم وزورًا، زاعمين أنهم يحررون المرأة، ويعطونها حقوقها، فهؤلاء الطغاة يقال لهم: دعوها فإنها جريمة.

دعوها يا دعاة الإباحية، فإنها محادة لله ولرسوله ﷺ، دعوها فإنها جناية على كل مجتمع عامة، وعلى المرأة خاصة، يا دعاة الإباحية، لا تغرروا بالمرأة الضعيفة المسكينة، لا تنزلوها من قمة المجد والشرف إلى الحضيض الأسفل.

يا دعاة الشر والفساد، لا تكذبوا على بنت الإسلام، لا تخدعوها، لا تخرجوها من مخدعها وبيتها، ومكان حفظها وصيانتها، المرأة المسلمة في بيتها سيدة شريفة، وزعيمة، وحرة، ودرة مصونة.

المرأة المسلمة التقيَّة التي قرَّت في بيتها امتثالًا لأمر الله[1] وأمر رسوله، وإذا خرجت من بيتها لحاجة وضرورة، لم تخرج إلا بلباس الحشمة، متسترة متحجبة، طلبًا للعفةِ والصيانة والسلامة، هذا

---

(١) قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

هو الذي به شرفُ المرأةِ، وعزُّها، ومجدُها، وفخرها، وسعادتُها، في دنياها وأخراها.

هذه المرأة المؤمنة التي وفَّقها الله وهداها يستهزئ بها دعاة الإباحية، وينبزونها بألقاب قبيحة، فيقولون ما معناه: إنها مهضومة الحق، وأنها في كبت، ومتحجرة ورجعية، وما عرفت الحياة، وما تعرف كيف تعيش، ونحو ذلك من الأقوال النابية.

فمن قال ذلك، فلا شك في زندقته، وإلحاده، وردَّته عن الإسلام؛ لأنه استهزأ بشيء من أحكام دين الإسلام، وقد أجمع العلماء على أن من استهزأ بدين الإسلام أو بشيء من أحكامه فقد كفر.

فالإسلام هو الذي رفع من شأن المرأة وجعل لها حقوقًا تناسبها، حقوقًا هي كفيلة بسعادتها في دنياها وأخراها.

۞ ۞ ۞

# دُعاةُ الإباحِيَّةِ مُجْرِمُون

الذين يدعون المرأةَ إلى الاختلاط بالرجال في كل مكان، لا فرق بين المدرسة، والمصنع، والشارع، والمكتب، ويدعون المرأة إلى التبرج والسفور، فاتنةً ومفتونة، يغررون بالمرأة ويخدعونها، زاعمين أنهم يحررونها، ويخرجونها من الظلمات إلى النور، لا شك أنهم مجرمون، وطغاة ملحدون.

نعم؛ هم مجرمون، وزنادقة ملحدون؛ لأنهم يعتقدون أن ما اختاروا للمرأة أحسن مما اختاره الله لها، واختاره لها رسوله ﷺ.

فدين الإسلام الذي هو عن الله ورسوله، أعطى المرأة حقوقًا ليس بالإمكان حصرها، ولا تعدادها، حقوقًا لائقة بحالها، ومناسبةً لشخصيتها.

وبتطبيق أحكام دين الإسلام، يعتدل توازن كل مجتمع بشري، ويعيش عيشةً حميدةً سعيدة، عيشةَ الرفاهيةِ، والهناءِ، والراحة، والطمأنينة.

أما إذا ترك المجتمع أحكامَ دين الإسلام أو شيئًا منها فسوف يختل توازن المجتمع، ويصاب بالشلل والأمراض الصعبة، وحينئذٍ تعز النجاة، وتتكدر الحياة، وتسود الفوضى، ولا خلاص، ولات حين مناص، إلا بالعمل بدين الإسلام، كله عقيدةً وعبادةً، وأحكامًا، وأخلاقًا.

دين الإسلام الذي أعطى كل ذي حقٍّ حقَّه كاملًا موفورًا، دين الإسلام الذي هو خير الأديان أحسنها نظامًا، وأعدلها أحكامًا، أعطى الرجل من الحقوق ما هو محتاج إليه ولائق به، وأعطى المرأة من الحقوق ما هي محتاجة إليها، ولائقة بها.

فالمرأة في الإسلام ليست مظلومة، ولا مهضومة الحقوق، كما يقوله الدجالون، المزورون، دعاة الإباحية، دعاة الشر والفساد، مكرًا وخداعًا منهم.

وصدق الله جلَّ وعلا: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴿٤٢﴾ ٱسْتِكْبَارًا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَكْرَ ٱلسَّيِّئِ ۚ وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ ۚ﴾ [فاطر: ٤٢، ٤٣].

فالمرأةُ المسلمةُ، المصونة، المحتشمة، المتسترة بالحجاب، والثوب الفضفاض، ليست في حبس، ولا كبتٍ، ولا متحجرةً، ولا رجعيةً؛ بل هي في أعلى قُمةِ العزة، والمجد، والفخر، والشرف، وإن رغمت أنوفُ الملاحدةِ والطغاة من الشيوعية، والماسونية اليهودية.

(ودعاةُ الإباحيةِ هدفُهُم ومقصودُهم هو إفسادُ أخلاق المسلمين) وخاصةً الفتيان والفتيات، وقد صدق شوقي حيث قال:

إنما الأمَمُ الأخْلاقُ ما بَقِيَتْ ... فإنْ هُمُوا ذَهَبتْ أخلاقُهُمْ ذَهَبُوا[1]

## تَنْبِيهٌ

لماذا أعداء الإسلام والمسلمين، من يهود، ونصارى، وغيرهم يحرصون ويبذلون كل مجهود من أجل إفساد أخلاق المسلمين، وخاصة الشباب من البنين والبنات، تارةً بالتشكيك في دين الإسلام،

---

(١) تقدم.

وتارةً بالتزوير والدعايات المضللة، وتارة بالأفلام الماجنة الداعرة.

وتارة بالمجلات التي تحمل صور الكاسيات العاريات، المجلات الخليعة، التي فيها قصص الغرام، وفعل الحرام، وتارة بالمسارح والمراقص، والفيديو، والسينما، وتارة بالخمر، والزمر، والمخدرات، والمسكرات.

فالكفرة المشركون، والطغاة المجرمون، غزوا المسلمين في عقر دارهم غزوهم غزوًا فعليًّا، وغزوًا فكريًّا.

فالمحافل الماسونية، توصي بإفساد شباب المسلمين، فيقولون: عليكم بالشباب؛ بل عليكم بالأطفال ودعوا الشيوخ جانبًا؛ أي: عليكم بالشباب فأفسدوا عقيدَتهم، وديْنَهم، وأخلاقَهم، فما هو هدفُ الكفرة، والطغاة، وما مقصودُهم؟

**الجواب وفصل الخطاب**: أعداء الإسلام فعلوا كل ما يقدرون عليه في إضلال المسلمين، وإبعادهم عن دينهم وأخلاقهم الكريمة السامية؛ لأن أعداء المسلمين يعلمون علم اليقين أن الدين الإسلامي الصحيح هو الذي يحفز الهمم، ويقوي القلوب، ويثير الحماسةَ، ويلهبُ الشجاعةَ، ويشوقُ النفوسَ إلى الجهاد في سبيل الله؛ حفاظًا وحياطةً لدين الإسلام كله، عقيدةً وشريعةً، وسلوكًا وأخلاقًا، وحفاظًا على الممالك الإسلامية، والمقدسات الشرعية، وحفاظًا على العز والشرف والكرامة.

فزنادقةُ اليهود، وأفراخُ الشيوعية، وملاحدةُ الماسونية، يعرفوا بأنهم لا يسيطرون على البلاد الإسلامية ولا يمتصون خيراتها ما دام المسلمون متمسكين بعقيدتهم وشريعتهم.

ومتى تنكر المسلمون لدينهم وأخلاقهم وعقيدتهم، وتخنَّث رجالهم، وترجَّلت نساؤهم، وتفرنجت، وتبرجت، فبلاد الإسلام طعمةً سائغةً للطغاةِ والكافرين، ونسأل الله أن لا يكون ذلك، وبمنة الله وفضله لا يكون.

روى مسلم في «صحيحه»، عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله**[١] **وهم كذلك**»[٢].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خالفهم، حتى تأتيهم الساعة، وهم على ذلك**»[٣]، رواه مسلم.

وعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين، حتى يأتيهم أمر الله، وهم ظاهرون**»[٤]، متفق عليه.

وعن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة**»[٥]، رواه مسلم.

---

(١) قال المؤلف: وأمر الله هو الريح التي تأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة، وذلك قرب قيام الساعة، كما صح بذلك الحديث عن الرسول ﷺ.
(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٠).
(٣) أخرجه مسلم (١٩٢٤).
(٤) أخرجه البخاري (٧٣١١)، ومسلم (١٩٢١).
(٥) أخرجه مسلم (١٥٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تزال طائفة من أمتي قوامة على أمر الله، لا يضرها من خالفها**»[(١)]، رواه ابن ماجه، ورمز له السيوطي، بالصحيح[(٢)].

وما أخبر به ﷺ هنا فيه بشارة للمسلمين المتمسكين بدين الإسلام، وفيه معجزة من معجزات الرسول ﷺ حيث مضى من القرون أربعة عشر قرنًا، والمسلمون على سبيل العموم في قوة، وعزة، ومنعة؛ بل في زمن الخلفاء الراشدين، وفي الدولة الأموية، والعباسية، والأيوبية، والعثمانية خاصة في أول شبابها، حصل من الفتوحات الإسلامية، والجهادِ في سبيل الله ما هو غرة في جبين الدهر، ودخل الناس في دين الله أفواجًا، واستنارت الدنيا بنور الإسلام، وعدلِ الإسلام، انتصر المسلمون وعزُّوا لما كانوا مسلمين حقًّا، ومؤمنين صدقًا، فالله تعالى ينصر من نصره وينصر تعالى المؤمنين.

قال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الروم: ٤٧]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾﴾ [محمد: ٧]، فإذا وجد الإيمان والإسلام الصحيح، وجد العز والنصر، وإلا فلا عزَّ ولا نصر، جزاءً وفاقًا، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾ [فصلت: ٤٦].

وكذا الحكومة السعودية، لما قامت بالدعوة إلى الإسلام الصحيح أعزَّها الله ونصرها، ونسأل الله تعالى أن يديم لها العزَّ والنصرَ، والتمكينَ والخير والسعادة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٢٩١).
(٢) الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير للسيوطي (٣/ ٣٠٧).

# أعْدَاءُ الإسْلام يَدْعُونَ إلى السُفُورِ

أعداء الإسلام، من شيوعية، وماسونية يهودية، وغيرهم من الطغاة والكافرين يشوهون الإسلام، بالكذب والتزوير، يشوهون الإسلام بأنواع من الدجل، والبهرجة، خوفًا من قوتِهِ، وانتصارِهِ، ومن ذلك قولهم ما معناه: إن المرأةَ في الإسلام مظلومة.

فمن قال ذلك يقال له: اخسأ فلن تَعْدُوا قَدْرَكَ، يقال له: ما أصبت الهدفَ؛ بل كذبت وزوَّرت، ونَبى فَهْمُكَ، وطاشَ سَهْمُكَ، يقال له: اعكس تصب، الإسلام هو الذي انتشل المرأةَ.

المرأةُ ولدت من جديد بمولد الإسلام، الإسلامُ هو الذي عزز من جانب المرأة، فجعلها عزيزةٌ، شريفةٌ، محترمةٌ، موقرةٌ، لها مكانتها المرموقة في المجتمع، فهي الأم، والجدة، والابنة، والأخت، والعمة، والخالة، هي شقيقة الرجل، هي نصف المجتمع.

المرأةُ في الإسلام هي سيدةُ أولادِها، وأميرةٌ أسرتها، والمرأةُ في غير الإسلام، لا وزنَ لها ولا قيمة، مبتذلةٌ، ومنبوذةٌ، ومحتقرةٌ، ومهانة، الإسلام أثبت للمرأة حقوقًا تناسبها، وتليق بها.

فليست المرأة في الإسلام مظلومةً ولا مهضومة؛ بل هي عزيزة موقرة، المرأة مظلومة في غير الإسلام، المرأة مظلومة قبل الإسلام، مظلومة ومهضومة ومبخوسةَ الحقوق، ومعدودة من سقط المتاع، عند

العرب قبل الإسلام، وكذا عند اليونان، والرومان، سجَّل التاريخُ بأن الطوائفَ الهندية، والمسيحية، والرومان، واليونان يعاملون المرأةَ معاملةً لا تليق ببني الإنسان.

أما الإسلامُ، فاحترم المرأةَ، احترمها أمًّا، واحترمها بنتًا، واحترمها زوجةً، واحترمها كبيرةً وصغيرةً، حاضرةً وغائبة، حرةً ومملوكة، حيةً وميتة.

وقد أشرنا إلى هذا الموضوع، تحت عنوان: (دُعاةُ الإباحِيَّةِ مُجْرِمُون) وقريبًا يأتي له بإعانة الله بقية.

نعم؛ ورب هذا الكون، دينُ الإسلام، احترم المرأةَ زوجةً، وأثبت لها حقوقًا تناسبها، وتليق بحالتها وشخصيتها، فكما أن الزوج له حق على زوجته، فالزوجة لها حق على زوجها.

ولأهْدافٍ ساميةٍ وحِكَم حَكِيمَةٍ جاء الإسلامُ بإثبات الحقوق لكلٍّ من الزوجين على صاحبه، وبأداء الحقوق، تنعقدُ أواصرُ الصداقةِ والصلةِ، والمحبةِ والْوِئام، ويحصل التعاون على الحياة الاجتماعية في ظل الإسلام، وتشريعاته الحكيمة، وحينئذٍ يعيش الزوجان عيشةَ الرَّغَدِ والهناءِ، الجو صافيًا والطَّقْسُ مُعْتَدِلًا، والمياهُ تجري عَذْبَةً في مجاريها.

وإن شاء الله وبإعانةِ الله نذكر بعض الأدلة، من الكتاب والسُّنَّة، المثبتة للحقوق الزوجية.

❁ ❁ ❁

# لِكُلٍّ مِنَ الزَّوجَيْنِ حَقٌّ على صَاحِبُهِ

وهذا من محاسن شريعة الإسلام، فالله جلَّ شأنه هو العليم الحكيم، هو العالم بمصالح عباده، فَلِحِكمٍ حكيمةٍ، وغايات محمودة، أوجب الله لكلٍّ من الزوجين حقًّا على صاحبه، حتى تكون الروابطُ بين الزوجين وثيقةً، والعشرةُ مستدامة، والأحوالُ منسجمة، والجو صافيًا، خاليًا من التَّعكرِ.

فحينئذٍ تعيشُ الأسْرَةُ عيشةَ الهدوِّ، والراحةِ، والهناءِ، والخيرِ، والسعادةِ، فالزوجُ له على زوجته حقوق، يجب عليه أداؤها والقيام بها، والزوجة لها على زوجها حقوق يجب عليه أداؤها والقيام بها.

وها هي بعض الأدلة من الكتاب والسُّنَّة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾ [النساء: ١٩].

في مثل هذه الآية أزال الإسلامُ عن المرأة آصارَ الجاهلية وأغلالها؛ كان أهلُ الجاهلية إذا مات أحدهم عن زوجته، كان قريبُهُ كأخيه، وابنه، وعمه، وغيرهم من القرابة، أحقَ بزوجته من كل أحد، أحبت ذلك أو كرهته، وكما أن الإسلام حرَّم ذلك، ومنع منه، حرَّم عَضْلَ المرأة إلا بحق، ثم قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ

بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩] والمعاشرة تشمل أمورًا كثيرةً ومنها الأقوال والأفعال.

وكما يجب على الزوج أن يقوم بحقوق زوجته، يجب على الزوجة أن تقوم بحقوق زوجها، فقد أخبر ﷺ بأن زوج المرأة هو جنتها ونارها[(١)]؛ أي: فتدخل المرأة النار بسبب عدم قيامها بحقوق زوجها، وتدخل الجنة بسبب قيامها بحقوق زوجها.

عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنة**»[(٢)]، رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعا الرجل امرأتَه إلى فراشه، فأبت أن تجيء فبات غضبانَ عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح**»[(٣)]، متفق عليه.

نعم؛ كما تقدم، وكما يأتي، فالإسلام هو الذي عزز المرأة، ورفع من شأنها، وجعلها محترمةً موقرة، لها حقوقها اللائقة بها، لا ما يقوله دعاة الإباحية دعاة الشر والفساد، من الزنادقة، والملاحدة، فإنهم قالوا ويقولون ما معناه: المرأة في الإسلام مسلوبة الحرية والحقوق.

وهنا سورة في القرآن من طوال السور تسمى: سورة النساء، ذكر الله تعالى كثيرًا من حقوق المرأة في الإسلام، وآيات القرآن

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٠٠٣)، وحسنه الألباني في صَحِيح الْجَامِع (١٥٠٩).
(٢) أخرجه الترمذي (١١٦١)، وابن ماجه (١٨٥٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٢٢٧).
(٣) أخرجه البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦).

التي جاءت في بيان احترام المرأةِ، وفي بيان ما لها من واجبات، وحقوق كثيرة جدًّا، وكذا أحاديث الرسول ﷺ، كثيرة وشهيرة في بيان حقوق المرأةِ في الإسلام، وفي الحث على توقيرها، واحترامها.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وقال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

۞ ۞ ۞

# الْمرأةُ فِي الْمجتَمَعِ الْمُسْلِم

**أيتها المسلمة ويا أخت كل مسلم**، لا تغتري بما يقوله دعاةُ الحرية، والإباحية، دعاةُ التبرج والسفور، فإنهم يدعونَ إلى تدمير المجتمع المسلم، يدعون إلى فساد أخلاقه.

فالإسلامُ هو الذي جعل المرأةَ تتبوأ مكانةً رفيعةً عالية، مكانةً تحفظ للمسلمة إنسانيتَها وكرامتَها، وتصونَها عن أسباب الشر والفساد.

الإسلام أثبت للمرأة حقوقها اللائقةِ بها، فشهادتها مقبولة، وأمانها ولو لكافر مقبول، عام فتح مكة، أمُ هَانِئٍ أمنت رجلًا وأجارته، فقال ﷺ: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئٍ وأمنا من أمنت**»[١].

والإسلام هو الذي أنصف المرأة، ولم يبخسها شيئًا من حقوقها، فجعلها ترث وتملك وتبيع وتشتري، وتتصرف في مالها، وتقرض وتتصدق وتهب، في الوقت الذي ما زالت بعضُ دول أوروبا لم تعطها حقوقَها الثابتة لها شرعًا.

والإسلام جعل للمرأة الحقَ أن تُسْتأذَنَ في أمر زواجِها[٢]،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

ولها أن ترفُض، ولها أن توافقَ، وجعل الإسلام للمرأة حقوقًا على زوجها، كما جعل للزوج حقوقًا عليها.

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والمرأة في ميزان الإسلام العادلِ، كالرجل، حرَّم الله عليها المحرمات، وأوجب عليها الواجبات، فرض الله عليها القيامَ بالتكاليف الشرعية، وتَحْمَدُ العاقبةَ إذا استجابت لأمر الله، وأمرِ رسوله ﷺ، وتُذَمُّ وتُعاقَبُ إذا تنكبتِ المنهجَ القويم والصراطَ المستقيم.

قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٤٠﴾﴾ [غافر: ٤٠].

والمرأة المسلمة كالرجل، في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وفي إقامة الصلاةِ، وأداءِ الزكاةِ، وفي طاعة الله ورسوله.

وصدق الله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة: ٧١].

فالمرأة المؤمنة لها مكانتها في الدنيا بالتوقير والاحترام، ولها مكانتها في الآخرة، بالفوز العظيم.

قال تعالى: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ ٱللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٥﴾﴾ [الفتح: ٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٤٠﴾﴾ [غافر: ٤٠].

والإسلامُ هو الذي جعل المرأةَ حَرَمًا محترمةً، فلا يدخُلُ بها أحد ولا تكون زوجةً له، إلا بكلمة الله، ولا يأخذها إلا بأمانة الله، فلا يصل إليها أحد، إلا عن طريق زواج شرعي، وبذلك صيانة شرفها، والقيام بحقوقها، وتوفير الحياة الطيبة لها، وبذلك تكون رَبَّةَ بيتٍ، وسَيِّدَة أسرة.

ومن تعظيم الإسلام للمرأة، أن جعل عقابَ من قذفها ثمانينَ جلدةً، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤].

ومن رِعايَةِ الإسلام للمرأة، تشريفًا لها واحترامًا: حَرَّمَ على الرجال الأجانب النظر إليها، حرصًا على كرامتها، ونزاهتها، وسعادتها، قال جلَّ وعلا: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [النور: ٣٠].

## فَصْلٌ
## (في كون المرأة كالرجل في كثير من الأحكام)

والإسلام جعل المرأةَ كالرجل في مثل قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: ٩٧].

والإسلام هو الذي ينذر ويحذِّر من التعدي على المرأة المسلمة، بقول أو فعل، وخاصةً إذا أحد تعدى على كرامتها وشرفها.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾ [النور: ٢٣].

**أيتها المسلمة**، لا تسمعي إلى ما يقوله الطغاةُ والمجرمون، بأن المرأة مهضومةٌ في الإسلام، ومظلومةٌ، فالإسلام هو الذي أمر باحترام المرأة وإكرامها، جاء الإسلام إلى بلاد العالم كلها بحقوقٍ مشروعةٍ، وواجبة للمرأة لم يسبق إليها دستور من الدساتير، ولا شريعة من الشرائع، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٢٠ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ٢١﴾ [النساء: ٢٠، ٢١].

والإسلام سوَّى بين المؤمنين والمؤمنات، في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٥٨﴾ [الأحزاب: ٥٨].

فالمرأة إذا كانت مسلمةً فهي محترمة وموقرة، في شريعة الإسلام، محترمة أُمًّا وبنتًا وأختًا وزوجة.

عن معاوية بن جاهمة، أن جاهمة قال: يا رسول الله، أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك، فقال ﷺ: «**هل لك من أُمّ**»، قال: نعم، قال ﷺ: «**إلزمها؛ فإن الجنة عند رجليها**»[1]، رواه النسائي وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٥٣٨)، والنسائي (٣١٠٤)، وابن ماجه (٢٧٨١)، وصححه الألباني بمجموع طرقه في إرواء الغليل (٥/ ٢١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق بحسن صحابتي؟ قال ﷺ: «**أُمُّكَ**»، قال: ثم من؟ قال ﷺ: «**أُمُّكَ**»، قال: ثم من؟ قال ﷺ: «**أُمُّكَ**»، قال: ثم من؟ قال ﷺ: «**أبوك**»[1]، متفق عليه، واللفظ للبخاري، فشريعة الإسلام جاءت بإعزاز المرأةِ المسلمةِ، وإكرامها، ورفعِ مستواها، وما لها من حقوقٍ تناسبها.

## فَصْلٌ
## (الإسلام بكل خير وسعادة للمرأة المسلمة)

والإسلام جاء بكل خير وسعادة للمرأة المسلمة، في دنياها وفي أخراها، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وجنات النعيم، هي للمؤمنين والمؤمنات جميعًا، قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾ [التوبة: ٧٢].

والآيات القرآنية التي وردت بتعزيز المرأة، وإكرامها، ورفع مستواها، كثيرة وكثيرة ليس بالإمكان حصرها وتعدادها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).

أما أفعال الرسول ﷺ وأقواله التي جاءت صريحةً في إكرام المرأة المسلمة، وإعطائها ما لها من حقوق، فكثيرة وشهيرة، هي حقوق لائقة بالمرأة وتناسبها، حقوق أثبتها الإسلام، تَضْمَنُ للمرأةِ سعادتَها الدنيوية، وسعادتَها الأخروية.

والرسول ﷺ أوصى بالنساء، فجاء في حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم في «صحيحه»، قال ﷺ: «**فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف**»[1].

قال ذلك الرسول ﷺ في المجمع الجامع، في خطبته في يوم عرفة بعرفة في حَجَّةِ الوداع، أوصى الرسول ﷺ بالنساء خيرًا.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مُسلم (١٢١٨).

# أحادِيْثُ الرَّسُولِ ﷺ فِي إكْرامِ الْمَرأة

أحاديث الرسول ﷺ في احترام المرأة وإكرامها كثيرة وتقدم بعضها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر، فإذا شهد أمرًا فليتكلم بخير أو ليسكت، واستوصوا بالنساء خيرًا، فإن المرأة خلقت من ضِلَع، وإن أعوجَ شيءٍ في الضلع أعلاه، إن ذهبتَ تقيمه كسرتَهُ، وكسرها طلاقها، وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساءِ خيرًا**»[(١)]، متفق عليه.

وفي «صحيح مسلم»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَفْرُكْ مؤمنٌ مؤمنةً، إن كره منها خُلُقًا رضي منها آخَرَ**»[(٢)]، أو قال غيره، ومعنى لا يفرك مؤمن مؤمنةً؛ أي: لا يبغضها؛ لأنه يتنافى مع حسن العشرة.

وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم**»[(٣)]، رواه الترمذي وصححه، هذا هو الإسلام، يا فتيان الإسلام، ويا فتيات الإسلام، فالإسلام جاء بكل خير وسعادة، ومن ذلك إكرام المرأة واحترامها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٩).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٦٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٨٤).

وعن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما النساء شقائق الرجال**»[١]، رواه البزار، ورمز له السيوطي بالصحيح، ورواه الإمام أحمد وأبو داود، والترمذي، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقال ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**»[٢]، رواه الترمذي، من حديث عائشة، ورمز له السيوطي في «الجامع الصغير» لصحته.

وروى الحاكم وصححه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**خيركم خيركم للنساء**»[٣].

وقال ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي، ما أكرم النساء إلا كريم، ولا أهانهن إلا لئيم**»[٤]، رواه ابن عساكر، ورمز السيوطي في «الجامع» لصحته.

* * *

## وكما أوصى الرسولُ ﷺ بالمرأةِ كبيرةً أوصى بها صَغِيْرَةً

جاء في «صحيح مسلم»، من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**من عال جاريتينِ حتى تبلغا، جاء يومَ القيامةِ أنا وهو** ـ وضم أصابعه ـ»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٣٣٣).
(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥)، وصححه الألباني في المشكاة (٣٢٥٢).
(٣) أخرجه الحاكم (٧٣٢٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٣١٦).
(٤) تاريخ دمشق (١٣/ ٣١٣)، وقال الألباني في الضعيفة (٨٤٥): موضوع.
(٥) أخرجه مسلم (٢٦٣١).

ورواه الترمذي، ولفظه: «**من عال جاريتينِ حتى تُدْركا، دخلتُ أنا وهو الجنة كهاتين**»[١]، ومعنى قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**كهاتين**»؛ أي: يقرنُ عليه السلام بين أصبعه السبابةَ والوسطى.

وروى الحديثَ أبو داود، ولفظه: «**من عالَ ثلاثَ بنات، فأدَّبهن وزوَّجهن، وأحسنَ إليهن، فله الجنة**»[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها، فسألتني، فلم تجد عندي شيئًا غيرَ تمرةٍ واحدة، فأعطيتها إياها، فأخَذَتْها فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها شيئًا، ثم قامت فخرجت وابنتاها، فدخل عليَّ النبي ﷺ فحدثته حديثها، فقال النبي ﷺ: «**من ابتلي من البنات بشيءٍ، فأحسن إليهن كنَّ له سترًا من النار**»[٣]، رواه مسلم، والإمام أحمد، والبخاري، والنسائي.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما تمرةً ورفعت إلى فِيها تمرةً لتأكلها، فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرةَ التي تريدُ أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال: «**إن الله قد أوجب لها بها الجنة، أو أعتقها بها من النار**»[٤].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه الترمذي (١٩١٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٩١).
(٢) أخرجه أبو داود (٥١٤٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٦٩٢).
(٣) أخرجه البخاري (١٤١٨)، ومسلم (٢٦٢٩).
(٤) أخرجه البخاري (١٤١٨)، ومسلم (٢٦٣٠).

# الْمرأةُ فِي الإسْلامِ مُحْتَـرَمَة

نعم؛ المرأة المسلمة، في شريعة الإسلام، محترمةٌ، وعزيزةٌ، وموقرة، وبعدَما أشرنا إلى ذلك إشارةً مختصرةً، وذكرنا بعضَ حقوقِ الزوجة على زوجها، وبعضَ حقوقِ الزوجِ على زوجته.

بعد ذلك نعودُ ـ بتوفيق الله وإعانته ـ فنذكر بقيةَ الكلام على حجاب المرأةِ، الذي به سِتْرُها، وسلامَتُها، وبه عزُّها، وشرفُها، وفخرها، وصيانتها، ومن غير شك أن سفور المرأة ـ وهو كشف وجهها بحضور رجل أجنبي ـ بدعة في الإسلام، ويترتب عليه من المفاسد ما لا يعد ولا يحصى.

والحجاب كما هو واجب على أمهات المؤمنين فهو على قول جماهير العلماء، واجب على النساء أجمعين، وبإعانة الله يأتي من الحجج والبراهين ما يوضح ذلك.

# بِدْعَةُ كَشْفِ الْوجْه (متى كان؟)

هذا عنوان ذكره الشيخ محمد الصابوني، في كتابه: «روائع البيان، تفسير آيات الأحكام» ثم قال: ظهرت في هذه الأيام الحديثة دعوةٌ تَطَوُرِيَّةٌ جديدة[١] تدعو المرأة إلى أن تسفر عن وجهها، وتترك النقاب الذي اعتادت أن تضعه عند الخروج من المنزل، بحجة أن النقاب ليس من الحجاب الشرعي، وأن الوجه ليس بعورة.

دعوة (تَجْدِيدِيَّة) من أناس يريدون أن يظهروا بمظهر الأئمة المصلحين الذين يبعثهم الله على رأس كل مائة سنة ليجددوا للأمة أمر دينها[٢]، ويبعثوا فيها رُوحَ التضحية، والإيمان، والكفاح.

دعوةٌ تجديديةٌ، وبدعة حديثة، من أناس يَدَّعُونَ العلم، ويزعمون الاجتهاد، ويريدون أن يثبتوا بآرائهم (العَصْرِيَّةِ الحدِيْثة) أنهم أهل لأن ينافسوا الأئمة المجتهدين، وأن يجتهدوا في الدين كما اجتهد أئمة المذاهب، ويكون لهم أنصار وأتباع.

لقد لاقت هذه الدعوة ـ (بِدْعَةُ كَشْفِ الوجه) ـ رواجًا بين صفوف كثير من الشباب، وخاصةً منهم العصريين، لا لأنها (دَعْوةُ حقٍّ)، ولكن لأنها تلبي داعي الهوى، والهوى محبب إلى النفس،

---

(١) قال المؤلف: هذا النقد من الصابوني موجه إلى الشيخ الألباني حيث قال: لا يجب إلا على أمهات المؤمنين

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٩١)، وصححه الألباني في المشكاة (٢٤٧).

وتسير مع الشهوة، والشهوة كامنة في كل إنسان، فلا عجب إذًا أن نرى أو نسمع من يستجيب لهذه الدعوة الأَثِيْمَةِ ويسارعُ إلى تطبيقها بحجة أنها (حكمُ الإسلام وشرعُ الله المنير).

وقد سبقهم بهذه (البدعة المنكرة) بعض أهل الهوى من الشعراء حيث قال:

قُل لِلْمَلِيحَةِ في الخِمَارِ المذَهَّبِ ... أذهَبْتِ دِينَ أَخي التُّقَي المُتَعَبَّد
نَورُ الخِمَارِ وَنُورُ وَجْهِكِ ساطِعٌ ... عَجَبًا لِوَجْهِكِ كَيْفَ لَمْ يَتَوَقّدِ[1]

عجبًا والله لهؤلاء وأمثالهم أن يدعوا (المرأةَ المسلمةَ) إلى كشف الوجه باسم الدين، وأن يزينوا لها طرحَ النِّقابِ في مثل هذا العصر الذي فسد رجاله، وفسق شبابه إلا من رحم الله، وكثر فيه الفسق والفجور والمجون.

ونحن نقول لهؤلاء المجددين من أئمة العصر المجتهدين: رويدكم، فقد أخطأتم الجادةَ، وتنكبتم الفهم السليم الصحيح للإسلام وأحكامه التشريعية، ونخاطبهم بمنطق العقل والشرع، وكفى بهما حجةً وبرهانًا.

لقد شرط الفقهاء الذين قالوا بأن الوجه ليس بعورة أَمْنَ الفتنة، فقالوا: الوجه ليس بعورة، ولكن يحرمُ كشفه خشيةَ الفتنة، فهل الفتنةُ مأمونة، في مثل هذا الزمن؟

والإسلام قد حرَّم على المرأة أن تكشف شيئًا من عورتها أمامَ الأجانب خشيةَ الفتنةِ، فهل يُعْقَلُ أن يأمرها الإسلامُ أن تستر شعرها

---

(١) للقاضي التنوخي في نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة (٦/ ٢٥٣).

وقدميها، وأن يسمح لها أن تكشفَ وجهها ويديها، وأيهما تكون فيه الفتنة أكبر، الوجه أم القدم.

يا هؤلاء كونوا عقلاءَ، ولا تُلبِّسُوا على الناس أمْرَ الدين، فإذا كان الإسلام لا يبيح للمرأة أن تدق برجلها الأرضَ؛ لئلا يسمع صوت الخلخال، وتتحركَ قلوبُ الرجال، أو يبدوا شيء من زينتها، فهل يسمح لها أن تكشف عن الوجه الذي هو أصلُ الجمال ومنبعُ الفتنة، ومكمن الخطر؟.اهـ. ملخصًا من روائع البيان، تفسير آيات الأحكام[1].

**قلت**: بدعة كشف الوجه التي أشار إليه الشيخ الصابوني بقوله: دعوة تجديدية، وبدعة حديثة، أثيمة من أناس يدعون العلمَ، ويزعمون الاجتهادَ، هذه الدعوة الأثيمة الممقوتة، الدعوةُ الخاطئة، التي انفتح بسببها بابُ شرٍّ وفسادٍ على المسلمين، لم يصرح الصابوني باسم الذي أشاعَ البدعةَ ودعا إليها، وخاطب الصابوني المبتدعَ للبدعة بقوله: رويدَكم فقد أخطأتم الجادَّةَ، وتنكبتم الفهم السليم الصحيح للإسلام وأحكامه التشريعية.

المبتدع الذي أشار إليه الصابوني هو الشيخ الألباني هدانا الله وإياه، ولا شك ولا ريب أن الألباني اجتهد فأخطأ خطأً فاحشًا، حيث قال ما معناه: لا يجب على المرأة أن تستر وجهها مع وجود الرجال الأجانب، وفي هذا مخالفة لهدي الرسول ﷺ.

---

(١) قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: محمد بن علي الصابوني (٢/ ١٧١)، وقد أجاد الصابوني في رده على الألباني هذا الرد اللاذع، غير أنه لم يصرح باسمه.

فالرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في مجتمع نزيه سليم تسوده التقوى والخشية لله تعالى، ومع ذلك امتثالًا لأمر الله يأمر بالحجاب، فكيف بهذا الزمن الذي قلَّ خيره وكثر شره؟ في هذا الزمن الذي شاع فيه التبرج والسفور ووجدت فيه المغريات الفتانة؟ وتفتحت فيه أبوابُ الشرِّ والفساد؟ وفي الشريعة الإسلامية قاعدة: الحكم يدور مع العلة، ومن شواهد ذلك قول عائشة: لو رأى محمد من النساء ما رأينا لمنعهن المساجد كما منعت بنوا إسرائيل نساءها[1]، فالقول بوجوب الحجاب متعين، وخاصة في هذا الزمن، وقد ردَّ على الألباني كثير من العلماء، ويأتي ذلك إن شاء الله تعالى، مع العلم أن جماهير العلماء قالوا بوجوب الحجاب.

* * *

## وَجهُ الْمرأَةِ وجَمِيْعُ بَدَنِها عَوْرَةٌ

نعم؛ على قول جماهير العلماء وجهُ المرأة وجميعُ بدنها عورة يجب ستره عن الرجال الأجانب.

قال الشيخ وهبي سليمان ـ بعد كلام سبق ـ: وبالجملة، فقد اتفقت مذاهبُ الفقهاء وجمهورُ الأمة على أنه لا يجوز للنساء الشواب كَشْفُ الوجه والأكف بين الأجانب، ويستثنى فيه العجائز؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]، والضرورات

(١) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

مستثناة من الجميع بالإجماع. اهـ[١].

وقال محمد الصابوني: والأئمة الذين قالوا بأن (الوجه والكفين) ليسا بعورة، اشترطوا بألا يكون عليهما شيء من الزينة، وألا يكون هناك فتنة، أما ما يضعه النساء في زماننا من الأصباغ والمساحيق على وجوههن وأكفهن بقصد التجمل، ويظهرن به أمام الرجال في الطرقات، فلا شك في تحريمه عند جميع الأئمة.

ثم إن قول بعضهم: الوجه والكفان ليسا بعورة ليس معناه: أنه يجب كشفهما، أو أنه سُنَّة، وسترهما بدعة، فإن ذلك ما لا يقول به مسلم، وإنما معناه: أنه لا حرج في كشفهما عند الضرورة، وبشرط أمن الفتنة، أما في مثل هذا الزمان الذي كثر فيه أعوان الشيطان، وانتشر فيه الفسق، والفجور، فلا يقول أحد بجواز كشفه لا من العلماء، ولا من العقلاء.

إذْ مَنْ يرى هذا الداءَ والوباءَ الذي فشى في الأمة، وخاصةً بين النساء بتقليدهن النساءَ الأجانب فإنه يقطع بحرمة كشف الوجه؛ لأن الفتنةَ مؤكدةٌ، والفسادَ محقق، ودعاة السوء منتشرون، ولا نجد المجتمع الراقي المهذب الذي يتمسك بالآداب الفاضلة، ويستمع لمثل قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، ولا لقول رسول الله ﷺ: «**اصْرِفْ بَصَرَكَ**»[٢]، فالاحتياط في مثل هذا العصر والزمان واجب، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. اهـ[٣].

---

(١) المرأة المسلمة للشيخ وهبي سليمان غاوجي الألباني (ص٢٠٨).
(٢) سنن أبي داود (١٨٣٩).
(٣) تفسير آيات الأحكام محمد الصابوني (٣/ ١٥٧).

نعم؛ وجه المرأة وجميع بدنها حتى ظفرها عورة بالنسبة للرجال الأجانب، صرح بذلك الإمام أحمد، وهذا هو المشهور في مذهب الحنبلي.

قال في «غاية المنتهى»: وَحَرُمَ فِي غَيْرِ مَا مَرَّ قَصْدُ نَظَرِ حُرَّةٍ أَجْنَبِيَّةٍ حَتَّى شَعْرٍ مُتَّصِلٍ لَا بَائِنٍ، قال الإمام أحمد: ظفرها عورة، فإذا خرجت فلا تبين شيئًا ولا خفها، فإنه يصف القدم، وأحبُ أن تَجعلَ لكمِّها زِرًّا عندَ يَدِيها[1].

نعم؛ وجهُ المرأةِ وشعرها ورقبتُها، وذراعاها، وساقاها، وجميعُ بدنها عورة، والعورة يجب سترها، وبهذا قال جماهير العلماء خلفًا وسلفًا، قديمًا وحديثًا؛ سدًّا لذريعة الفتنة والفساد.

وأولًا وقبل كل شيءٍ امتثالًا لأمر الله تعالى، وأمر رسوله ﷺ يجب على المرأةِ المسلمةِ التي ترجو ثوابَ الله، ورحمتَه، وتخشى من عقابه، أنْ تَقَرَّ في بيتها، ولا تخرج إلا لحاجة وضرورة، وإذا خرجت فيجب أن تَحَجَّبَ، وتستر جميعَ بدنها، حتى تكونَ عزيزةً شريفةً محترمة.

وقد عاشت أمةُ الإسلام، في عصورها الذهبية في عصورها المتألِّقَةِ عزًّا وقرونها المفضلة؛ محافظةً على شعائر دينها، ومن ذلك الحجاب، مع العلم أن الحجاب مستعمل في قديم الزمان، ويشهد لذلك ما يأتي.

---

(١) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف، مجلد (٣/ ٦).

# مَشْرُوعِيَّةُ الْحِجابِ قَدِيْمَةٌ

مشروعية الحجاب، ليس ذلك خاصًّا بشريعة محمد ﷺ بل الحجاب متعارف عليه، ومستعمل في الأمم والشعوب التي تقادم عهدها.

قال عباس محمود العقاد[١]:

(الْفَصْلُ السَّادِسُ)

**(الحِجابُ)**

من الأوهام الشائعة بين الغربيين أن حجابَ النساءِ نظام وضعه الإسلام، فلم يكن له وجود في الجزيرة العربية ولا في غيرها قبل الدعوة المحمدية، وكادت المرأة المحجبة عندهم أن تكون مرادفةً للمرأة المسلمة، أو المرأةِ التُّركية، التي حسبوها زمنًا مثالًا لنساء الإسلام؛ لأنهم رأوها في دار الخلافة.

وهذا وهم من الأوهام الكثيرة التي تشاع عن الإسلام خاصةً بين الأجانب عنه، وتدل على السهولة التي يتقبلون بها الإشاعات عنه، مع العلم ببطلانها، لا يكلفهم طول البحث والمراجعة، ولا يتطلب منهم شيئًا أكثر من قراءة الكتب الدينية التي يتداولونها، وأولها كتب العهد القديم، وكتب الأناجيل.

---

(١) عباس محمود العقاد في كتابه «المرأة في القرآن» (ص٨٧).

فمن يقرأ هذه الكتب يعلم بغير عناءٍ كبيرٍ في البحث أن حجابَ المرأةِ كان معروفًا بين العبرانيين، من عهد إبراهيم عليه السلام، وظل معروفًا بينهم في أيام أنبيائهم جميعًا، إلى ما بعد ظهور المسيحية، وتكررت الإشارة إلى البرقع في غير كتاب من كتب العهد القديم، وكُتُبِ العهد الجديد.

ففي الإصحاحِ الرابع والعشرين من سفر التكوين عن (رفقة) أنها رفعت عينيها فرأت إسحاق، (فنزلت عن الجمل وقالت للعبد: من هذا الرجل الماشي في الحقل للقائي، فقال العبد: هو سيدي، فأخذت البرقع وتغطت).

وفي الإصْحاحِ الثامن والثلاثين من سِفْرِ التكوين أيضًا أن تامار مضت وقعدت في بيت أبيها، ولما طال الزمن، خلعت عنها ثياب ترمُّلِها، وتغطت ببرقع وتلففت.

وفي النَّشِيْدِ الخامس من أناشيد سليمان، تقول المرأة: (أخبرني يا من تحبه نفسي أين ترعى عند الظهيرة ولماذا أكون كمقنعة عند قطعان أصحابك).

وفي الإصحاح الثالث من سفر أشِعْيا: إن الله سيعاقب بنات صهيون على تبرجهن والمباهات برنين خلاخيلهن بأن (ينزع عنهن زينة الخلاخيل والضفائر والأهِلَّةِ والحِلَقِ، والأساور والبراقع والعصائب).

ويقول بُولّس الرسول في رسالته كورنشوس الأولى: إن النقاب شرف للمرأة، وكانت المرأة عندهم تضعُ البرقُعَ على وجهها حين تلتقي بالغرباءِ وتخلعه حين تنزوي في الدار بلباس الحداد.

فلا حاجة إلى التوسع في قراءة التاريخ للعلم بأن نظام الحجاب سابق لظهور الإسلام؛ لأن الكتب الدينية التي يقرأها غيرُ المسلمين قد ذكرت عن البراقعِ، والعصائبِ ما لم يذكره القرآن الكريم، ولم يكن البُرْقُعُ مما ذكره القرآن الكريم، فيما أمر به من الحجاب.

فإذا بحث القومُ عن تاريخ الحجاب في غير الكتب الدينية فالكتب المخصصة لهذا البحث مملوءة بأخبار الحجاب الذي كان يُتَّخَذُ لستر المرأة، أو يتخذ للوقاية من الحسد.

وأخبارُ البرقع جزء من الأخبار المستفيضة عن حجاب العِزْلَةِ في المنازل، وخارج المنازل، في الطرقات، والأسواق.

وقد كان اليونان ممن فرضَ هذه العزلةَ على نسائهم، وكان الرومانُ على ترخيصهم في هذا الأمر يسنون القوانينَ التي تحرم على المرأة الظهورَ بالزينة في الطرقات قبل الميلاد بمائتي سنة، ومنها قانون عُرِفَ باسم قانون أوبيا، يحرم عليها المغالاة بالزينة حتى في البيوت.

ولقد غلا المترفون من الأقدمين في حالي الحجاب والتسريح، فحجبوا المرأةَ ضنًّا بها، وسرحوها هوانًا بها عليهم، وأوشك إعزازُها أن يكون شرًّا عليها من هوانها، فإذا عزت عندهم فهي طير حبيس في قفص مصنوع من معدنٍ نفيس أو خسيس، وإذا هانت عليهم سرحوها ليبتذلوها، في خدمةٍ كخدمة الدابة المسخرة، حريَّتُها الموهومة ضرورة من ضرورات التسخير والاستعباد.

جاء الإسلام والحجاب في كل مكان وجد فيه تقليد سخيف،

وبقية من بقايا العادات الموروثة، لا يُدْرى أهو أثرة فردية أم وقاية اجتماعية؛ بل لا يُدرَى أهو مانع للتبرج، وحاجبٌ للفتنة، أم هو ضرب من ضروب الفتنة والغِواية.

فصنع الإسلامُ بالحجاب ما صنعه بكل تقليد زال معناه، وتخلفت بقاياه بغير معنى، فأصلح منه ما يفيد ويعقل، ولم يجعله كما كان عنوانًا لاتهام المرأة، أو عنوانًا لاستحواذ الرجل على ودائعه المخفية؛ بل جعله أدَبًا خُلُقيًّا يستحب من الرجل ومن المرأة، ولا يفرقُ فيه بين الواجب على كلٍّ منهما، إلا لما بين الجنسين من فارق في الزينةِ واللباس، والتصرفِ بتكاليفِ المعيشة وشواغلها.

فالمؤمنون مطالبون بأن ﴿يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ﴾ [النور: ٣٠].

والمؤمناتُ مطالبات بذلك، ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣١]. اهـ. المقصود من كلام العقاد.

ومنه يتضح أن الحجابَ ليس خاصًّا بشريعة الله التي جاء بها محمد ﷺ مع العلم أن الشريعة التي جاء بها محمد ﷺ نسخت كل ما خالفها من الديانات والشرائع.

وبعد ذلك نسوقُ ما قاله وهبي سليمان، وهو أن الحجاب مستعمل ومتعارف عليه قبل الإسلام بزمن طويل عند العرب وعند غيرهم.

۞ ۞ ۞

# الْحِجابُ مَفْرُوضٌ فِي جَمِيْعِ الشَّرائِع

قال وهبي سليمان غاوجي الألباني في كتابه «المرأة المسلمة» الفصل الرابع:

## (حِجابُ الْمِرْأةِ الْمُسْلِمَة)

١ ـ الأصل في الحجاب أنه عبادة ووقاية، أما أنه عبادة؛ فلأمر الإسلام به.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ۝٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وأما أنه وقاية؛ فلأنه يساعد على غض البصر الذي أمر الله تعالى به، ويساعد على قطع أطماع الفسقة الذين في قلوبهم مرض، ويُبْعِدُ المرأةَ عن مخالطة الرجال ومداخلتهم، كما أنه يساعد على ستر العوراتِ، التي تُثيرُ في النفوسِ كوامِنَ الشهوات.

٢ ـ الأصل أن الشرائعَ جميعُها فرضت حجابَ المرأةِ عن الرجال، وقد بقيت لها في كتبها المحرفة بقية تشير إلى ذلك[١]، ومن الدليل البيِّن لباسُ الراهبات، ودخولُ المرأة الكنيسةَ وقد غطت رأسها بساتر.

---

(١) انظر: المرأة في القرآن للعقاد.

فالتبرُّجُ ليس تحررًا من شريعة الإسلام وحسب، إنه تحللٌ عن دين الله تعالى على مدى الأزمان، وخروجٌ على شرائع الله تعالى من ملة إبراهيم، وموسى، وعيسى عليهم السلام، فلينظر العاقل الفرقَ بين التحرر، والتحلل، وليعلم أن المرءَ غدًا يكون مع من أحب في الدنيا[١].

ثم قال وهبي سليمان في موضع آخر: تصنيف الشرائع بين لازم وألزم ليس إلى البشر، ولكن إلى الله تعالى ورسوله ﷺ.

فليس لمسلم أن يقول: إن حجاب المرأةِ اليوم أمْرٌ سهل لا بأس بتركه، وقد كفر أكثر الناس بأصول الإسلام، وشرائِعِه العظيمة طالما أن القصد هو التوقي عن معصيةِ النظرة المُغَرِّضة والزنا، وهما ممكنان مع السفور.

فكيف يحل أن يكون في المسلمين من يدعو المسلمين إلى الخروج على بعض شرائع الإسلام (كالحجاب)، حقًّا إن الدعاةَ إلى سفورِ المرأة المسلمة وخروجِها متحللة عن أحكام الإسلام مرتدُّون خارجون عن الإسلام.

هم أئمة أكثر من المرأة السافرة، إذا كانت تخرجُ سافرةً، وهي تعلم أنها تعصي الله تعالى بخروجها كذلك، أما إذا استحلت بذلك السفور، فقد اشتركت معهم في الكفر والردة، معاذ الله.

* * *

(١) المرأة المسلمة (ص١٨٥) وهبي سليمان غاوجي.

## الدَّعْوَةُ إلى السُّفُورِ دَعْوَةٌ يَهُودِيَّة

الدعوة إلى سفور المرأةِ المسلمة، كانت أولَ ما كانت دعوة يهودية في المدينة المنورة أيامَ الإسلام الأولى فيها.

قال أبو عون: كان من أمر بني قينقاع أن امرأةً من العرب قدمت بِجَلَبٍ لها فباعته بسوق بني قَيْنُقاع، وجلست إلى صائغ بها، فجعلوا يراودونها على كشفِ وجهها فأبت، فعمد الصائغُ إلى طرفِ ثوبها فعقده إلى ظهرها، فلما قامت انكشفت سوأتُها فضحكوا بها، فصاحت فوثب رجل من المسلمين إلى الصائغ فقتله، وكان يهوديًّا، فشد اليهودُ على المسلم فقتلوه، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود فغضب المسلمون فوقع الشر بينهم وبين بني قَيْنُقاع.

ثم تبع اليهود بعد ذلك من تبعهم في دعوة المرأة وحضِّها على التحلل من شرائع الإسلام بأسماءٍ عديدةٍ، فكان أن قام مرقص فهمي القبطي، يدعو إلى تحرير المرأة (من الحجاب) وكثيرٍ من شرائع الإسلام، أيامَ كانت بريطانيا تستعبد مصر.

* * *

## أوَّل ما حَدَثَ السُّفُورُ في مِصْرَ

قام قاسم أمين العائد من دراسته بفرنسا، وقد أعجب بحياة الفرنسيين، ونسائِهم أيما إعجاب، يدعو إلى تحرير المرأةِ المسلمةِ لتكون شبيهةً بالمرأة الغربية، أيام كانت بريطانيا تستعبد مصر.

وقد حاول هذا الأخيرُ أن يُلَبِّسَ على المسلمين باسم الدين، فيقر فيهم أحكامًا تخالف أحكامَ الإسلام في النساء، مستعينًا ببعض

من أضله الله تعالى على علم[١].

ثم كان أن صديقَ بريطانيا سعد زغلول هَتَكَ حجابَ المرأة المسلمة، في مصر بيده ( يا ويله ) وإليك المأساة: نفت بريطانيا سعد زغلول وجماعته إلى جزيرة (سيسل) فترةً، ثم أعادته إلى مصر لتوليه رئاسة الوزارة، وتوقع معه معاهدة، فيكون احتلال بريطانيا لمصر شيئًا رسميًا متفقًا عليه.

هيِّئ الجو في الإسْكَنْدَرِية لاستقبال سعد، وأعد سرادق كبير للرجال، وآخر للنساء المحجبات، وأقيمت الزينات في كل مكان.

ونزل سعد من الباخرة وعلى استقبال حافلٍ وهتافات، أخذ طريقَه إلى سَرادُقِ النساء، دون سرادق الرجال، فلما دخل على النساء المحجبات استقبلته هدى شعراوي بحجابها.

فمد يده فنزع الحجابَ عن وجهها، تَبَعًا لِخُطَّةٍ لَعِيْنَةٍ، وهو يضحك، فصفقت هدى وصفقت النساء لهذا الهتك المشين، ونزعن الحجابَ، ومن ذلك اليوم أسفرت المرأةُ المصريةُ، استجابةً لرجل الوطنية سعد، وأصبح الحجابُ نشازًا في حياة المسلمة المصرية.

* * *

## هَتْكُ الحِجاب مَتَى كَان؟ ومَنْ الذِي هَتَكَهُ؟ قَبَّحَهُ اللّه وأَخْزَاه!

لقد فعل سعد بيده ما دعا إليه اليهودي القديم، بلسانه فكلفه قتله، أما سعد... ثم تولت السلطة بعد ذلك نزعَ حجابِ المرأةِ

(١) انظر مؤامرة ضد الأسرة المسلمة، للأستاذ عطية خميس.

المسلمة، وهي سلطة تحكم بمدى صلتها بالإسلام، فعل ذلك أتاتورك بقانون، وراقب تنفيذَه، وعاقب مخالفيه، وشنق معارضيه.

وفعل ذلك رضا بهلوي في إيران بقانون.

ومحمد أمان في الأفغان بقانون.

وأحمد زوغو في ألبانيا بقانون، ثم روسيا في تركستان والقوقاز، والتشن، والقرم، وسائر ما تحتل من بلاد المسلمين، وهم يبلغون ستين مليونًا، وتيتو في يوغوسلافيا.

ثم أنور خوجا في ألبانيا مرةً أخرى بعد أن عادت المرأة المسلمةُ الألبانية إلى الحجاب أيامَ الحرب العالمية الثانية.

۞ ۞ ۞

## حُكْمُ دُعاةِ السُّفُور

ومن ينظر إلى دعاة السفور وخروجها على أحكام الشريعة يرى أنهم رجال ونساء، ليسوا قدوةً كريمةً في الدين والتزام أحكامه، وليسوا قدوةً في متانة الأخلاقِ، والبعدِ عن مواضع الفتنة والتهمة.

فهؤلاء الدعاة إلى سفور المرأةِ المسلمة، وخروجِها على أحكام الشريعة كفرةٌ مردة، قد خرجوا على أمة الإسلام وعقيدتها، وحياتُهم وسُلُوكُهُم شواهدُ عليهم بغربتهم عن الإسلام، أفهؤلاء يَقتَدي بهم مسلم، أو تتبعهم امرأة مسلمة؟ معاذ الله. اهـ[1].

### تَنْبِيهٌ

يستفاد مما تقدم أن الحجاب موجود، وتتحصن به المؤمنات والمسلمات من زمن النبي ﷺ إلى القرن الرابع عشر الهجري، حيث تسرب الاستعمار إلى بعض البلاد الإسلامية، فجاء بإلحاده وفساده، ومجونه وخلاعته.

وزاد الطين بِلَّة حيث وجَدَ الاستعمارُ أذنابًا له من المتسمين بالإسلام، يدعون إلى التبرج والسفور، يدعون إلى الشر والفساد، يحبون أن تشيع الفاحشة في بلاد الإسلام، ويشوهون الإسلام وما

---

(١) قال المؤلف: هذا ما قاله وهبي سليمان غاوجي الألباني في كتابه «المرأة المسلمة» (ص١٨٨ ـ ١٩١).

جاء به من أحكام وآداب، يشوهون الإسلام، بكذبهم وتزويرهم، وأقوالهم النابية القبيحة، التي هي من وحي الشيطان.

* * *

## أقْوالٌ نابِيَةٌ شَنِيعَة وقَبِيحَة

هنا أقوال نابية، وهي من وحي الشيطان، أقوالٌ يقولها ويصرح بها البعض ممن لم يفهم القرآن، ولم يعرف الإسلام، فأيما رجلٍ أو امرأةٍ اعتقد أو قال: إن الخمارَ ولباسَ الاحتشام عادة قديمة، وتطرف وجمود، أو قال: هذا تزمت ورجعية، أو نحو ذلك من الكلام.

فمن قال ذلك فلا شك في كفره وإلحاده، لما في ذلك من تكذيب الله ورسوله ﷺ، ومن كذَّب الله، أو كذَّب رسوله فقد كفر، ولما في ذلك من الاستهزاء بالدين، ومن استهزء بدين الإسلام، أو بشيء من دين الإسلام، فهو ملحد، وزنديق، وكافر بالله العظيم.

قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦] وقد صرح كثير من العلماء بأن من استهزأ بدين الإسلام، أو بشيءٍ من أحكامه فقد كفر، ومن ذلك الحجاب.

فمن استهزأ بالحجاب أو المتحجبات فلا شك في كفره، ويأتي إن شاء الله ما قاله محمد بن يوسف الكافي، وما قاله وهبي سليمان الألباني، وما قاله محمد بن علي الصابوني، فكلهم صرحوا بما معناه، وهو أن من اعتقد أو قال: إن السفور جائِزٌ وحلالٌ فهو كافر مرتد عن الإسلام؛ لأنه كذَّب الله وكذَّب رسوله، ومن كذَّب الله، أو كذَّب رسوله ﷺ فقد كفر.

# الْحَذَرَ الْحَذَرَ

الحذرَ الحذرَ يا عباد الله، والحذر كل الحذر يا فتيان الإسلام ويا فتيات الإسلام من الكذب والزور، والقول على الله بلا علم، والحذرَ كل الحذرَ من الاستهزاء بدين الإسلام، أو بشيء من أحكام دين الإسلام (كالحجاب).

فقد قال ﷺ: «**إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يلقي لها بالًا يهوى بها في جهنم أبعد مما بين المشرق والمغرب**»[(١)].

وقال ﷺ لمعاذ بن جبل: «**وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم**»[(٢)]، فهناك كلمات منتنة نابية قبيحة، يقولها البعض من أعداء الإسلام، ويقولها ويا للأسف البعض من المنتسبين للإسلام، يقولون ولا خوفَ ولا حياءَ.

فمنهم من يقول: الحجابُ تحجر، ومنهم من يقول: الحجابُ تزمُّت، ومنهم من يقول: الحجاب رجعية، ومنهم من يقول: الحجاب عادة تركية، ومنهم من يقول: الحجاب عادة حجازية، ومنهم من يقول: الحجاب عادة نجدية.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٢٩٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥١٣٦).

فمن قال ذلك فلا شك في كفره وردته عن الإسلام؛ لأنه بهذا القول كذَّب الله، وكذَّب رسوله ﷺ، ومن كذَّب الله، أو كذَّب رسوله فقد كفر.

ولعل القارئ إن تيسر له يراجع (بابُ حُكْمِ الْمُرْتَد) من كتاب «الإقناع»، من كتب الفقه في المذهب الحنبلي، وكذلك الكتب الفقهية في مذهب مالك وأبي حنيفة، والشافعي، يذكر فيها (بابُ حُكْمِ الْمُرْتَد).

اللَّهُمَّ ارحمنا واغفر لنا، واغفر اللَّهُمَّ لحذيفة بن اليمان حيث قال: كان الناس يسألون الرسول ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافةَ أن أقع فيه، فمن أجل سعادةِ المرأة في الدنيا والآخرة، الحجابُ واجب في شريعة الإسلام.

الحجاب واجب على زوجات الرسول ﷺ وبناته، وجميع المسلمات، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩].

❁ ❁ ❁

## الإِسْلامُ فِي صالِحِ المَرْأَة

نعم؛ الإسلامُ دومًا وأبدًا في صالح المرأة، الإسلامُ هو الذي أنصف المرأةَ وأعزَّها، ورفع من قدرها، والإسلامُ في صالح البشريةِ، في كل زمان ومكان، ولكنه الجهل والغرور، جاء الإسلامُ بما يسعد البشريةَ في دينها ودنياها، جاء الإسلامُ بكل خير، ونهى عن كل شر.

وحيث أن الإسلام في صالح المرأة حرَّم عليها التبرجَ والسُّفُورَ، وأوجب عليها الحجابَ والتستر؛ لما في ذلك من صيانة المرأةِ وحفظها، وسلامتِها، نعم كما تقدم، تبرجُ المرأةِ محرمٌ، وسفورُها محرمٌ؛ لما فيه من الإغراء، والفتنة والافتتان، ولما يترتب على ذلك من الشرور، والمحن، والمصائب، والمفاسد.

### تَنْبِيهٌ

## بإعانة الله نذكر أسماء بعض العلماء الذين قالوا بوجوب الحجاب

حيث أن جماهير العلماء قالوا بوجوبِ التسترِ والحجابِ، فبإعانةِ الله نذكر ما قاله بعض العلماء في وجوب الحجاب، وفي طليعة هذا الركب السعيد عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، ثم بعد ذلك نذكر الأدلة من الكتاب والسُّنَّة الدَّالة على وجوبِ الحجابِ، ووجوبِ التستر والاحتشام، وهي أكثر من أربعين دليلًا، وكل ذلك لا يكون إلا بإعانةِ الله وتوفيقهِ، فأسأله تعالى الإعانةَ والتوفيق.

## (الأوَّلُ: قولُ عُمر رضي الله عنه)

جاء في «الصحيحين»، أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله، احجب نساءك، قالت عائشة: فأنزل الله آيةَ الحجاب[١]، وفي «صحيح البخاري»، قال عمر: يا رسول الله، لو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آيةَ الحجاب[٢]، وفي «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» قال عمر رضي الله عنه: وافقتُ ربي في ثلاثٍ: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر[٣]، فالحجاب على قول الجماهير من العلماء واجب على أمهات المؤمنين، وعلى النساء أجمعين.

* * *

## (الثَّانِي: قولُ ابن مسعود رضي الله عنه)

قال ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ أي: لا يظهرن شيئًا من الزينة للأجانب ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] كالرداء والثياب، فالمستثنى على قول ابن مسعود، والحسن، وابنِ سيرينَ، وأبي الجوزاء، وإبراهيم النَّخَعِي؛ وأكثر العلماءِ، هي الملابسُ الظاهرة التي ليس بالإمكان إخفاؤها؛ كالعباءةِ مثلًا، فليس المستثنى هو الوجه والكفان.

وقال ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦)، ومسلم (٢١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٨٣)، ومسلم (٢٣٩٩).

في حاجة أن يغطين وجوههنَّ من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ذكر ذلك عن ابن عباس كثير من علماء التفسير؛ كابن كثير[١]، والقرطبي[٢]، والبغوي[٣]، وأبي حيان[٤]، والشنقيطي[٥]، والخازن[٦] وغيرهم، فابن عباس رضي الله عنهما من القائلين بوجوب الحجاب.

* * *

## (الثَّالِثُ: قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله)

ومن القائلين بوجوب الحجاب، شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله، قال بعد كلام سبق: وعكس ذلك الوجهُ واليدان والقدمان: ليس لها أن تبديَ ذلك للأجانب على أصح القولين، بخلاف ما كان قبل النسخ؛ بل لا تبدي إلا الثياب[٧].

ثم قال في (ص١١): ولهذا أمِرَتِ المرأةُ أن تختمر في الصلاة، وأما وجْهُها ويداها وقدماها، فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب، لم تنه عن إبدائه للنساء، ولا لذوي المحارم.

ثم قال في (ص١٦): وأمر النساءُ خصوصًا بالاستتار، وأن لا

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦/ ٤٢٥).
(٢) تفسير القرطبي (١٤/ ٢٤٣).
(٣) تفسير البغوي (٦/ ٣٧٦).
(٤) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٨/ ٥٠٤).
(٥) أضواء البيان للشنقيطي (٦/ ٢٤٣).
(٦) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (٣/ ٤٣٧).
(٧) حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٦).

يبدينَ زينتهن إلا لبعولتهن، ومن استثناه الله تعالى في الآية، فما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة، فهذا لا جناحَ عليها في إبدائها، إذا لم يكن في ذلك محذور آخر، فإن هذه لا بد من إبدائها، وهذا قولُ ابن مسعود وغَيْرِه، وهو المشهور عن أحمد.

ثم قال في (ص١٨): وقد ثبت في «الصحيح»، أن النبي ﷺ لما دخل بصفية، قال أصحابه: إن أرخى عليها الحجابَ، فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يَضْرِبْ عليها الحجابَ، فهي مما ملكت يمينه، فضرب عليها الحجاب.

وإنما ضُرِبَ الحجابُ على النساءِ؛ لئلا ترى وجوههن وأيديهن، والحجابُ مختص بالحرائر دون الإماء، كما كانت سُنَّة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه أن الحرةَ تحتجب، والأمَةَ تَبْرُزُ.

ثم قال في (ص١٩): وكذلك الأمةُ إذا كان يُخافُ بها الفتنة كان عليها أن ترخي من جلبابها، وتحتجب.اهـ. وما ذكره شيخ الإسلام هنا مذكور في «مجموع الفتاوى»، المجلد الخامس عشر، (ص٣٧١ و٣٧٢ و٣٧٣)، الطبعة الأولى عام ١٣٨٢هـ، وكما هو معروف المجموع هو للشيخ ابن تيمية.

* * *

## (الرَّابعُ: قَوْلُ الإمام ابْنِ حَجَر الْعَسْقَلانِي رَحِمَهُ اللَّهُ)

قال البخاري: باب: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وقال أحمد بن شبيب: حدثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: يرحم الله نساء

المهاجرات الأُوَل، لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شققن مروطهن فاختمرن بها[١].

قال ابن حجر في «فتح الباري، شرح البخاري»: قوله: (مروطهن) جمع: مرط، وهو الإزار، وفي الرواية الثانية، أزرهن، وزاد: شققنها من قبل الحواشي، قوله: (فاختمرن بها): أي: غطين وجُوهَهُنَّ، وصِفَةُ ذلِكَ أن تضعَ الخمارَ على رأسها، وترميه من الجانب الأيمنِ على العاتقِ الأيسر.

قال الفَرَّاء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارَها من ورائها وتكشف ما قدامها، فأمِرْنَ بالاستتار[٢].اهـ.

فابن حجر صرح بأن المراد في الاختمار هو تغطية الوجه، وهذا الحديث من الأدلة الدَّالة على أن الحجاب ليس خاصًّا بأمهات المؤمنين؛ بل واجب على كل مسلمة أن تَتَسَتَّرَ وتحتشم، وتحتجب، طاعة لله ولرسوله ﷺ.

* * *

## (الخامِسُ: قَوْلُ الشيخ ابْنِ رَسْلانَ وقَوْلُ الشيخ خَلِيلِ أحمدَ السَهار نفُوري رَحِمها الله)

عن خالد بن دريك، عن عائشة رضي الله عنها، أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها، وقال: «**يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن**

(١) أخرجه البخاري (٤٧٥٨).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٨/ ٤٩٠).

**يرى منها إلا هذا وهذا»** وأشار إلى وجهه وكفيه[١]، رواه أبو داود، وقال: هذا مرسل خالد بن دريك لم يسمع من عائشة، وأيضًا في إسناده سعيد بن بَشِيْر تكلم فيه غير واحد.

فالحديث ضعيف لا تقوم به حجة، وعلى تقدير صحته، قال أحمد حامد الفقي في «حاشية المنتقى من أخبار المصطفى»، المجلد الثاني (ص٥٠١) الطبعة الأولى ١٣٥١هـ:

قال ابن رسلان: والحديث مقيد بالحاجة إلى رؤية الوجه والكفين، كالخطبة ونحوها، ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لا سيما عند كثرة الفساق[٢].اهـ.

ثم قال محمد حامد: فعل الناس يثوبون إلى رشدهم، ويذوقون طعم الغيرة على نسائهم وبناتهم إن كانوا مسلمين[٣].

وقال الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في «بذل المجهود في حَلِّ أبي داود» مجلد (٨) جزء (١٦) (ص٤٣١): ويدل على تقييده بالحاجة: اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجنَ سافراتِ الوجوه، لا سيما عند كثرة الفساد وظهوره.اهـ.

* * *

(١) أخرجه أبو داود في كِتَاب اللِّبَاسِ، بَابٌ فِيمَا تُبْدِي الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا (٤١٠٤)، وحسنه الألباني في المشكاة (٤٣٧٢)، والراجح ضعفه كما حققه المصنف، والله أعلم.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ١٣٧).

(٣) المنتقى من أخبار المصطفى (٢/ ٥٠١).

## (القولُ السادس: قولُ الشَيْخ عَبْد العَزِيز بَنْ بَاز غَفَر لله لنَا ولَه ولِجَمِيع المُسْلِمِين)

أشرنا فيما تقدم أن جماهير العلماء قالوا بوجوبِ الحجابِ والتسترِ سدًّا لذريعة الفتنة والفساد، ومن القائلين بذلك الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، غفر الله لنا وله ولجميع المسلمين، فقد قال على قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]:

فهذه الآية الكريمة نصٌّ واضح في وجوب تحجبِ النساءِ عن الرجال، وتسترهن منهم، وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية أن التحجبَ أطهر لقلوب الرجال والنساء، وأبعدُ عن الفاحشة وأسبابها، وأشار سبحانه إلى أن السفورَ وعدمَ التحجب خُبْثٌ ونجاسة، وأن التحجبَ طهارةٌ وسلامة[1].

وفي كثير من المواضع من الرسالة المذكورة صرح الشيخ بأن كشف المرأةِ وجهَها أمامَ الرجالِ الأجانبِ حرامٌ؛ لما يترتب عليه من المفاسد.

وهنا نصيحة كتبها الشيخ عبد العزيز بن باز جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيرًا، وقرئت عندنا في بريدة في كثير من الجوامع يومَ الجمعة، حذَّر فيها من التبرج والسفور والاختلاط، وذلك في شهر جمادى الثانية عام ١٤٠٤هـ.

قال فيها لما ذكر بعض الآيات القرآنية: وفي هذه الآيات

---

(١) قال المؤلف: التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله، للشيخ عبد العزيز بن باز (ص٥).

الكريمات دليل واضح على أن رأسَ المرأة، وشعرها، وعنقَها، ونحرَها، ووجْهَها مما يجب عليها ستره عن كل من ليس بمحرم لها، وأن كشفه لغير المحارم حرام.

ثم قال: وإذا تأملنا السفورَ وكشفَ المرأة وجهها للرجال الأجانب، وجدناه يشتمل على مفاسد كثيرة، منها الفتنة التي تحصل بظهور وجهها، وهي من أكبر دواعي الشر والفساد، ومنها زوالُ الحياءِ عن المرأة، وافتتانُ الرجالِ بها.

فبهذا يتبين أنه يحرم على المرأة أن تكشفَ وجهَها بحضور الرجال الأجانب، ويحرم عليها كشفُ صدرِها، أو نحرِها، أو ذراعيها، أو ساقيها بحضور الرجال الأجانب، وكذا يحرم عليها الخلوة بغير محارمها، ويحرم عليها الاختلاط بالرجال الأجانب، إلى آخر كلامه في هذه النصيحة القيمة.

* * *

## ٧ ـ (السابع: قول الشيخ أبي الأعلى المودودي رَحِمَهُ اللَّهُ)

قول أبي الأعلى المودودي رَحِمَهُ اللَّهُ، قال في كتابه «الحجاب»[١]:

### (حكم الوجه)

والآيـــة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٩] فهي نزلت خاصةً في ستر الوجه، و(الجلابيبُ): جمعُ: جلبابٍ، وهو الثوب الواسع أو الخمار أو الرداء، و(يُدْنِيْنَ)؛ أي: يرخين جانبًا،

(١) قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: الحجاب (ص٣٠٠) لأبي الأعلى المودودي رحمنا الله وإياه.

فمعنى الآية بالحرف: أن يرخين جانبًا من خمرهن، أو ثيابهن على أنفسهن، وهذا هو المفهوم من ضرب الخمار على الوجه.

والمقصود به ستر الوجه وإخفاؤه، سواء كان بضرب الخمارِ أو بلبسِ النَّقابِ أو بطريقةٍ أخرى غيره، وقد ذكرت الآية من مصالحه أن المسلمات إذا خرجن من بيوتهن متسترات على هذا النحو، علم أهلُ الريْبَةِ أنهن شريفات، لا إماء ولا متبذلات، فلم يتعرض لهن منهم أحد.

وجميع المفسرين ذهبوا هذا المذهب في تفسير هذه الآية، فيروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق بالجلابيب[1]. اهـ.

ثم ذكر أبو الأعلى المودودي كثيرًا من الأدلة، وكثيرًا من أقوال العلماء التي يتضح منها وجوبُ الحجاب وتحريم السفور.

ومصلحةُ الدين والدنيا، والفردِ والمجتمعِ، والراعي والرعية، والزعيم والمزعوم، مصلحةُ الجميع تقتضي وجوبَ الحجاب، وتحريمَ التبرج والسفور، حتى لا ينهارَ المجتمع، ويسقطَ في حمئةِ الرذيلة، وبعد ذلك العاقبةُ وخيمة، والعذابُ أليم.

ومن غير شك أن التبرج والسفور يؤدي إلى فساد العوائل، وخراب البيوت، وإذا حصل ذلك، فقل على الحياة العَفاءُ، وعلى الإسلام والمسلمين السلام.

وقال أبو الأعلى المودودي: ومما أمر الله به وأوجبه في

---

(١) تقدم.

أهداف العقيدة وصميم الشريعة (الحجاب)، وهو تستر المرأة ولزومها بيتها حسًّا ومعنى، ولا تبدي من جسدها وصوتها شيئًا ـ حتى ظفرها ـ لغير محارمها[١].

* * *

## (الثامن: قول الشيخ أبي بكر جابر الجزائري)

ومن الذين صرحوا بوجوب الحجاب أبو بكر جابر الجزائري، فإنه قال في رسالة أسماها: «فصلُ الخطابِ في المرأةِ والحجابِ» قال في (ص٣٤):

### (وجوبُ الحجابِ على المرأةِ المسلمةِ)

مما سبق عرفنا مشروعيةَ الحجاب، وأنه وسيلة من أنفع الوسائل في غض البصر وحفظِ الفرج، والآن نريد أن نقول: إن الحجاب وإن كان مشروعًا في جملة وسائل من جملتها الحيلولة دون تلوث المجتمع الإسلامي بالفواحش.

فإنه واجب على المرأة المسلمة، وجوبًا عينيًّا لا يسعها تركه بحال ما دامت لم تقعد عن الحيضِ، والحملِ والنكاحِ، وهذه أدلةُ الوجوب صريحة، واضحة لا تقبل الردَّ والتأويل.

ثم ذكر الشيخ أبو بكرٍ الجزائري: آية (٥٣) من سورة الأحزاب، وآية (٣٢ ـ ٣٣)، وفي كثير من صفحات الرسالة، صرح أبو بكر بوجوب الحجاب وتحريم السفور.

وأيضًا هنا رسالة للشيخ أبي بكر الجزائري عنوانها:

---

(١) كتاب تفسير آيات الحجاب لأبي الأعلى المودودي (ص٤).

## (إلى الفَتاةِ السعوديةِ والمسؤولين عنها)

قال في (ص٣٠) يخاطب الفتاة السعودية: إنك اليوم بحجابكِ وطُهرُكِ تُخدَمين في قَصرَكِ ويُوَفَرُ لكِ جميع حاجياتك، وغدًا يوم تتخلصينَ من حجابِكِ كما يحب منك عملاءُ الماسونيةِ الأذنابُ، تَخدِمينَ غيرَ زوجك وأبي أولادك، وإنما مدير عملك، ورئيس شغلك، وتوفرين له ما يحتاج إليه.

إنك اليوم مرموقة يتطلع إليك، وغدًا يوم تتركين الحجاب تصبحين رامقةً متطلعةً، تتعرضين لعل هناك من يُقبِلُ عليك، ولا أحسبك واجدةً غيرَ نذلٍ عِربيدٍ يعبثُ بكِ أيامًا، ثم يرمي بكِ كالخرقَةِ الباليةِ، لا تُرْفَعينَ، ولا تُرْقَعِينَ.

إنك اليوم بحجابك تتمتعين باحترام والديك، وكل قريب إليك، وغدًا يوم تنسلخين من الحجاب تصبحين محتقرةً مدفوعةً بالأبواب.

إنك اليوم بحجابك تشعرين بإيمانِكِ وكرامتكِ، وغدًا يوم تتنكرين للحجاب ستفقدين حتمًا ما تشعرين به اليوم من رفعةِ الكرامةِ، وعزةِ الإيمان.

إنك اليوم بحجابك واجدةً إسلامَكِ، وإيمانكِ، وحياءكِ، وغدًا يوم تكفرين بالحجاب لا تجدين حياءً في وجهكِ، ولا إيمانًا في قلبك، سُنَّةَ الله فيمن مَضَيْنَ قبلك، هذا ما أردت أن أهمسَ به في أذنيك، وقد همستُ، ولم يبق إلا أن تحفظي ولا تضيِّعي، وإن حفظتِ فلك، وإن ضيعتي فعليك. اهـ.

وقد أجاد وأفاد أبو بكر الجزائري في توجيهه ونصحه للمؤمنات والمسلمات جزاه الله خيرًا، ونصيحة الناصحين يجب أن تقبل، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وقال أبو بكر الجزائري: ومن البدع سفورُ النساءِ وتبرجهن واختلاطهن بالرجال في الأماكن العامة والخاصة، كل هذا من الأحداث المشينة والمعرض لأمة الإسلام للمحو والزوال[١].

* * *

## (التاسعُ: قَولُ الشيخ محمد بن علي الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ)

عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه**»[٢]، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه.

قال الشيخ محمد بن علي الشوكاني في «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار»[٣]: قوله «**فلتحتجب منه**» ظاهر الأمر الوجوب، إذا كان مع المكاتب من المال ما يفي بما عليه من مال الكتابة؛ لأنه قد صار حرًّا، وإن لم يكن سلَّمه إلى مولاته. اهـ.

* * *

(١) الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف (ص١٩) للجزائري.
(٢) أخرجه أحمد (٢٦٤٧٣)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، وضعفه الألباني في الإرواء (١٧٦٩).
(٣) مجلد (٤) (٦/ ٨٠) طبع بمطبعة مصطفى الحلبي عام ١٣٤٧هـ.

## (الْعاشِرُ: قَولُ الشَيْخ عَبْد الله بَنْ زَيْد آل مَحْمُود)
## (رئيس المحاكم بقطر)

وأيضًا من القائلين بوجوب الحجاب، ووجوب اللباس الساتر الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، رئيس المحاكم بقطر، فإنه قال في رسالة له(١):

**فيا معشر النساء**: إن الله سبحانه شرَّفكن بالإسلام، وفضَّلكن به على سائر نساء الأنام، متى قمتن بالعمل به على التمام.

وإن المرأة بدينها وأخلاقها، لا بزيها وجمالها، الزمن لباسِ الشَّرَفِ والحِشْمةِ، والفَضيلة، لباسَ الحياءِ والسِّترِ، وهو اللباسُ الواسِعُ السَّابغُ، لباسَ الجلالِ والجمال، لباسَ الحياءِ والوقارِ، لباسَ الحرائرِ التَّقِياتِ الأطهار.

ولا ينجرف بكن الهوى والتقليد الأعمى إلى مشابهةِ نساء الكفار، ولا تَنْخَدِعْنَ بالدعاة إلى النار، الذين يبلغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم، ويحسنون لكم ما يسوء فعله في حقكم.

فحذارِ حَذارِ أن تكن من نساء أهل النار الذين وصفهن رسول الله ﷺ بأنهن الكاسيات العاريات، المائلات، المميلات، لا يجدن عَرْفَ الجنة؛ يعني: ريحها، فللمسلمة دينُها، وسترها، وللكافرة خلاعتها وكفرها، ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢١].

إن في كتاب الله لأعظم مزدجر عن عمل كل منكر، يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ

---

(١) رسالة الخليج في منع الاختلاط وما ينجم عنه من مساوي الأخلاق (ص٢٤).

عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب: ٥٩].

فأمر الله نساءَ نبيِّهِ ونساءَ المؤمنين، بأن يدنين عليهن من جلابيبهن، والجلباب يشبه الرداءَ، أو العباءَةَ، تغطى به المرأةُ جميعَ جسمها، إلا ما تبصر به الطريقَ من فتح عينها ونحوه، وهو من شأن الحرائر، بحيث يُعْرَفْنَ بالتستر فَيُحْتَرَمْنَ، وهذا نص قاطع في وجوب ستر المرأةِ الحرةِ جميعَ جسمها حتى وجهها..اهـ. المقصود منه.

* * *

## (الحادِي عَشَرَ: قَوْلُ مُحَمد الأَمِين الشِّنْقِيْطي رَحِمَهُ اللَّهُ)

قد أشرنا فيما تقدم بأن الذين قالوا بوجوب الحجاب، هم جماهير العلماء، ومنهم العالم العلامة، الذي هو من نوادر العلماء تحقيقًا وتدقيقًا، الشيخ الفاضل محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى.

فقد قال في «تفسيره»[(١)] بعدما ذكر الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ٥٨٤).

تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾ [الأحزاب: ٥٣]:

وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة، الدليل الواضح على أن وجوبَ الحجابِ حكم عامٌّ في جميع النساء، لا خاص بأزواجه ﷺ، وإن كان أصل اللفظ خاصًّا بهن؛ لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه.

ومسلك العلة الذي دلَّ على أن قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣] هو علة قوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣] هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه.

ثم قال بعد أدلةٍ وشواهدَ ذكرها: فاعلم أن العلةَ قد تعمم معلولها، وقد تخصصه، كما ذكرنا في بيت مراقي السعود، وبه تعلم أن حكمَ آيةِ الحجابِ عامٌّ لعموم علته، وإذا كان حكم هذه الآية عامًّا بدليل القرينة القرآنية، فاعلم أن الحجابَ واجبٌ بدلالة القرآن على جميع النساء. اهـ.

والشيخ الشنقيطي أطال الكلام، وحقق، ودلَّل، وعلَّل، وصرَّح بأن الحجاب واجبٌ، وأن التبرج والسفورَ محرم.

ثم قال في (ص٦٠٢) مجلد (٦): وبالجملة فإن المنصفَ يعلم أنه يَبْعدُ كلَّ البعدِ أن يأذنَ الشارعُ للنساءِ في الكشفِ عن الوجه أمامَ الرجالِ الأجانب، مع أن الوجهَ هو أصلُ الجمال، والنظرُ إليه من الشابة الجميلة هو أعظمُ مثير للغريزة البشرية وداعٍ إلى الفتنة، والوقوع فيما لا ينبغي. إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى.

* * *

## (الثاني عشر: قول الشيخ محمد بن صالح العثيمين وفقه الله)

ومن القائلين بوجوب الحجاب: الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، فإنه ـ وفقه الله ـ قال في رسالته[١] بعد كلام سبق: اعلم أيها المسلم أن احتجابَ المرأة عن الرجال الأجانب، وتغطيةَ وجهها أمرٌ واجبٌ دل على وجوبه كتابُ ربكَ تعالى، وسُنَّةُ نبيِّك محمد ﷺ، والاعتبارُ الصحيح، والقياس المطرد.

ثم ذكر الأدلةَ من الكتاب والسُّنَّة التي هي صريحة في وجوب الحجاب، وصريحة في تحريم التبرج والسفور.

والمصلحةُ العامة والخاصة تقتضي وجوبَ الحجاب؛ لما فيه من السلامةِ، والنزاهةِ، والطهارةِ، وزكاءِ الأخلاقِ، وحينئذٍ يعيشُ الفردُ والمجتمعُ عيشةَ الراحةِ، والهناءِ، والطمأنينةِ، والأمنِ، والخيرِ، والشرفِ، والسعادة، اللَّهُمَّ بصرنا بدينك القويم، واجعلنا هداةً مهتدين.

* * *

## (الثالث عشر: قَوْل الشَيْخ حَمُود بَنْ عَبْدُ اللّه التُويجري)

ومن الذين قالوا بوجوب الحجاب وتحريم السفور: الشيخ حمود بن عبد الله التويجري، جعلنا الله وإياه من عباده الصالحين، ومن حزبه المفلحين، ومن الذين يَصْلَحُونَ إذا فسد الناس، ويُصْلِحونَ ما أفسد الناس.

---

(١) رسالة الحجاب (ص٣).

قال في كتابه «الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور» (ص٢٠٨): (فَصْلٌ): وقد صرح بعض العلماء بتكفير من قال بالسفور ورفع الحجاب، وإطلاقِ حريةِ المرأة، إذا قال ذلك معتقدًا جوازَه.

قال الشيخ محمد بنُ يوسف الكافي التُّونسي في كتابه: «المسائل الكافِيَّةِ في بيان وجوب صدق خبر رب البريَّةِ»: (المسألةُ السابعةُ والثلاثون)، من يقول بالسفور، ورَفْعِ الحجابِ، وإطلاقِ حريةِ المرأة، ففيه تفصيل.

فإن كان يقول ذلك ويحسنه للغير مع اعتقاده عدمَ جوازه؛ فهو مؤمن فاسق يجب عليه الرجوعُ عن قوله، وإظهارُ ذلك لدى العموم.

وإن قال ذلك معتقدًا جوازَه، ويراه من إنصاف المرأة المهضومة الحق على ما يدعيه، فهذا يكفر **لثلاثة أوجه**:

**الأول**: لمخالفته القرآن؛ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

**الثاني**: لمحبته إظهارَ الفاحشةِ في المؤمنين، ونتيجةُ رفع الحجابِ وإطلاقُ حريةِ المرأةِ واختلاطُ الرجال بالنساء ظهورُ الفاحشةِ، وهو بينٌ لا يحتاج إلى دليل.

**الثالث**: نسبة حَيْفِ وظلم المرأةِ إلى الله، تعالى عما يقوله المارقون؛ لأنه هو الذي أمَرَ نبيّه بذلك، وهو بيِّنٌ أيضًا، ثم قال في (ص١١٠) من كتابه «الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور»:

## فَصْلٌ

وصرح الشيخ محمد بن يوسف الكافي أيضًا بتكفير من أظهرت زينَتَها الخِلْقِيَّةِ أو المكتسبة، معتقدةً جوازَ ذلك، فقال في كتابه المشار إليه في الفصل قبل هذا الفصل، ما نصه: (المسألةُ السادسةُ والثلاثون):

من أظهرت من النساء زينَتَها الخِلْقِيَّةِ، أو المكتسبة، فالخِلقية: الوجه والعنق، والمعصم، ونحو ذلك، والمكتسبةُ: ما تتحلى وتتزين به، كالكحل في العين، والعقدِ في العنق، والخاتمِ في الأصبع، والأساورِ في المعصمِ، والخِلخالِ في الرجل، والثياب الملونةِ على البدن، ففي حكم ما فعلت تفصيل.

فإن أظهرت شيئًا مما ذكر معتقدةً عدَمَ جوازِ ذلك، فهي مؤمنة فاسقة، تجب عليها التوبةُ من ذلك، وإن فعلته معتقدةً جواز ذلك، فهي كافرة لمخالفتها القرآن؛ لأن القرآن نهاها عن إظهار شيءٍ من زينتها لأحد، إلا لمن استثناه القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١].

قال هشام بن عمار: سمعت مالكًا يقول: من سبَّ أبا بكر وعمر أُدِّبَ، ومن سبَّ عائشةَ قتل؛ لأن الله يقول: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾﴾ [النور: ١٧]، فمن سبَّ عائشةَ فقد خالفَ القرآن ومن خالف القرآن قتل؛ أي: لأنه استباحَ ما حرم الله تعالى. اهـ. كلام الشيخ حمود التويجري.

* * *

## (الرابعَ عشرَ: قول الشَيْخ وهبي سليمان الألباني)

ومن الذين قالوا بوجوب الحجاب وتحريم السفور؛ سدًّا لذرائع الشر والفساد: الشيخ وهبي سليمان الألباني، في كتابه «المرأةُ المسلمة»[1] فإنه قال في (ص١٩١):

ومن ينظر إلى دُعاةِ سفور المرأة، وخروجِها على أحكام الشريعة يرى أنهم رجالًا ونساءً ليسوا قدوةً كريمةً في الدين والتزام أحكامه، وليسوا قدوةً في متانةِ الأخلاقِ، والبعدِ عن مواضع الفتنةِ والتهمة.

فهؤلاءِ الدعاة إلى سفور المرأةِ المسلمةِ وخروجها على أحكام الشريعة كفرة مردة، قد خرجوا على أمةِ الإسلامِ وعقيدتها، وحياتُهُم وسلوكُهم شواهدُ عليهم بغربتهم عن الإسلام، فهؤلاء يَقْتَدِي بهم مُسْلمٌ أو تتبعُهم امرأةٌ مسلمة؟ معاذَ الله.

ثم ذكر الشيخ وهبي آيات الحجاب، وذكر كثيرًا من أقوال علماء السلف والخلف، وبعدما ذكر مَذْهَبَ المالكيةِ، والشافعيةِ، والحنابلةِ في مشروعية الحجاب ووجوبِه، قال في (ص٢٠٨):

فأصلُ مذهب الإمام أبي حنيفة جوازُ كشفِ المرأة وجهها وكفيها في الحالات العامة، على وجود المجتمع المسلم العفيف في رجاله ونسائه.

أما إذا تغيرتِ الحالةُ العامة، ولم يؤمن فيها من الفتنة، فيجب

---

(١) المرأة المسلمة، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ، وهبي سليمان الألباني.

على المرأة أن تستر جميعَ بدنِها، ووجهها، وكفيها؛ سدًّا لذرائع الفسادِ، وعوارِض الفتن.

فحكم وجه المرأة وكفيها في المذهب الحنفي في مثل أيامنا هذه هو كحكمه في باقي المذاهب الأربعة، وهو حُرْمَةُ كشف المرأة وجههَا لغير ضرورة، والله أعلم.

وبالجملة فقد اتفقت مذاهبُ الفقهاءِ وجمهورُ الأمة على أنه لا يجوز للنساء الشواب كشفُ الوجوه والأكف بين الأجانب، ويستثنى فيه العجائز؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٦٠] والضرورات مستثناة من الجميع بالإجماع.

وقال وهبي سليمان في (ص١٤٧): الأصل أن الشرائعَ جميعها فرضت حجابَ المرأة عن الرجال، وقد بقيت لها في كتبها المحرفة بقية تشير إلى ذلك، ومن الدليل البيِّن لباسُ الراهبات، ودخولُ المرأة الكنيسة، وقد غطت رأسها بساتر.

فالتبرُّج ليس تحررًا من شريعة الإسلام فحسب، إنه تحللٌ عن دين الله تعالى على مدى الأزمان، وخروجٌ على شرائع الله تعالى من ملة إبراهيم، وموسى وعيسى عليهم السلام، فلينظر العاقل الفرق بين التحرر والتحلل، وليعلم أن المرء غدًا يكون مع من أحب[1] في الدنيا.

ثم قال في (ص١٤٨): لا شك أن رافض الشرائعَ مثل رافضِ الأصولِ، يُعَدُّ خارجًا عن الإسلام، فيصبح مرتدًّا مستباحَ الدم.

---

(١) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**»، أخرجه البخاري (٦١٦٩)، ومسلم (٢٦٤١).

ثم قال: خضوع المسلم لأصول الدينِ وشرائعه جميعها، هو مجموع الإيمان، والإسلام، فمن رفض شريعةً من شرائع الإسلام، ثبتت بالقرآن الكريم، والسُّنَّة المتواترة، تبعًا لشبهاتٍ، وأهواءٍ، أو تقليدًا واتباعًا؛ كالحجاب، لم يعد من المسلمين.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال سبحانه في شأن المنافقين: ﴿وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور: ٤٨ ـ ٥١] إلى آخر كلامه، وفق الله الجميع إلى ما فيه الخير والصلاح والفلاح، وجزى الله القائلين بالحق، والعاملين به، والداعين إليه خير جزاءٍ، وأثابنا الله وإياهم ثواب المحسنين، وبعد هذا أقول ـ والحق يقال ـ:

## (من أول مسؤول عن المرأة؟)

أول مسؤول عن المرأة هو ولِّيها، فيجب عليه أن يلزمها بالحجاب ويلزمها بلباس الستر والحشمة، نعم؛ يجب على ولي المرأة أن يمنعها من السفور والتبرج، ويمنعها من الخروج من بيتها، إلا لحاجة وضرورة لا بد منها، يجب على أولياء النساء أن يعملوا بما جاء في كتاب الله وبما جاء في سُنَّة رسوله ﷺ، ومن ذلك قوله جلَّ وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا

يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ [التحريم: ٦]، وقال ﷺ: «**كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته**»[١]، وإذا وليُّ المرأة أمرها بالأخلاق المرضية، والآداب الشرعية، فالخير والسعادة له ولها وللمجتمع كله، فهل من سامع، وهل من مدَّكر؟ اللَّهُمَّ اهدِ ضال المسلمين، واجعلهم هداة مهتدين.

* * *

## (الخامسَ عشرَ: قَوْل الشَيْخ مُحَمْد بَن عَلِي الصَابُوني)

الأكابر من علماء التفسير، وجماهير العلماء، جميعًا قالوا بوجوب الحجاب، ومنهم محمد بن علي الصابوني، في كتابه «روائع البيان»؛ قال[٢]:

### (الأحْكامُ الشرْعيَّة)

الحكم الأول: هل يجب الحجاب على جميع النساء؟ يدل ظاهر الآية الكريمة على أن الحجاب مفروض على جميع المؤمنات المكلفات شرعًا، وهن المسلمات الحرائر البالغات.

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب: ٥٩].

فلا يجب الحجاب على الكافرة؛ لأنها لا تكلف بفروع الإسلام، وقد أُمِرْنا أن نتركهم وما يدينون، ولأن (الحجاب) عبادة؛ لما فيه من امتثال أمر الله ﷻ، فهو بالنسبة للمسلمة كفريضة الصلاةِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٩)، ومسلم (١٨٢٩).

(٢) روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني (٢/ ٣٨٠).

والصيامِ، فإذا تركته المسلمةُ جحودًا فهي كافرة مرتدة عن الإسلام.

وإذا تركته تقليدًا للمجتمع الفاسد ـ مع اعتقادها بفرضيته ـ فهي عاصية، مخالفة لتعاليم القرآن؛ ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وغير المسلمة، وإن لم تؤمر بالحجاب، لكنها لا تُترَك تُفسدُ في المجتمع، وتتعرى أمامَ الرجال، وتخرج بهذه الميوعة والانحلال الذي نراه في زماننا، فإن هناك آدابًا اجتماعية يجب أن تراعى، وتطبق على المجتمع، وتستوي فيها المسلمةُ وغير المسلمة؛ حمايةً للمجتمع، وذلك من السياسات الشرعية التي تجب على الحاكم المسلم.

ثم قال بعد كلام سبق: ولما كان الوجه أصل الزينة، ومصدر الجمال والفتنة؛ لذلك كان ستره ضروريًّا عن الأجانب، والذين قالوا: إن الوجه ليس بعورة، اشترطوا ألا يكون عليه شيء من الزينة، كالأصباغ والمساحيق التي توضَعُ عادةً للتجمل، وبشرط أمن الفتنة، فإذا لم تؤمن الفتنة فيحرم كشفه.

ومما لا شك فيه أن الفتنة في هذا الزمن غير مأمونة؛ لذا نرى وجوبَ ستر الوجه حفاظًا على كرامة المسلمة، وقد ذكرنا بعضَ الحجج الشرعية على وجوب ستره في بحث (بدعة كشف الوجه) من سورة النور، ونزيد هنا بعضَ أقوال المفسرين في وجوب ستر الوجه، ثم ذكر كثيرًا من أقوال علماء التفسير.

إن الشيخ محمد بن علي الصابوني قد أشار إلى أن الشيخ ناصر الدين الألباني قد أخطأ، حيث أفتى بأن المرأة لا يجب عليها

ستر وجهها، فقال: ومن درس حياةَ السلفِ الصالح، وما كان عليه النساء الفُضْلِيات نساء الصحابة والتابعين، وما كان عليه المجتمع الإسلامي في عصره الذهبي من التستر، والتحفظ، والصيانة عرف خطأ هذا الفريق من الناس الذي يزعمون أن الوجه لا يجب ستره؛ بل يجب كشفه.

ويَدْعُونَ المرأةَ المسلمة أن تسفر عن وجهها، بحجة أنه ليس بعورة؛ لأجل أن يتخلصوا من الإثم بزعمهم في كتم العلم، وما دروا أنها مكيدةٌ دبرها لهم أعداء الدين، وفتنةٌ من أجل التدرج بالمرأة المسلمة إلى التخلص من الحجاب الشرعي الذي عمل له الأعداءُ زمنًا طويلًا، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وقد أطال الصابوني في موضوع الحجاب، وذلك في سورة النور، وفي سورة الأحزاب[1].

ومن غير شكٍّ أن الشيخ الألباني قد أخطأ خطأً فاحشًا، وفتح باب شر على المسلمين، وبإعانة الله وتوفيقه يأتي من الحجج والبراهين ما ينير الطريق للسالكين، ويبطل حجج المعارضين.

## (الرَّدُ على الشيخ محمد ناصر الدين الألباني)

محمد ناصر الدين الألباني له رسالة: «حجاب المرأة المسلمة»، في هذه الرسالة أباح للمرأة أن تكشف وجهها أمام الرجال الأجانب، ومعروف ما يترتب على ذلك من الأضرار والمفاسد، وخاصةً في هذا الزمن الذي كثر فيه الفساد، وطغت فيه

---

(١) تفسير آيات الأحكام، محمد الصابوني، المجلد الثاني سورة النور (ص١٧١)، وفي سورة الأحزاب (ص٣٨٤).

الرذيلة على الفضيلة، إلا ما شاء الله، أما ما أفتى به الشيخ الألباني فهي غلطة وزلة وقى الله المسلمين شرها.

وحيث أن الألباني ـ هدانا الله وإياه ـ قال قولًا شذَّ فيه، وتباعد عن طريق الحق والصواب، وخالف الأدلةَ والبراهين، وخالفَ جماهير العلماء فمن أجل ذلك رد عليه كثير من العلماء.

**منهم**: الشيخ حمود بن عبد الله التويجري، في كتابه: «الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور».

**ومنهم**: الشيخ عبد العزيز بن خلف، في كتابه: «نظرات في حجاب المرأة المسلمة».

**ومنهم**: الشيخ وهبي سليمان غاوجي الألباني، في كتابه: «المرأة المسلمة».

**ومنهم**: الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، في كتابه: «الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام».

**ومنهم**: الشيخ محمد بن حسن البُويحيى، في كتابه: «أهم قضايا المرأة المسلمة».

**ومنهم**: الشيخ محمد بن علي الصابوني، في كتابه: «تفسير آيات الأحكام» ذكر ذلك في تفسير بعض آيات سورة النور، وفي تفسير بعض آيات سورة الأحزاب.

والحقيقة: أن الشيخ الألباني ـ غفر الله لنا وله ـ حصل فيما كتبه في موضوع الحجاب ضرر على الإسلام والمسلمين، فمن أراد أن يكتب كتابًا، أو يكتب في مجلة، أو صحيفة، فيجب أن لا يكتب

ما به مضرة على المسلمين في عقائدهم، أو أخلاقهم، أو عباداتهم، أو أحكام دينهم، قال شاعر وأجاد:

وَما مِن كاتِبٍ إلا سَيفنى ... وَيَبقي الدَهر ما كَتَبتَ يَداه
فَلا تَكتُب بِكفك غَير شَيءٍ ... يَسرك في القِيامة أن تَراه[1]

والذي يَسُرُّ في القيامة، هو مثل قوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جاريةٍ، أو ولدٍ صالح يدعو له، أو علم ينتفع به**»[2]، رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

* * *

## (السادسَ عشرَ: قَوْل الشَيْخ مُحَمد سُلْطان المَعْصُومِي الخجندي)

وكما تقدم الذين قالوا بوجوب الحجاب، امتثالًا لأمر الله تعالى، ولرسوله ﷺ هم جماهير العلماء وذلك في صالح الذكر والأنثى، وفي صالح الفرد والمجتمع.

ومن الذين قالوا بوجوب الحجاب وتحريم السفور، الشيخ عبد الله محمد سلطان المعصومي الخجندي ـ وخجندة هي من بلاد ما وراء النهر ـ وهو حنفي المذهب، سلفي العقيدة، له من المصنفات (٩٤) مصنفًا، وفي آخر حياته استوطن مكة المكرمة، وتوفي في حدود ١٣٧٨هـ. قال في كتابه[3]:

---

(١) البيتان من قصيدة لأبي العلاء المعري. العقد الفريد (٢/ ٧٨).
(٢) أخرجه مسلم (١٦٣١).
(٣) حَبْلُ الشَّرعِ المتين للخجندي (ص٣١٢).

## (حَبْلُ الشَّرعِ المتين وعُروةُ الدِّين المبين)

رقم الكلمة (٣١٢) إن المؤمنات، والمسلمات يجب عليهن ستر وجوهِهِنَّ، وجميع أبدانهن، وإرسال الملاحف والجلباب على رؤوسهن ووجوههن، فلا يجوز خروجهن إلى الطرق والأسواق مكشوفات الوجوه، وحرم ذلك على المؤمنات؛ لقوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩][1].

ثم ساق عبد الله الخجندي كثيرًا من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي هي صريحة في وجوب الحجاب.

ثم قال في (ص٣١٣): إن المؤمنات يجوز لهن أن يبدين وجوههن وزينتهن لأزواجهن، وآبائهن وآباء أزواجهن، وأبناء أزواجهن من غيرهن، وإخوانهن وأبنائهم، وسائر المحارم، والأطفال.

ولا يجوز أن يظهرنَ وجوهَهُنَّ وزينتهنَّ للأجانب، ولا يجوز لهم أن ينظروا إلى النسوان بشهوة، فيجب ستر وجوههن.

ثم استدل بالآيات والأحاديث التي يؤخذ منها وجوب الحجاب، واستعمال لباس الحشمة والوقار، وقد أجاد وأفاد، وأوضح المراد، وقطع الطريق على دعاة التبرج والسفور، جزى الله الناصحين والمصلحين خير جزاءٍ وأفضله، وجعلنا الله وإياهم من

---

(١) حبل الشرع المتين، وعروة الدين المبين (ص٢٣٢).

الذين يَصْلَحُونَ إذا فسد الناس، ويُصْلِحُونَ ما أفسد الناس، وخير الناس أنفعهم للناس.

* * *

## (السابعَ عشرَ: قَوْل الشَيْخ أَبِي الحَسن الندوي رَحِمَهُ اللَّهُ)

ومن القائلين بوجوب الحجاب، والمنكرين للسفور، أبو الحسن الندوي، ذكر أحمد الشرباصي ـ من علماء الأزهر ـ شيئًا من حياة أبي الحسن الندوي، وطبع ذلك في أول كتاب أبي الحسن «ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين» (ص٣٤).

قال أحمد الشرباصي: سألت أبا الحسن وهو بيننا في مصر عن حسنات مصر، فقال موجزًا: الإيمانُ بالله، والدين، والمحبة للمسلم خاصةً إذا كان غريبًا، ورقةُ القلب، وسلامةُ الصدر، وكثرة الأعمال المنتجة.

ثم سألته عن السيئات، فتحرج ثم أجاب: السفورُ وعدم التستر، والصور الخليعة في الصحف والمجلات، واستهانة بعض العلماء ببعض المحرمات، وعدم المحافظة على الجماعات في المساجد، برغم كثرتها، والاندفاع في تقليد الحضارة الغربية بلا تبصر. اهـ.

نعم؛ ورب هذا الكون، إن السفور سيئة؛ بل سيئات؛ لما يترتب على ذلك من الفتن والشرور والمفاسد، التبرج والسفور من أسباب الفجور، السفور والتبرج محنة كبرى، ومصيبة عظمى على الإسلام والمسلمين، اللَّهُمَّ ارزقنا البصيرة في الدين، واجعلنا من عبادك الصالحين، ومن حزبك المفلحين.

* * *

## (الثامنَ عشرَ: قَولُ الإمام محمود بن أحمد العَيْنِي)
## (شارح البخاري)

(قال البخاري في صحيحه):

وقال أحمد بن شبيب: حدثنا أبي عن يونس قال ابن شهاب عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شققن مروطهن فاختمرن بها[١].

قال الشيخ محمود بن أحمد العيني في كتابه[٢] «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»: قوله: (نساء المهاجرات)؛ أي: النساء المهاجرات، قوله: (مروطهن): جمع: مِرْطِ بكسر الميم، وهو الإزار، قوله: (فاختمرن بها)؛ أي: غَطينَ وجوههنَّ بالمروط التي شَقَقْنَها، فالعيني من الذين يرونَ وجوبَ الحجاب.

وقول عائشة رضي الله عنها: شققن مروطهن فاختمرن بها، في ذلك دليل على أن وجوب الحجاب ليس خاصًّا بأمهات المؤمنين، كما توهمه بعض من لا علم عنده، ولا دراية له.

* * *

## (التاسعَ عشرَ: قول الشيخ عماد الدين محمد الطبري رحمه الله)

ومن المصرحين بمشروعية الحجاب الفقيه عماد الدين محمد الطبري، المعروف بالكيا الهَرَّاس، قال في كتابه «أحكام القرآن»:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ

---

(١) تقدم.

(٢) المجلد العاشر (١/ ٩٢).

عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب: ٥٩] الجلباب: الرداء، فأمرهن بتغطية وجوههن ورؤوسهن، ولم يوجب على الإماء ذلك[١].

ثم قال محقق كتاب «أحكام القرآن»: أخرج الطبري عن ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة، أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينًا واحدة.

وأخرج ابن أبي حاتم عن أم سلمة، قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾، خرج نساء الأنصار، كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة، وعليهن أكسية سود يلبسنها[٢].اهـ.

* * *

## (العُشرُونَ: قَوْل الإِمَام ابن العَرَبِي المَالِكِي رَحِمَهُ اللَّهُ)

العشرون: قول ابن العربي المالكي، مفسرًا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٩]: اختلف الناس في الجلباب، على ألفاظٍ متقاربة، عمادُها أنه الثوبُ الذي يُستَرُ به البدن، لكنهم نوَّعوه هٰهنا، فقد قيل: إنه الرداء، وقيل: إنه القناع.

وقوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] قيل: معناه:

---

(١) أحكام القرآن، محمد الطبري المعروف بالكيا الهراس، المتوفى ٥٠٤هـ الجزء الرابع (ص٣٥٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (١٠/ ٣١٥٤).

تغطي به رأسها فوق خمارها، وقيل: تغطي به وجهها حتى لا يظهر منها إلا عينها اليسرى، والذي أوقعهم في تنويعه أنهم رأوا السِّترَ والحجابَ مما تقدم بيانه واستقرت معرفتُهُ، وجاءت هذه الزيادة عليه، واقترنت به القرينة التي بعده وهي مما تبينه، وهو قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] والظاهر أن ذلك يسلب المعرفة عند كثرة الاستتار، فدل على أنه أراد تمييزهن عن الإماء اللاتي يمشين حاسرات، أو بقناع مفرد، يعترضهن الرجال، فيتكشفن ويكلمنهن، فإذا تجلببت وتسترت كان ذلك حجابًا بينها، وبين المعترض بالكلام الذي فيه الأذية. اهـ[١].

* * *

## (الحادي والعُشْرُون: ماصرح به الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ)

ومن القائلين بوجوب الحجاب: الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، قال في «شرح الغاية» قال الإمام أحمد: ظفرها المتصل بها؛ أي: بالمرأة الأجنبية عورة، فإذا خرجت فلا يبن؛ أي: يظهر منها شيء، ولا خفها غير الصفيق، فإنه يصف القدم، وأَحَبُ إليَّ أن تجعل لكمها زرًا عند يديها[٢].

* * *

(١) أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المجلد الثالث (ص١٥٧٤).

(٢) مطالب أولي النهى، في شرح غاية المنتهى، المجلد الخامس (ص١٨) للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، الفقيه الحنبلي.

## (الثاني والعشرون: قَوْل الشَيْخ أَبِي بَكر مُحَمد الحُصني الشَافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ)

ومن القائلين بوجوب الحجاب: تقي الدين أبو بكر بن محمد الحُصَنِي الدمشقي الشافعي، قال في كتابه «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار»[(١)]: يحرم نظر الرجل إلى عورة المرأة الأجنبية مطلقًا، وكذا يحرم إلى وجهها وكفيها إن خاف فتنة، فإن لم يخف ففيه خلاف، الصحيح: التحريم، قاله الاصْطَخَرِي، وأبو علي الطبري، واختاره الشيخ أبو محمد، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، والروياني.

ووجَّهَه الإمامُ باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج، حاسرات، سافرات، وبأن النظر مظنة الفتنة، وهو محرك فالأليق بمحاسن الشرع سدِّ الباب، والإعراض عن تفاصيل الأحوال كما تحرم الخلوة بالأجنبية.

ويحتج له بعموم قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠] وهل للمراهق النظر؟ وجهان: أصحهما أن نظره كنظر البالغ؛ لظهوره فيه على عورات النساء، فعلى هذا المعنى أنه كالبالغ، ويجب على المرأة أن تحتجب عنه كما أنه أيضًا يلزمها الاحتجاب من المجنون قطعًا.

ثم قال في صفحة (٧٦): قلت: صحح النووي في «نكت المهذب» أن مملوك المرأة كالأجنبي يحرم عليه النظر، ويجب عليها أن تحتجب منه، وهو قوي حسن، فلتكن الفتوى عليه. اهـ.

---

(١) كفاية الأخيار، مجلد (٢) (ص٧٥).

# الصَّحْوَةُ الإسْلامِيَّةُ فِي مِصْرَ

تزايد عدد المحجبات، وإلغاء قانون جيهان، العودة للدين لحل المشاكل المادية والاجتماعية (القاهرة) أخذ عدد المحجبات في مصر يتزايد ويقول الكثير: إن الدافع هو إظهار الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، في أكثر الدول العربية ازدحامًا بالسكان.

وتقول بعض تلك المنتقبات والمحجبات: إن الاتجاه إلى الغرب، والمساعدات الأمريكية التي تبلغ (٢٥) مليار دولار سنويًّا، لم تفلح في تخفيف حدة الفقر بين (٤٨) مليون نسمة هم سكان مصر، وأن تطبيق الشريعة تكون له نتيجة أفضل.

ويطالب المتدينون الذين أغضب بعضهم حكومة الرئيس حسني مبارك بالتهديد بالقيام بمسيرة في الشوارع، من أجل تطبيق الشريعة على النساء بارتداء الحجاب، وتقول السيدة لطيفة أمين ـ وهي مدرسة لغات بحي مصر الجديدة، في القاهرة، والذي يسكن فيه الرئيس مبارك ـ: لقد تحجبْتُ كي أحُثُّ الرجالَ على العودة إلى الإسلام، ولم يرغمني زوجي على ارتداء الزي الإسلامي، وإن الحركةَ الإسلامية تحرز تقدمًا بين المتعلمات من الطبقة المتوسطة.

وقالت أيضًا: إني كمسلمة أقول للمجتمع: إن الغرب لم يحل مشاكل بلادي فسنحاول اللجوء إلى الدين، إنني واثقة من أننا لو عدنا إلى الدين لوجدنا الحل لمشاكل مصر.اهـ. هذا المقال نشر في

مجلة الدعوة الصادرة في مدينة الرياض عدد (٩٩٨) يوم الاثنين عشرين شوال ١٤٠٥هـ.

* * *

## يَصِيْحُونَ! يَقُولُون: عَلِّمُوا المَرْأة!

هنا امرأة نصرانية ولدت في لبنان، وعاشت في مصر، قالت: يصيحون: علموا المرأة؛ لتستنير، علموها؛ لتكون حرة، علموها؛ لتشعر بكرامتها ككائن إنساني، علموها؛ لتتعرف حقوقها فتخرج مسلحة بها إلى ميدان الحياة الفسيح.

وأنا أقول: علموا المرأة؛ ليكون لها شرف الرجوع إلى داخل المنزل، ففي داخل المنزل الحرية الحقة، والكرامة الإنسانية الحقة، وانتصار الحق بانتصار الواجب، وفي داخل المنزل ميدان الحياة الفسيح، والعمل الأعظم الذي يذيع النور في بني الإنسان.

إن المرأة التي لا تدري عظمة المنزل، سواء أكان قصرًا أو كوخًا، ولا تقدر أهميته، وعذوبته، ومبلغ تأثيرها فيه، فتلك امرأة جاهلة، ولو هي فازت بنصف دستة من الشهادات الدنيا والعليا، والتي هي بين وبين.

علموا المرأة؛ لترجع إلى داخل المنزل، فتكيفه على ما يجب أن يكون، فكما يكون منزل القوم كذلك يكون وطنهم الحسي والأدبي.اهـ. وهذه المرأة التي أجادت وأفادت، اسمها (مي زيادة) والحق مقبول ممن قال به، وهذه الكلمة نشرت في أحد أعداد المجلة المعروفة بسيدته، وسيدته مجلة خبيثة، فيها سموم وشرور،

فمقاطعة هذه المجلة ومحاربتها واجبة، وكذا كل صحيفة أو مجلة تدعو إلى الفساد يجب أن تحارب.

## تَنْبِيهٌ

لو ذهبنا ننقل كلام القائلين بوجوب الحجاب لطال الكلام، وفيما ذكرنا كفاية، أما من خصوص ما قاله علماء التفسير في وجوب الحجاب فنذكر منه ما تيسر والله الموفق، وهو تعالى المعين.

۞ ۞ ۞

# أدِلَّةُ الحجابِ وتحريمُ السُّفُور

والحجاب كما هو واجبٌ ومفروض على زوجات الرسول ﷺ وبناتهِ، فهو واجب على كل مسلمةٍ حرة بالغة مكلفة، والأدلة من الكتاب والسُّنَّة هي التي تشفي العليل، وتروي الغليل، وتهدي السبيل؛ الأدلة التي تزيل الشبهات، وتحرق المغالطات؛ الأدلة هي التي تنقذ الغريق، وتنير الطريق.

**(فمن الأدلة)**

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩].

قال القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن»: قوله: ﴿مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٩] الجلابيب: جمع: جلباب، وهو ثوب أكبر من الخمار، وروي عن ابن عباس، وابن مسعود أنه الرداء، وقيل: إنه القِناع، والصحيح: أنه الثوب الذي يستر جميعَ البدن.

وفي «صحيح مسلم»، عن أم عطية قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جِلباب، قال ﷺ: «**لتلبسها أختها من جلبابها**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

واختلف الناس في صورة إرخائه، فقال ابن عباس، وعبيدة السلماني: ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها[١].

وقال أبو السعود في تفسيره «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم»: الجلباب ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء، تلويه المرأة على رأسها، وتبقي منه ما ترسله على صدرها، وقيل: هي الملحفة، وكل ما تسترين به؛ أي: يغطينَ بها وجُوهَهُنَّ، وأبدانهن، إذا برزن لداعية من الدواعي. اهـ[٢].

وقال الشوكاني في تفسيره «فتح القدير»: والجلابيب جمع: جلباب، وهو ثوب أكبر من الخمار، قال الجوهري: الجلباب الملحفة، وقيل: القناع، وقيل: هو ثوب يستر جميعَ بدن المرأة[٣].

كما ثبت في «الصحيح» من حديث أم عطية أنها قالت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، فقال ﷺ: «**لتلبسها أختها من جلبابها**»[٤].

قال الواحدي: قال المفسرون: يغطين وجوههن ورؤوسهن إلا عينًا واحدة، فيعلم أنهن حرائر فلا يعرض لهن بأذى، وقال الحسن: تغطي نصف وجهها، وقال قتادة: تلويه فوق الجبين، وتشده ثم

---

(١) تفسير القرطبي، مجلد (١٤) (ص٢٤٣).
(٢) تفسير أبي السعود، مجلد (٤) (ص٤٣٣).
(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (١/ ١٠١).
(٤) تقدم.

تعطفه على الأنف، وإن ظهرت عيناها، لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه. اهـ[١].

**قلت**: وقول بعض المفسرين: إلا عينًا واحدة، هذه رخصة؛ لتنظر طريقها، فإذا لم يكن هناك حاجة فلا موجب لكشف العين.

وقال النسفي في «تفسيره»: «الجلباب ما يستر الكل، مثل الملحفة عن البرد»، ومعنى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] يرخينها عليهن، ويغطين بها وجوههن وأعطافهن، يقال: إذا زال عن وجه المرأة: أدْنِي ثوبَكِ على وجْهَكِ، ومن للتبعيض؛ أي: ترخي بعض جلبابها وفضله على وجهها. اهـ[٢].

وقال البغوي في «تفسيره»: وقال ابن عباس، وعبيدة السلماني: أمر نساء المؤمنين أن يغطين وجوههن بالجلابيب إلا عينًا واحدة. اهـ[٣].

وقال البيضاوي: يغطين وجوههن، وأبدانهن بملاحفهن (ومن) للتبعيض، فإن المرأة ترخي بعض جلبابها وتلتحف ببعضه. اهـ[٤].

وقال الخازن في «تفسيره»: قوله: ﴿يُدْنِينَ﴾؛ أي: يرخين ويغطين عليهن من جلابيبهن، جمع: جلباب، وهو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع، والخمار، وقيل: هو الملحفة، وكل ما يستر به من كساءٍ وغيره.

---

(١) تفسير الشوكاني، مجلد (٤) (ص٣٠٤).
(٢) تفسير النسفي، مجلد (٣) (ص٣١٣).
(٣) تفسير البغوي، مجلد (٦) (ص٦١٢).
(٤) تفسير البيضاوي، مجلد كبير (ص٣٥٧).

قال ابن عباس: أمر نساء المؤمنين أن يغطين رؤوسهن، ووجوههن، بالجلابيب، إلا عينًا واحدة. اهـ[١].

وقال الشيخ عبد الرحمٰن بن سعدي، في تفسيره «تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان» بعد سياقه للآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩].

قال: هذه الآية هي التي تسمى آية الحجاب، فأمر الله نبيَّه أن يأمر النساء عمومًا ويبدأ بزوجاته وبناته؛ لأنهن آكد من غيرهن؛ ولأن الآمر لغيره ينبغي أن يبدأ بأهله قبل غيرهم، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦]، أن ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٩] وهن اللاتي يكن فوق الثياب من ملحفة وخمار ورداءٍ ونحوه؛ أي: يغطينَ بها وجُوهَهُنَّ وصدورهن.

ثم ذكر حكمة ذلك فقال: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾ دلَّ على وجود أذية إن لم يحتجبن؛ وذلك لأنهن إذا لم يحتجبن، ربما ظن أنهن غير عفيفات، فيتعرض لهن من في قلبه مرض فيؤذيهن. اهـ[٢].

وقال ابن الجوزي، في تفسيره «زاد المسير في علم التفسير»: قوله تعالى: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ قال ابن قتيبة: يلبسن الأردية، وقال غيره: يغطين رؤوسهن، ووجوههن؛ ليعلم أنهن

---

(١) تفسير الخازن، مجلد (٥) (ص٢٧٦).

(٢) تفسير ابن سعدي، مجلد خامس (٦/ ١٢٢)، الطبعة السلفية.

حرائر. ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ﴾؛ أي: أحرى وأقرب ﴿أَن يُعْرَفْنَ﴾ أنهن حرائر، ﴿فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾. اهـ[١].

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، في تفسيره «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»: ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأةِ وسترِها جميع بدنها، حتى وجهها، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

فقد قال غير واحد من أهل العلم: إن معنى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ أنهن يسترن بها جميع وجوهَهُن، ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها، وممن قال به ابن مسعود، وابن عباس، وعبيدة السلماني. اهـ[٢].

وقال ابن كثير في «تفسيره»: يقول تعالى آمرًا رسوله ﷺ أن يأمر النساءَ المؤمناتِ خاصةً أزواجَهُ، وبناتَه لشرفهن، بأن ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾؛ ليتميزن عن نساء الجاهلية، وسمات الإماء، والجلباب: هو الرداء فوق الخمار، قاله ابن مسعود، وعبيدة، وقتادة، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وعطاء الخراساني، وغير واحد، وهو بمنزلة الإزار اليوم، قال الجوهري: الجلباب: الملحفة[٣]، قالت امرأة من هذيل ترثي قتيلًا لها:

تمشي النسور إليه وهي لاهية ... مشي العذارى عليهن الجلابيب[٤]

---

(١) زاد المسير، مجلد (٦) (ص٤٢٢).
(٢) تفسير الشنقيطي (٦/٥٨٦)، مطبعة علي صبح المدني.
(٣) القاموس المحيط (١/٦٨).
(٤) جنوب أخت عمرو ذي الكلب ترثيه كما في اللسان (١/٢٧٢).

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوهَهن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينًا واحدة، وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قول الله ﷻ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو عبد الله الطهراني، فيما كتب إليَّ: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن ابن خيثم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة، قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة، وعليهن أكسية سود يلبسنها. اهـ[1].

ولو ذهبنا نذكر ما قاله الصحابة، والمفسرون، والعلماء لطال بنا الكلام، وفيما ذكرنا كفاية وكلهم صرحوا بكيفية حجاب المرأة المسلمة، وهو أن عليها أن تستر وجهَهَا وجميعَ بدنها عن الرجال الأجانب، امتثالًا لأمر الله، وأمر رسوله ﷺ، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب: ٥٩].

فالله تعالى أمر رسوله، والرسول أمر جميعَ نساء المؤمنينَ والصحابةُ والتابعون لهم بإحسان وضَّحوا معنى ما أمر الله به وما أمر به الرسول ﷺ، وكلُ مسلمةٍ نقيةٍ تقيةٍ، شريفةٍ، عفيفةٍ، عملت بما جاء عن الله، وعن رسوله، فكانت خيرَ خلفٍ لخير سلف.

---

(١) تفسير ابن كثير، مجلد (٣) (ص٥١٨)، مطبعة مصطفى محمد، عام ١٣٥٦هـ.

كل مسلمة ترجو ثوابَ الله، وتخشى عقابه لا تغنج ولا تفرنج، ولا تبرج؛ بل تستُرُ بلباسها لباس الحِشمَةِ، والوقار، لباس المؤمنات لا لباس الداعرات، المغرورات، تستُرُ بهندامها، وجلبابها وجههَا وجميعَ مواضع الفتنة، والإغراء منها، هذا اللباس هو الذي به الحفظ، والسلامة والصيانة.

وقال أبو حيان في «البحر المحيط»: وقوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ شامل لجميع أجسادهن، والمراد بقوله: ﴿عَلَيْهِنَّ﴾؛ أي: على وجوههن؛ لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية، هو الوجه. اهـ[1].

وقال ابن جرير في «تفسيره» عن ابن سيرين أنه قال: سألت عبيدة السلماني، عن قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ فرفع ملحفةً كانت عليه، فتقنع بها وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين، وغطى وجهه، وأخرج عينه اليسرى من شق وجهه الأيسر، ورُوي مثل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما. اهـ[2].

وقال الجَصَّاصُ في كتابه: «أحكام القرآن»: وفي هذه الآية: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ دلالةٌ على أن المرأة الشابة، مأمورةٌ بستر وجهها عن الأجنبيين، وإظهار السَّترِ والعفافِ عند الخروج؛ لئلا يطمع فيهنَّ أهلُ الرِّيب. اهـ[3].

أيها القارئ الكريم، نقلنا لك كلامَ جهابذةِ المفسرين، من

---

(١) تفسير أبي حيان، مجلد (٧) (ص٢٤٩).
(٢) تفسير ابن جرير.
(٣) أحكام القرآن للجصاص، مجلد (٣) (ص٤٥٨).

الصحابة والتابعين، وصريح كلامهم، أن الحجاب واجب، ومفروض، على زوجات الرسول ﷺ وعلى بناته، وعلى كل امرأة مسلمة بالغة، حرةٍ رشيدة، امتثالًا لأمر الله تعالى في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وفي «تفسير الجلالين»: الجلابيب: جمع: جلباب، وهي الملاءة التي تشتمل بها المرأة؛ أي: يرخين بعضها على الوجوه إذا خرجن لحاجتهن، إلا عينًا واحدة. اهـ[1].

## تَنْبِيهٌ

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، في ذلك دليل على تخصيص الوجه؛ لأن به تحصل المعرفة، فالآية نص على وجوب ستر الوجه، نصًّا صريحًا لا يحتمل التأويل، والحكمة الإلٰهية تقتضي ذلك؛ لأن وجهَ المرأة هو موضع الجمال منها، ومكانُ الإغراء والفتنة، اللَّهُمَّ نسألك البصيرة في الدين، ونعوذ بك من نزغات الشياطين.

* * *

## الدَّلِيْلُ الثَّانِي من أَدِلة وجُوب الحِجَاب

الدليل الثاني على وجوب الحجاب، وتحريم التبرج والسفور، وبالحجاب والتسترِ، ولباسِ الحمشةِ، العِزُّ والشرفُ، والخيرُ والسعادة، وبالحجاب والتستر طهارةُ القلوبِ، وزكاءُ النفوسِ، وسلامَةُ المجتمع من الانحرافِ والشذوذ.

---

(١) تفسير الجلالين.

قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٣٢﴾ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ﴾ [الأحزاب: ٣٢، ٣٣].

هذه الآية الكريمة برهان ساطع، وحجة قاطعة، على وجوب الحجاب، والتستر، وتحريم التبرج، والسفور، والخطاب وإن كان موجهًا لزوجات النبي ﷺ فهو شامل لغيرهن من المسلمات في كل زمان ومكان، بدليل ما ذكره الله في سياق هذه الآية الكريمة.

فكما أن تقوى الله واجبة على أمهات المؤمنين، فهي واجبة على كل مسلمة، وكما أن الخضوعَ، وترقيقَ الكلام لا يجوز من أمهات المؤمنين، فلا يجوز من غيرهن، وقولُ المعروف ليس خاصًّا بنساء النبي ﷺ وكذا القرار في البيوت حكمه عام.

وكذا التبرج حرام على أمهات المؤمنين، وحرام على غيرهن، ومثل ذلك طاعة الله، وطاعة رسوله، وإقامةُ الصلاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، واجبٌ ذلك على نساء النبي ﷺ وعلى جميع المسلمات.

قال ابن كثير في «تفسيره» بعد سياق هذه الآية الكريمة: هذه آداب أمر الله تعالى بها نساءَ النبي ﷺ ونساءُ الأمةِ تبع لهن في ذلك[1]. اهـ.

وقال القرطبي: والخطاب وإن كان لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء كيف

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦/٤٠٨).

والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفافِ عن الخروج منها إلا لضرورة[١]. اهـ.

وقال ابن الجوزي في «زاد المسير في علم التفسير»: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ﴾ قال أبو عبيدة: التبرج أن يُبرِزن محاسنهن، وقال الزجاج: التبرج إظهار الزينة وما يُستدعى به شهوةُ الرجل[٢]. اهـ.

وقال ابن كثير: وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ قال مجاهد: كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال، فذلك تبرج الجاهلية، وقال قتادة: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ يقول: إذا خرجتن من بيوتكن، وكانت لهن مشية، وتكسر وتغنج، فنهى الله تعالى عن ذلك.

وقال مقاتل بن حيان: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ والتبرج: أنها تُلقِي الخمارَ على رأسها، ولا تشده فيواري قلائدها، وقطرها، وعنقها، ويبدو ذلك كله منها، وذلك التبرج، ثم عمت نساء المؤمنين في التبرج[٣]. اهـ.

وقال الصابوني في كتابه «صفوة التفاسير»: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾؛ أي: لا تظهرن زينتكن ومحاسنكن للأجانب، مثل ما كان نساء الجاهلية يفعلن، حيث كانت المرأة

---

(١) تفسير القرطبي (١٤/ ١٧٩).
(٢) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٣/ ٤٦١).
(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦/ ٤١٠).

تخرج إلى الأسواق مظهرةً لمحاسنها، كاشفةً من بدنها ما لا يليق كشفه[١]. اهـ.

وقال محمد الشنقيطي في «تفسيره»: ومن الأدلة على أن حكم آية الحجاب عام، هو ما تقرر في الأصول من أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة، ولا يختص الحكم بذلك الواحد المخاطب[٢]. اهـ.

وقال البخاري في «صحيحه»: وقال معمر: التبرج أن تخرج المرأة محاسنها[٣]. اهـ.

## (أَصْلُ التَّبَرُّجِ مَا هُوَ؟)

قال محمد الصابوني في كتابه «تفسير آيات الأحكام»: أصل التبرج التكلف في إظهار ما يخفى من الأشياء، ومادة (تَبَرَّجَ) تدل على الظهور والانكشاف، ومنه بروج مشيدة، وبروج السماء، والمراد بالتبرج في الآية: إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

قال الزمخشري: فإن قلت: ما حقيقة التبرج؟ قلت: تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه، من قولهم: سفينة بارجة؛ أي: لا غطاء عليها، والبَرَجُ: سعة العين، يرى بياضها محيطًا بسوادها كله، لا يغيب منه شيء، إلا أنه اختص بأن تنكشِفَ المرأةُ للرجال بإبداء

---

(١) صفوة التفاسير للصابوني (٢/ ٤٨١).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٦/ ٢٤٦).

(٣) صحيح البخاري (٦/ ١١٧).

زينتها وإظهارِ محاسنها. اهـ[١].

**قلت**: ومن المعروف أن كل عضو من المرأة فيه زينة وجمال، ولكن وجهُ المرأةِ هو أصل الزينة والجمال، فأولًا وقبل كل شيءٍ يجب على المرأة المسلمة أن تستر وجْهَها، وجميعَ بدنها، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

* * *

## الدَّليلُ الثَّالِثُ مِن أَدِلَة وجُوب الحِجَاب

الدليل الثالث من أدلة الحجاب: قوله جلَّ وعلا: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [النور: ٦٠].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: هو أن المرأة الشابة، أو التي فيها بقية من شباب، وغالبًا تطمع في النكاح، لا يرخص لها في وضع شيءٍ من ملابسها بحضرة الرجال الأجانب؛ بل يجب عليها أن تحتجبَ، وتلبسَ لباس السِّترِ والاحتشام، إذا كان يراها رجل أجنبي.

أما النساء العجائز اللاتي لا رغبة لهن في الزواج، وهن القواعد، فلا جناح عليهن أن يضعن بعض ثيابهن كالعباءة، والجلباب، ويظهرن أمامَ الرجال بلباسهن المعتاد، الذي ليس فيه ما يلفت أنظارَ الرجال، وإذا تسترتِ القواعدُ من النساء فهو خير لهن،

---

(١) تفسير آيات الأحكام محمد الصابوني (٢/ ٢٠٤).

وأفضل، وأطيب، وأزكى، وفي المثل العامي: لكل ساقطةٍ لاقطة.

وقال محمد الشنقيطي في تفسيره «أضواء البيان» ما نصه: ومن الأدلة القرآنية الدَّالة على الحجاب: قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [النور: ٦٠]؛ لأن الله جلَّ وعلا بيَّن في هذه الآية الكريمة، أن القواعد؛ أي: العجائز، اللاتي لا يرجون نكاحًا؛ أي: لا يطمعن في النكاح لكبر السن، وعدم حاجة الرجال إليهن، يرخص لهن برفع الجناح عنهن في وضع ثيابهن، بشرط كونهن غير متبرجات بزينة.

ثم قال: فقوله تعالى: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ﴾ في هذه الآية الكريمة، دليل واضح على أن المرأة التي فيها جمال، ولها طمع في النكاح، لا يرخص لها في وضع شيءٍ من ثيابها ولا الإخلال بشيء من التستر؛ بحضرة الأجانب.

وإذا عَلِمْتَ بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام، وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب، عَلِمْتَ أن القرآن الكريم دلَّ على الحجاب.

ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه ﷺ فلا شك أنهن خير أسوة لنساء المسلمين، في الآداب الكريمة المقتضيةِ الطهارةِ التامة، وعدمِ التدنس بأنجاس الريبة.

فمن يحاولُ مَنْعَ نساءِ المسلمين؛ كالدعاةِ للسفورِ، والتبرج، والاختلاطِ اليوم، من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي، لتضمن سلامةَ العرض والطهارة من دنس الريبة غاشٌ لأمة محمد ﷺ

مريض القلب كما ترى.اهـ[١]. فعلى القول الصحيح: الحجاب ليس خاصًّا بأمهات المؤمنين؛ بل الحجاب واجب على كل مسلمة حرة مكلفة.

## تَنْبِيهٌ

إذا أظهرت المرأة المسلمة شيئًا من محاسنها للرجال الأجانب؛ كالعنق، والصدر، والرأس، والشعر، والساق، والذراع، فقد أجمع العلماء قديمًا وحديثًا، سلفًا وخلفًا، على تحريم ذلك؛ لما يترتب على ذلك من الفتنة، والإغراء، وأسباب الفساد.

وإنما الخلاف في الوجه والكفين، وعلى القول الراجح، الذي تشهد له نصوص الكتاب والسُّنَّة، وهو قول جماهير العلماء: لا يجوز للمرأة كشف وجهها للرجال الأجانب.

قال وهبي سليمان غاوجي الألباني في كتابه «المرأة في الإسلام»[٢]: يجب على المرأة أن تستر جميعَ بدنها، ووجهَها وكفيها، سدًّا لذرائع الفسادِ وعوارض الفتن، فحكمُ وجهِ المرأة وكفيها في المذهب الحنفي، في مثل أيامنا هذه هو كحكمه في باقي المذاهب الأربعة، وهو حرمة كشف المرأة وجهها لغير ضرورة، والله أعلم.

وبالجملة فقد اتفقت مذاهبُ الفقهاء وجمهورُ الأمة على أنه: لا يجوز للنساء الشوابِ، كشفُ الوجه والأكُفِ بين الأجانب،

---

(١) أضواء البيان، المجلد السادس (ص٥٩١).
(٢) (ص٢٠٨).

ويستثنى فيه العجائز؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٦٠] والضرورات مستثناة من الجميع بالإجماع.اهـ.

* * *

## الدَّلِيْلُ الرَّبع مِن أَدِلَة وجُوب الحِجَاب

الدليل الرابع على وجوب الحجاب، وتحريم التبرج والسفور: قوله جلَّ وعلا: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: ٣١].

فالله جلَّ شأنه يأمر نبيِّه محمدًا ﷺ بأن يأمر المؤمنات، والأمر هنا للوجوب، يأمر تعالى بغض الأبصار؛ لأن النظر بريْدُ الزنا، ومن أقوى وسائلِهِ، وفي الشريعة الإسلامية قاعدة وهي: أن وسيلةَ الطاعةِ طاعة، ووسيلةَ المحرم محرمة.

فالنظرةُ تزرع في القلب شهوةً، ورب شهوةٍ أورثت مصيبةً، ومحنةً، وأحزانًا، فيجب على المسلمين، والمسلمات، والمؤمنين، والمؤمنات، أن يغضوا من أبصارهم، امتثالًا لأمرِ الله، وأمر رسوله ﷺ، وطلبًا للسلامة، وحفاظًا على الأعراض والأخلاق، وصيانةً للمجتمع عن أسباب الشر والفساد.

وإن شاء الله وبإعانة الله، بعدما نذكر بعض أحاديث الرسول ﷺ، التي فيها التحذير من النظر الذي لا يحل، وبعدما نذكر بعض الأشعار، التي فيها عبرة واعتبار، بعد ذلك نتكلم على معاني هذه الآية الكريمة، التي هي صريحة في وجوب الحجاب.

وحيث قال ﷺ: «**اتقوا الدنيا، واتقوا النساء**»[(١)].

وقال ﷺ: «**النساء حبائل الشيطان**»[(٢)].

وقال ﷺ: «**جعلت فتنة بني إسرائيل في النساء**»[(٣)].

من أجل هذه المحاذير، نصح الرسول ﷺ وأنذر وأعذر وحذَّر من النظر الذي لا يحل، فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة، فقال: «**اصرف بصرك**»[(٤)]، رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي.

وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «**يا علي، لا تتبع النظرةَ النظرةَ، فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة**»[(٥)]، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة؛ فالعينانِ زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليدُ زناها البطش، والرجل**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤٢).
(٢) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٥٥)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٤٦٤).
(٣) أخرجه مسلم (٢٧٤٢).
(٤) أخرجه مسلم (٢١٥٩).
(٥) أخرجه أحمد (٢٢٩٧٤)، وأبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٥٣).

**زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرجُ ويكذبه»**[١]، متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وكم من نظرة أورثت ندامةً وحسرة.

ولا شك أن المرأة كالشاة بين الذئاب، فهي محتاجة لمن يحفظها، ويحرسها، ويصونها، وقد أجاد، وصدق من قال:

إن الرجالَ الناظرينَ إلى النساء ... مِثْلُ السِّباع تطوفُ باللُّحمانِ
إن لم تَصُنْ تلك اللحومَ أسودُها ... أكِلَتْ بلا عِوَضٍ ولا أثمانِ[٢]

وقد حثَّ الرسول ﷺ على غض البصر، ورغَّب فيه، روى الطبراني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم، من تركه خوفًا من الله تعالى، أبدله الله إيمانًا يجد حلاوته في قلبه**»[٣].

وعن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأةٍ، ثم يغض بصره إلا أخلف الله له عبادةً يجد حلاوتها**»[٤]، رواه الإمام أحمد، والطبراني.

والأدلة من الكتاب والسُّنَّة التي هي صريحة في النهي عن النظر كثيرة وشهيرة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧).
(٢) القصيدة النونية للقحطاني (ص٤٣).
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٣٦٢)، وقال الألباني في الضعيفة (١٠٦٥): ضعيف جدًّا.
(٤) أخرجه أحمد (٢٢٢٧٨)، والطبراني في الكبير (٧٨٤٢)، وقال الألباني في الضعيفة (١٠٦٥): ضعيف جدًّا.

## تَنْبِيهٌ

**أيتها المسلمة!** كما يحرم على الرجل أن ينظر إلى امرأة أجنبية قصدًا، كذلك يحرم على المرأة أن تنظر إلى رجل أجنبي؛ لأن النظر بريد الزنا، ووسيلته.

وآيات القرآن، وأحاديث الرسول ﷺ صريحة في النهي عن النظراتِ المريبةِ، والتحذيرِ من ذلك، وعلماءُ الإسلام لم يدخروا وسعًا في التحذير عما يضر أمةَ الإسلام في عقائدها، وعباداتها، وأحكامها، وأخلاقها، فمنهم ـ طيَّب الله ثراهم ـ من سلك طريق النثر، ومنهم من سلك طريق الشعر، فمن ذلك قولُ الصَّرْصَرِي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وغُضَّ عَن المحارمِ منكَ طرفًا ... طِموحًا يفتنُ الرجلَ اللَّبيبا
فخائنة العيونِ كأُسْدِ غابٍ ... إذا ما أهْمِلَت وثَبَتْ وثوبا
ومن يغضض فضولَ الطَّرف عنها ... يجد في قلبه روحًا وطِيْبا[1]

(وقال الحُماسِي)

وَأَنْتَ مَتَى أَرْسَلْتَ طَرْفَكَ رَائدًا ... لِقَلْبِكَ يَوْمًا أَتْعَبَتْكَ الْمَنَاظِرُ
رَأَيْتَ الذي لَا كُلَّهُ أَنتَ قَادِرٌ ... عَلَيْهِ وَلَا عَنْ بَعْضِهِ أَنْتَ صَابِرُ[2]

(وقال الْفَرَزْدَقُ)

تَزَوَّدَ مِنْهَا نَظْرَةً لَمْ تَدَعْ لَهُ ... فُؤَادًا وَلَمْ يَشْعُرْ بِمَا قَدْ تَزَوَّدَا
فَلَمْ أَرَ مَقْتُولا وَلَمْ أَرَ قَاتِلا ... بِغَيْرِ سِلاحٍ مِثْلَهَا حِينَ أَقْصَدَا[3]

---

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح (٣/ ٥٩٦).
(٢) عيون الأخبار (٤/ ٢٣).
(٣) نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري (٢/ ١٣٢).

(وقال غيره)

وَمَن كانَ يُؤتى من عَدوّ وَحاسِد فَإِنّيَ من عَيني أُتيتُ وَمن قَلبي
هُما اِعتوراني نَظرَةً ثُم فِكرَة فَما أَبقيا لي مِن رُقاد وَلا لبّ[١]

(وقال ابنُ المُعتَز)

مُتَيَّمٌ يرعى نجومَ الدُّجا يبكي عليه رحمةً عاذِلُه
عَيني أشاطَت بِدَمي في الهوى فابكوا قتيلًا بعضُهُ قاتِلُه[٢]

(وقال غيره)

تفنَى اللَّذاذةُ ممَّنْ نالَ صفوتَها منَ الحرامِ ويبقَى الإثمُ والعارُ
تبقَى عواقبُ السوء في مغبَّتِها لا خيرَ في لذَّةٍ مِنْ بعدِها النَّارُ[٣]

(وقال غيره)

يا ناظرًا ما أقْلَعَتْ لحَظاتُهُ حتى تَشَحَّطَ بينهن قتيلا[٤]

(وقال ابنُ عبد القوي في منظومة الآداب)

ألا كلُّ مَنْ رامَ السلامةَ فليصُن جوارِحَهُ عن ما نهى اللَّهُ يَهتَدِي
يَكُبُّ الفتى في النارِ حصدُ لسانهِ وإرسالُ طَرْفِ المرء أنْكى فقَيِّدي
وطرفُ الفتى يا صاحِ رائدُ فَرْجِهِ ومُتْعِبُهُ فاغضضهُ ما استطعتَ تهتدي[٥]

---

(١) البيتان لإبراهيم بن العباس بن صول الكاتب. نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري (٢/ ١٣٣).
(٢) نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري (٢/ ١٣٣).
(٣) منسوب لعثمان بن عفان. إكمال تهذيب الكمال لعلاء الدين مغلطاي (٩/ ١٧٤).
(٤) لأبى نواس. زهر الآداب وثمر الألباب للحصري (١/ ٢٨٦).
(٥) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب للسفاريني (١/ ٥٩).

وابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ معروف ما له من الأشعار الشيقة الرائقة، فمنها قوله:

يَا رَامِيًا بِسِهَامِ اللَّحْظِ مُجْتَهِدًا ... أَنْتَ الْقَتِيْلُ بِمَا تَرْمِي فَلَا تُصِب
وَبَاعِثَ الْطَّرْف يَرْتَادُ الْشِفَاءَ لَهَ ... تَوَقَّهُ إِنَّهُ يَأْتِيْكَ بِالْعَطَبِ
تَرْجُو الشِّفَاءَ بأحْداق بها مَرضٌ ... فهل سَمِعْتَ ببَرْءٍ جاءَ مِنْ عَطَبِ
ومُفنيًا نفسَهُ في إثْرِ أقْبَحِهِمْ ... وصْفًا لِلَطْخِ جَمالٍ فيه مُكْتَسَبِ
وواهبًا عُمرَهُ مِنْ مِثْلِ ذا سَفَهًا ... لو كُنْتَ تَعرِفُ قدرَ العُمْرِ لم تَهَبِ
وبائعًا طِيْبَ عَيْشٍ مالَه خَطرٌ ... بطيفِ عيشٍ من الأيامِ مُنتهَبِ
غُبِنْتَ واللَّهِ غبنًا فاحِشًا فَلَوِ اسـ ... ـترجَعْتَ ذا العقدِ لم تُغْبَنْ ولم تَخِبِ
شابَ الصِّبا والتَّصابي لم يَشِبْ سَفَهًا ... وضاعَ وقتُكَ بَيْنَ اللَّهوِ واللَّعِبِ
وشَمْسُ عُمْرِكَ قد حانَ الغُروبُ لها ... والفيءُ في الأُفقِ الشَّرقيِّ لم يَغِبِ[1]

(وقال ابن القيم)

مَلَّ السَّلَامَةَ فَاغْتَدَتْ لَحَظَاتُهُ ... وَقْفًا عَلَى طَلَلٍ يَظُنُّ جَمِيلًا
مَا زَالَ يُتْبِعُ إِثْرَهُ لَحَظَاتِهِ ... حَتَّى تَشَحَّطَ بَيْنَهُنَّ قَتِيلًا[2]

(وقال أيضًا)

مَا زِلْتَ تُتْبِعُ نَظْرَةً فِي نَظْرَةٍ ... فِي إِثْرِ كُلِّ مَلِيحَةٍ وَمَلِيحِ
وَتَظُنُّ ذَاكَ دَوَاءَ جُرْحِكَ وَهُوَ فِي الـ ... ـتَحْقِيقِ تَجْرِيحٌ عَلَى تَجْرِيحِ
فَذَبَحْتَ طَرْفَكَ بِاللِّحَاظِ وَبِالْبُكَا ... فَالْقَلْبُ مِنْكَ ذَبِيح أَيُّ ذَبِيحِ[3]

---

(١) بدائع الفوائد (٢/ ٢٧١).
(٢) الداء والدواء لابن القيم (ص١٥٣).
(٣) الداء والدواء لابن القيم (ص١٥٤).

وقال ابن القيم رحمة الله تغشاه: والنظر أصل عامَّة الحوادثِ التي تصيب الإنسان، فإن النظرةَ تولد خَطْرَةً، ثم تولد الخطرةُ فكرةً، ثم تولد الفِكرةُ شهوةً، ثم تولد الشهوةُ إرادةً، ثم تقوى فتصير عزيمةً جازمة، فيقع الفعلُ ولا بد ما لم يمنع منه مانع، وفي هذا قيل: الصبر على غض الطرف، أيسر من الصبر على ألم بعده[١]. اهـ.

وفي «الاختيارات» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٢٠٠) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ويحرم النظر بشهوة إلى النساء والمردان، ومن استحله كفر إجماعًا[٢]. اهـ.

ومما لا شك فيه أن النظر هو بَرِيْدُ الزنا ووسيلتُه، والوسيلة لها حكم الغاية.

(وأجاد شوقي حيث قال)

نَظْرَةٌ فابْتِسَامَةٌ فَسَلامٌ ... فكَلامٌ فموعدٌ فلِقاءُ[٣]

(وقد أجاد وأفاد من قال)

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدَاهَا مِنَ النَّظَرِ ... وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ الشَّرَرِ
وَالْمرءُ مَا دَامَ ذَا عينٍ يُقَلِّبُها ... فِي أَعْيُنِ الْغِيْدِ مَوْقُوفٌ عَلَى الْخَطَرِ
يَسُرُّ مُقْلَتَهُ مَا ضَرَّ مُهْجَتَهُ ... لَا مَرْحَبًا بِسُرُورٍ عَادَ بِالضَّرَرِ
كَمْ نَظْرَةٌ بَلَغَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا ... فَتْكَ السِّهامِ بلا قَوْسٍ ولا وَتَرِ[٤]

---

(١) الداء والدواء لابن القيم (ص١٥٣).
(٢) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤/ ١٤١).
(٣) مجمع الحكم والأمثال (٢/ ٤٨٥).
(٤) روضة المحبين (ص٩٧).

(وقال مُسلِمُ بنُ الوليدِ الأنصاري)

كَسَبَتْ لقلبي نَظْرَةً لتسُرَّهُ عيْنِي فكانت شَقوةً ووبالًا
ما مر بِي شيءٌ أشدَّ مِنَ الهوى سبحانَ من خَلَقَ الهوى وتعالى[١]

(وقال أبو الطيب المتنبي)

وَأَنَا الْذِي اجْتَلَبَ الْمَنِيَّةَ طَرْفُهُ فَمَنِ الْمُطَالَبُ وَالْقَتِيْلُ الْقَاتِلُ[٢]

(ومن الشيمة العربية ما قاله عنترة)

وأغُضُ طَرفي ما بَدَت لي جارتي حتى يواري جارَتي مأواها[٣]

هكذا كان العرب في جاهليتهم، فلهم القدح المعلى في حفظ أنسابهم وأحسابهم، فهم أباة العار، وحماة العرين، حفاظًا على السمعة والشرف، في أنفسهم وفي مجتمعهم، وعياذًا بالله بعض الناس ديوث لا يغار على المحارم، ولا يبالي، وبعض الناس يدعو إلى التبرج والسفور؛ ويدعو إلى تحرير المرأة في زعمه الباطل، وبعدما تقدم نكمل الكلام على الآية الكريمة، ومن الله نستمد الإعانة والتوفيق.

ثم قال تعالى: ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ أي: عن الجريمة النكرى، وهي الزنا، ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ أي: لا يظهرن زينتهن للأجانب، ومن المعروف أن وجهَ المرأةِ هو أصلُ الزينة ومصدر الفتنة والإغراء، مع العلم أن كل عضو من المرأة فيه زينة.

---

(١) قاله مُسْلِمُ بْنُ الْوَلِيدِ الْأَنْصَارِيُّ. أضواء البيان (٥/ ٥١٠).
(٢) أبو الطيب المتنبي وما له وما عليه للثعالبي (ص٩٦).
(٣) ديوان عنترة (ص٧٦).

والمراد بالمستثنى في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] هو ما لا يمكن إخفاؤه من الثياب، والملابس، كالعباءة مثلًا.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؛ أي: لا يظهرن شيئًا من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه.

قال ابن مسعود: كالرداء، والثياب؛ يعني: على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب، فلا حرج عليها فيه؛ لأن هذا لا يمكنها إخفاؤه، ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها، وما لا يمكن إخفاؤه، وقال بقول ابن مسعود: الحسنُ، وابن سيرين، وأبو الجوزاء، وإبراهيم النخعي، وغيرهم. اهـ[1].

**قال محرره**: وهذا القول أرجح وأسعد بالدليل.

وقال القرطبي: الزينة على قسمين: خِلْقيَّةٍ ومكتسبة، فالخلقية وجهها فإنه أصل الزينة، وجمال الخلقة، وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها؛ كالثياب والحلي، والكحل، والخضاب، ومنه قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾ [الأعراف: ٣١] ومن الزينة ظاهر وباطن، فما ظهر فمباح أبدًا لكل الناس من المحارم والأجانب، وأما ما بطن فلا يحل إبداؤه إلا لمن سماهم الله تعالى في هذه الآية. اهـ[2].

وقال الشوكاني ما ملخصه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾؛ أي: ما

---

(١) تفسير ابن كثير، المجلد الثالث (ص٢٨٣).

(٢) تفسير القرطبي، مجلد (١٢) (ص٢٢٩).

يتزين به من الحلية وغيرها، وفي النهي عن إبداء الزينة نهي عن إبداء مواضعها من أبدانهن بالأولى، واختلف الناس في ظاهر الزينة ما هو، فقال ابن مسعود وسعيد بن جبير: ظاهر الزينة هو الثياب، وقال ابن عطية: إن المرأة لا تبدي شيئًا من الزينة، وتخفي كل شيْء من زينتها، ووقع الاستثناء فيما يظهر منها بحكم الضرورة.

ولا يخفى عليك أن ظاهر النظم القرآني، النهي عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها كالجلباب والخمار ونحوهما مما على الكف والقدمين من الحلية ونحو ذلك، وهكذا إذا كان النهي عن إظهار الزينة يستلزم النهي عن إظهار مواضعها بفحوى الخطاب، فإنه يحمل الاستثناء على ما ذكرناه في الموضعين، وأما إذا كانت الزينة تشمل مواضع الزينة، وما تتزين به النساء فالأمر واضح والاستثناء يكون من الجميع. اهـ[1].

وقال محمد الأمين الشنقيطي بعدما ذكر خلاف العلماء: وقد رأيت في هذه النقول المذكورة عن السلف أقوال أهل العلم في الزينة الظاهرة، والزينة الباطنة، وأن جميع ذلك راجع في الجملة إلى **ثلاثة أقوال** كما ذكرنا:

**الأول**: أن المراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارجًا عن أصل خلقتها، ولا يستلزم النظر إليه رؤية شيء من بدنها، كقول ابن مسعود ومن وافقه: إنها ظاهر الثياب؛ لأن الثياب زينة لها خارجة عن أصل خلقتها، وهي ظاهرة بحكم الاضطرار كما ترى، وهذا

(١) تفسير الشوكاني، مجلد (٤) (ص٢٣).

القول هو أظهرُ الأقوال عندنا، وأحوطُها، وأبعدُها من الريبة، وأسباب الفتنة. اهـ[١].

وقال الزمخشري: وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالتصون والتستر، فإنها ما نهى عن الزينة إلا لملابستها تلك المواقع فكان إبداء المواقع نفسها متمكنًا في الحظر ثابت القدم في الحرمة. اهـ[٢].

وقال أبو الأعلى المودودي في كتابه تفسير آيات الحجاب: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ أي: لا يظهرن محاسنَ ملابسهن، وحليهن، ووجوههن، وأيديهن، وسائر أعضاء أجسادهن، استثنى من هذا الحكم العام بكلمة (إلَّا) في الجملة (ما ظَهَرَ مِنْها)؛ أي: ما كان ظاهرًا لا يمكن إخفاؤه، أو ظهر بدون قصد الإظهار من هذه الزينة.

وهذه الجملة تدل على أن النساء لا يجوز لهن أن يتعمدن إظهار هذه الزينة، غير أن ما ظهر منها بدون قصد منهن: كأن يَحُفُّ الرِّداءُ لهبوبِ الريح، وتَكشِفُ بعض الزينة مثلًا، أو ما كان ظاهرًا بنفسه، لا يمكن إخفاؤه، كالرداء الذي تجللُ به النساءُ ملابسَهُن؛ لأنه لا يمكن إخفاؤه وهو مما يَسْتَجلبُ النظرَ لكونه على بدن المرأة، على كل حال، فلا مؤاخذةَ عليه من الله تعالى.

وهذا هو المعنى الذي بيَّنه عبد الله بن مسعود، والحسن البصري، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي لهذه الآية الكريمة، وهي

---

(١) تفسير الشنقيطي أضواء البيان، المجلد السادس (ص١٩٧).

(٢) الكشاف، مجلد (٣) (ص٢٣٠).

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. اهـ[١].

وقال محمد صديق: ولا يخفى عليك أن ظاهر النظم القرآني النهي عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها؛ كالجلباب، والخمار، ونحوهما، مما على الكف والقدمين من الحلية ونحوهما، وإن كان المراد بالزينة مواضعها كان الاستثناء راجعًا إلى ما يشق على المرأة ستره كالكفين والقدمين، ونحو ذلك. اهـ[٢].

## تَنْبِيهٌ

من سياق ما تقدم، يعرف كل مسلم ومسلمة بأن جماهير العلماء، وفي الطليعة الأولى علماء التفسير، الجميع قالوا بوجوب الحجاب، الجميع قالوا في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] المراد به: ما لا يمكن إخفاؤه (كالرداءِ والملاءةِ والجلبابِ والعباءة) وهذا هو ما قاله الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[٣].

وبما نقلناه من كلام علماء التفسير يتضح أن من قال في قوله

---

(١) تفسير آيات الحجاب لأبي الأعلى المودودي (ص٤٠).

(٢) قال المؤلف: نيل المرام: تفسير آيات الأحكام، محمد صديق حسن خان (ص٢٩٨).

(**تنبيه**): أقوال علماء التفسير التي تقدمت، كلها صريحة بأن وجوب الحجاب ليس خاصًّا بأمهات المؤمنين، بل هو عام لجميع المسلمات، في كل زمان وكل مكان، ومن قال: إن الحجاب خاص بأمهات المؤمنين فقد سلك بُنيَّات الطريق، وشط به المزار وتباعد عن طريق الحق والصواب. ا.هـ.

(٣) تفسير الطبري (١٧/ ٢٥٧).

تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هما الوجه والكفان، أن قوله ليس بصواب، وما نقل عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فالصحيح والثابت عنه خلافه.

وبعدما ذكرنا الأدلة من القرآن الكريم على وجوب الحجاب، نذكر إن شاء الله الأدلة الدَّالة على الوجوب من أحاديث الرسول ﷺ وعددها ثلاثون حديثًا، وثمانية أدلة من الآثار، وأربع آيات من القرآن الكريم، الجميع اثنان وأربعون دليلًا.

* * *

## (أدِلَّةُ الْحِجابِ مِنْ أحادِيْثِ الرَّسُول ﷺ)

### (الدليل الأول من أدلة وجوب الحجاب)

أدلة الحجاب من أحاديث الرسول ﷺ ومن الآثار الصحيحة كثيرة فمنها: حديث أم سلمة، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت عند النبي ﷺ وميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم، فدخل عليه ـ وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ـ فقال رسول الله ﷺ: «**احتجبا منه**»، فقلنا: يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا، ولا يعرفنا؟ فقال: «**أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه**»[1]، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، والترمذي وصححه.

وكما هو معروف، الحجاب هو ما تستر به المرأة وجهها، ورقبتها، وشعرها، وهذا قول جماهير العلماء.

قال في «بذل المجهود في حل أبي داود»، فقال رسول الله ﷺ

---

(١) رواه أحمد (٢٦٥٣٧)، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨) وقال الألباني في الضعيفة (٥٩٥٨): منكر.

لميمونة، وأم سلمة: «**احتجبا منه**»؛ أي: أرخيا على وجوهكما وصدوركما الجلباب[١]: وقول أم سلمة: وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فيه دليل على أنهن مأمورات بالحجاب والأمر للوجوب.

* * *

## (الدَّليلُ الثَّاني من أدلة وجوب الحجاب)
## جاء في «صحيح مسلم»
## (باب منع النساء أن يخرجن بعد نزول الحجاب)

عن عائشة رضي الله عنها، أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المصانع، وهو صعيد أفيح، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لرسول الله ﷺ: احجب نساءك، فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل.

فخرجت سودة بنتُ زَمعَةَ زوج النبي ﷺ ليلةً من الليالي عشاءً، وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة؛ حرصًا على أن ينزل الحجاب، قالت عائشة: فأنزل الله عز وجل الحجاب[٢].

**قلتُ**: وآيةُ الحجاب هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٩][٣]، وهذه الآية صريحة بأن الحجاب واجب على جميع المؤمنات، فليس خاصًّا بأمهات المؤمنين.

* * *

(١) بذل المجهود في حل أبي داود، الجزء السادس عشر (ص٤٣٩).
(٢) أخرجه مسلم (٢١٧٠).
(٣) وقيل: آية الحجاب آية (٥٣) من سورة الأحزاب.

## (الدَّليلُ الثَّالِثُ من أدلة وجوب الحجاب)

عن عائشة قالت: كان الركبانُ يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها؛ فإذا جاوزونا كشفناه[١]، رواه أحمد، وابن ماجه، وابن خزيمة، والدارقطني، وأبو داود واللفظ له، والحاكم وصححه.

ومن المعروف أن إحرام المرأة في وجهها بدليل قول الرسول ﷺ: «**لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين**»[٢]، ومع ذلك يجب عليها أن تخمر وجهها عند الرجال الأجانب، ولو كانت محرمة بحج أو عمرة، فالحديث صريح في وجوب الحجاب.

فوجه الدلالة من حديث عائشة: هو أن المحرمة يجب عليها كشف وجهها حالة الإحرام، ولكن هذا الواجب عارضه واجبٌ ألزم منه وأقوى، وهو ما أخبرت به عائشة رضي الله عنها، وما ثبت في حق أزواج الرسول ﷺ في مثل هذا ثبت في حق كل امرأة مسلمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]: وثبت في «الصحيح»: أن المرأة المحرمة تنهى عن الانتقاب والقفازين، وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن. اهـ. وقد ترجم أبو داود لحديث عائشة بقوله:

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٠٢١)، وأبو داود (١٨٣٣)، وضعفه الألباني في الإرواء (١٠٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٨).

(٣) حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة (ص١٧).

## (بابٌ في المُحرمةُ تغطي وجهها)[١]

وترجم له ابن ماجه بقوله: (بابٌ المحرمةُ تسدل الثوبَ على وجهها)[٢].

فكون المحرمة جاء النص على أنها تكشف عن وجهها حالةَ الإحرام دلَّ ذلك على أنها كانت تستره في جميع أحوالها العادية وخاصة عند الرجال الأجانب.

* * *

## (الدَّليلُ الرابعُ من أدلة وجوب الحجاب)

ومن أدلة وجوب الحجاب: ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر: وافقت ربي عز وجل في ثلاث: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر[٣]، متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وفي ذلك دليل على أن الحجاب أمر من الله تعالى، وفريضة من فرائض الإسلام، فرضه الله على أمهات المؤمنين، والنساءِ أجمعين، فأيما امرأة لم تلتزم بالحجاب فقد عصت الله ورسوله.

* * *

## (الدَّليلُ الخامسُ من أدلة وجوب الحجاب)

ومن الأدلة الدَّالة على وجوب الحجاب: ما أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٦٧).
(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٨).
(٣) أخرجه البخاري (٤٤٨٣)، ومسلم (٢٣٩٩).

أراد أن يخرج سَفَرًا، أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها، فأقرعَ بيننا في غزاةٍ غزاها، فخرج سهمي فخرجتُ معه (بَعْدَما أنْزِلَ الحِجابُ) فأنا أحمل في هودج، وأنزل فيه.

فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك، وقَفَلَ ودنونا من المدينة آذنَ ليلةً بالرحيلِ، فقمت حين آذنوا فمشيت حتى جاوزت الجيشَ، فلما قضيتُ شأني أقبلت إلى الرحل فلمست صدري، فإذا عِقْدٌ لي من جَزَعِ أظْفار[1] قد انقطع، فرجعت فالتمست عِقْدِي فحبسني ابتغاؤه.

فأقبل الذين يرحلون لي: فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب، وهم يحسبون أني فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافًا لم يثقلهن ولم يغشهن اللحم، وإنما يأكلن العِلْقَةَ من الطعام.

فلم يستنكر القوم حين رفعوه ثقل الهودج، فاحتملوه، وكنت جاريةً حديثةَ السن، فبعثوا الجملَ وساروا، فوجدت عقدي بعدما استمر الجيشُ، فجئت منزلهم وليس فيه أحد، فأممت منزلي الذي كنت فيه، وظننت أنهم سيفقدونني فيرجعون إليَّ، فبينما أنا جالسة غلبتني عيناي فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي من وراء الجيش، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسانٍ نائمٍ، فأتاني (وكانَ يَرانِي قَبْلَ الحِجابِ).

فاستيقظت باسترجاعه حين أناخ راحلته، فوطئَ يدَها فركبتها،

---

(١) قال المؤلف: قال ابن الأثير في النهاية: الجزع بالفتح الخرز اليماني الواحدة جَزْعَة، وقال في المصباح المنير: والجزع بالفتح خرز فيه بياض وسواد الوحدة جزعه.اهـ. وقوله أظفار نسبة لبلد باليمن قرب صنعاء، ذكر ذلك في القاموس.

فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا معرسين في نحو الظهيرة[١]. اهـ المقصود منه، وهذا الحديث رواه البخاري مطولًا، وترجم له بقوله: (حديثُ الإفكِ)[٢]، وفيه ذكر الحجاب في موضعين.

وساق الحديث مسلم في «صحيحه» بطوله ولفظه: وكان صفوان بن المعطل السلمي، قد عرس من وراء الجيش، فأدلج فأصبح عند مَنزلي، فرأى سواد إنسانٍ نائم، فأتاني، فعرفني حين رآني، وقد كان يراني قبل أن يضرب (الحجابُ عليَّ) فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني.

فخمرت وجهي بجلبابي، ووالله ما يكلمني كلمةً، ولا سمعت منه كلمةً، غير استرجاعه، حتى أناخ راحلته، فوطئَ على يدِها فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة[٣]. اهـ. المقصود منه، والشاهد منه هو قولها: وقد كان يراني قبل أن يضرب الحجاب، وقولها: (فخمَّرْتُ وجهي بجلبابي).

فهذا الحديث مع صحته، هو صريح في وجوب الحجاب، ووجوب التستر، ولباس الحشمة، والوقار، الذي به الحفظُ، والنزاهةُ، والصيانة والسلامة، والعز، والشرف، والله الموفق، والهادي إلى سواء السبيل.

فهل من سامع للحقِ وعاملٍ به، وهل من تارك لِغَيه وافترائهِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦١).
(٢) صحيح البخاري (٥/١١٦).
(٣) أخرجه مسلم (٢٧٧٠).

وضلاله، أم على قلوبٍ أقفالها؟ اللَّهُمَّ اهدنا ولا تضلنا، اللَّهُمَّ اهدنا بالهدى وزينا بالتقوى.

## تَنْبِيهٌ

عمل أمهات المؤمنين ومنهن عائشة، وعمل نساء الصحابة أجمعين، عملهن (بالحجاب) وهو ستر الوجه، وستر جميع البدن هو تفسير للقرآن الكريم، فيجب الرجوع إلى ذلك والعمل به، ومخالفة ذلك حرام وجريمة، وذنب عظيم، فهل من مطيع وهل من مدكر.

وعلى قول الجماهير من العلماء: ليس الحجاب خاصًّا بأمهات المؤمنين؛ بل هو واجب على كل النساء في كل زمان ومكان.

وبالتستر والحجاب الحصانةُ، والصيانةُ، والحفظُ، والنزاهةُ، والسلامةُ، ومن أسباب الدعارةِ، والعربدةِ، وقلةِ الحياءِ، وفسادِ الأخلاقِ: التبرج والسفور، وبناءً على هذا المصلحةُ العامة والخاصة تقتضي وجوب الحجاب.

* * *

## (الدَّليلُ السادسُ من أدلة وجوب الحجاب)

الدليل السادس على وجوب التستر، ولباس الحشمةِ والوقار، ووجوب الحجاب: ما قاله الترمذي في صحيحه:

### (باب ما جاء في التغليس بالفجر)

حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس قال: وحدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ، قالت: إن كان الرسولُ ﷺ ليصلي الصبحَ فينصرفُ النساءُ، قال

الأنصاري: فيمر النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس[١]، وقال قتيبة: متلفعات بمروطهن.

وليس في هذا الحديث دليل على كشف الوجه مطلقًا، **أولًا**: لأن المرأة من هيكلها ولباسها تُعرفُ، **وثانيًا**: حينما تكون المرأةُ في ظلمةٍ لا تعرف فلا جناح عليها في كشف وجهها، مع العلم أن قول عائشة: «متلففات» ظاهره أنهن سترنَ وجوههن وجميع أبدانهن، فلا يعرفهن أحد، ولا يعرف بعضهن بعضًا.

* * *

## (الدَّليلُ السابعُ من أدلة وجوب الحجاب)

الدليل السابع من أدلة الحجاب: ما رواه مالك في الموطأ: وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماءَ بنتِ أبي بكر الصديق[٢]، وهذا الأثر من الأدلة الدَّالة على أن الحجاب واجب على كل مسلمة حرة مكلفة، ولفظ الحاكم: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال»[٣]، وقال الحاكم بعدما خرجه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٨٦٧)، ومسلم (٦٤٥).
(٢) أخرجه مالك (١١٧٦)، وصححه الألباني في الإرواء (١٠٢٣).
(٣) أخرجه الحاكم (١٦٦٨)، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث (١٠٢٣).

## (الدَّليلُ الثامنُ من أدلة وجوب الحجاب)

هو ما جاء في «صحيح مسلم»، أن رسول الله ﷺ أعطى علي بن أبي طالب حُلَّة سِيرَاءَ وقال: «**شققها خمرًا بين نسائك**» وأعطى ﷺ أسامةَ بن زيد حلة سيراء، فلبسها، فقال ﷺ: «**إني لم أبعث إليك لتلبسها، ولكني بعثت بها إليك لتشققَها خُمرًا بين نسائك**»[(١)]. قال محرره: ومن المعروف، أن الخمار هو ما تغطي به المرأةُ وجهها ورأسها وشعرها، هذا هو المعروف لغةً وشرعًا وعادة، ويأتي إن شاء الله ما يوضح ذلك، والحجاب ليس خاصًّا بأمهات المؤمنين؛ بل هو واجب على جميع المسلمين، وبه قال جماهير العلماء.

* * *

## (الدَّليلُ التاسع من أدلة وجوب الحجاب)

ومن أدلة مشروعية الحجاب ووجوبه: ما يأتي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأُوَلِ، لما نزل: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شققن مروطهن فاختمرن بها[(٢)].

وفي رواية: أخذن أُزُرَهُنَّ فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها[(٣)]، رواه البخاري، وأبو داود.

---

(١) قال المؤلف: مختصر صحيح مسلم للمنذري (٢/١١٨).
والحلة السيراء نوع من البرود، والمانع من لبسها للرجال لما فيها من الحرير.
(٢) أخرجه البخاري (٤٧٥٨).
(٣) أخرجه البخاري (٤٧٥٩).

قال العيني في «عمدة القاري شرح البخاري»[١]: قوله: (فاختمرن بها)؛ أي :غطين وجوههن بالمروط التي شققتها. اهـ.

وروى أبو داود، عن صفية بنت شيبة، قالت: بينما نحن عند عائشة قالت فذكرنَ نساءَ قريشٍ، وفضلهن، فقالت عائشة رضي الله عنها: إن لنساء قريش لفضلاء، وإني والله ما رأيت أفضلَ من نساء الأنصار أشد تصديقًا لكتاب الله، ولا إيمانًا بالتنزيل.

لقد أنزلت سورة النور: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها، ويتلو الرجل على امرأته، وابنتِهِ، وأختِهِ، وعلى كل ذي قرابته، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مُرْطها المُرَحَّلِ، فاعْتَجَرَتْ به تصديقًا وإيمانًا بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات، كأن على رؤوسهن الغِربان، والاعتجار: هو لف الخمار على الرأس.

وكما أشرنا قريبًا، عمل الصحابيات يُعَدُّ تفسيرًا للقرآن الكريم، كيف وقد أمر الرسول ﷺ بذلك، وأقرهن عليه، وأيضًا الصحابة رضي الله عنهم، أقروا زوجاتهم وبناتهم، وأخواتهم على استعمال (الحجاب) امتثالًا لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ.

نعم كما تقدم، وكما يأتي سدًّا لذريعة الفساد يجب على المرأة أن تلبسَ لباسَ السِّتْرِ والحشمةِ، وأن تستر وجهها؛ لأنه موضع إغراءِ الرجال، وفتنتِهم، وكيف به إذا كان مزينًا بالتحمير والمساحيق والأصباغ الزاهية، فحينئذٍ تكون الفتنةُ أعظم، والمحنةُ أكبر، وكما

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (١٩/ ٩٢).

تقدم وكما يأتي: وجوب الحجاب، قال به جماهير العلماء خلفًا وسلفًا، ولا عبرة بمن شذ وخالف نصوص الكتاب والسُّنَّة.

بل يأتي ـ إن شاء الله ـ من النقولات ما يفيد أن العلماء قد أجمعوا على وجوبِ الحجاب إذا خيفَ من الفتنةِ، وأسبابُ الفتنة في هذا الزمن موجودة ومتوفرة، فالإيمانُ ضعيف، وتبرجُ النساءِ موجودٌ، وتقوى الله، وخشيتُهُ، فيها ما فيها، والمعصوم من عصمه الله، والمحفوظ من حفظه الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فهل من عارف للحق وعامل به وداع إليه، أم الجهل مخيم والغرور قد بلغ منتهاه، اللَّهُمَّ اجعلنا ممن عرف الحق، وعمل به ودعا إليه.

* * *

## (الدَّليلُ العاشر من أدلة وجوب الحِجَاب)

الدليل العاشر من أدلة الحجاب: ما أخرجه الترمذي والبزار وابن خزيمة، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان**»(١).

وجه الدلالة من الحديث: هو أن الرسول ﷺ ذكر أن المرأة عورة؛ أي: جميع أعضائها عورة، ومن ذلك وجهها، وشعرها، ورقبتها، والعورة يجب سترها.

وقال الترمذي بعدما أخرج هذا الحديث: حسن غريب، ورمز في «الجامع الصغير» لصحته، ورواه ابن حبان، والطبراني، وزاد:

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وصححه الألباني في المشكاة (٣١٠٩).

وإنها أقرب ما تكون من الله وهي في قعر بيتها[١].

ومن المعروف أن أصحاب القلوب المريضةِ، والنفوس المسعورة، أولَ شيءٍ ينظرون إليه، هو وجه المرأة؛ لأنه موضع الزينة، ومكان الفتنة والإغراء، فيجب ستره.

وبه قال جماهير العلماء سلفًا وخلفًا، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، اللَّهُمَّ ارزقنا البصيرة في الدين، واجعلنا هداة مهتدين.

وأيضًا من أدلة وجوب الحجاب ما قاله البيهقي في «السنن الكبرى»[٢]:

**(باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر إلى الأجانب)**

ثم ساق ستة أحاديث، منها ما جاء في قصة نزول توبة أبي لبابة في قصة بني قريظة، قالت أم سلمة رضي الله عنها:

أفلا أبشره يا رسول الله بذلك، قال ﷺ: «**بلى إن شئت**» قالت: فقمت على باب حجرتي، فقلت ـ وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب ـ: يا أبا لبابة، أبشر فقد تاب الله عليك[٣]، (قال الشيخ) رحمه الله: وغزوة بني قريظة كانت عقيب الخندق سنة خمس، فنزول الحجاب كان بعده والله أعلم[٤].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٨٥)، والطبراني (١٠١١٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٤٤).
(٢) السنن الكبرى (٧/ ٩٣).
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٤٩).
(٤) السنن الكبرى (٧/ ١٤٩).

**قلت**: وكما أن الحجاب واجب على أمهات المؤمنين، فهو واجب على النساء أجمعين، وبهذا القول قال جماهير العلماء.

* * *

## (الدَّليلُ الحادي عشر من أدلة وجوب الحجاب)

الدليل الحادي عشر من الأدلة الدَّالة على وجوب التستر، ووجوب الحجاب: حديث أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه**»[1]، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وصححه.

فقوله ﷺ: «**فلتحتجب منه**»، هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، إذا كان عند المكاتب من المال ما يؤدي ما عليه من مال الكتاب؛ لأنه قد صار حرًّا، فيجب على سيدته أن تحتجب منه كغيره من الرجال الأجانب.

* * *

## (الدَّليلُ الثاني عشر من أدلة وجوب الحجاب)

ومن الأدلة الدَّالة على وجوب الحجاب: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، ابنُ أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إليَّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٤٧٣)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، وضعفه الألباني في الإرواء (١٧٦٩).

فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهًا بيِّنًا بعتبة، فقال: «**هو لك يا عبدُ بنُ زمعة الولد للفراش، وللعاهرِ الحَجَرُ، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة**» قال: فلم ير سودة قط[1]، رواه البخاري، ومسلم، والنسائي، والإمام أحمد، وأبو داود.

وفي رواية للبخاري: «**هو أخوك يا عبدُ**»[2].

وتوضيح ما ذكر :هو أن زمعة بن قيس بن عبد شمس، والد سودة زوج النبي ﷺ، له أمة وكان يطؤها، وعتبة بن أبي وقاص يزعم أنه زنا بها، فحكم الرسول بولدها لسيدها زمعة.

وقال ﷺ: «**وللعاهر**»؛ أي: الزاني «**الحَجَرُ**»؛ أي: له الخيبة، فليس الولدُ له.

وحيث رأى ﷺ شبهًا بيِّنًا بعتبة، قال ﷺ لزوجه سودة: «**واحتجبي منه يا سودة**»؛ لأنه في باطن الأمر ليس أخًا لها، بل هو أجنبي منها.

فهذا الحديث من الحجج والبراهين الدَّالة على وجوب الحجاب.

وعلى قول جماهير العلماء خلفًا وسلفًا، قديمًا وحديثًا، وجوب الحجاب ليس خاصًّا بزوجات الرسول ﷺ، بل هو عام لجميع النساء، وكما هو معروف، المصلحة العامة والخاصة تقتضي وجوبَ الحجاب، والله الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد، نعم

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).
(٢) أخرجه البخاري (٤٣٠٣).

مصلحةُ المجتمع، ومصلحةُ أفراد المجتمع، ومصلحةُ الدين والدنيا، والبعدُ عن أسباب الفتنة والفساد، كل ذلك يقتضي وجوبَ الحجاب؛ لأنه ـ كما هو معروف ـ من أقوى أسبابِ الفسادِ: السفورُ والتبرج، اللَّهُمَّ عافنا وجميع المسلمين من كل فتنة ومحنة وبلاء.

* * *

## (الدَّليلُ الثالث عشر من أدلة وجوب الحجاب)

ومن الأدلة على وجوب التستر ووجوب الحجاب: ما قاله أبو داود في «سننه»:

### (باب في الاختمار)[1]

حدثنا زهير بن حرب، ثنا عبد الرحمٰن، حدثنا مسدد، ثنا يحيى عن سفيانَ، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن وهب مولى أبي أحمد، عن أم سلمة: أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تختمرُ، فقال: «**ليَّةً لا ليَّتَين**»[2].

وجه الدلالة من الحديث: أن أمهات المؤمنين، ونساء الصحابة أجمعين بعد نزول آيةِ الحجاب كن يختمرن، والتَّخميرُ هو التغطية؛ أي: يغطين وجوههن، وشعورهن، ورؤوسهن.

يوضحه قول الرسول ﷺ في الرجل الذي توفي مع الرسول في حجة الوداع: «**اغسلوه بماءٍ وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا وجهه، ولا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»[3]، رواه أحمد، ومسلم، والنسائي.

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٦٤).
(٢) أخرجه أبو داود (٤١١٥)، وضعفه الألباني في المشكاة (٤٣٦٧).
(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

فقوله ﷺ: «**ولا تخمروا وجهه**»؛ أي: لا تغطوه، وتقدم في الدليل الخامس قول عائشة رضي الله عنها: فخمرت وجهي بجلبابي، فالخمار في اللغة والشرع هو ما يغطي الشيء ويستره، ويأتي لذلك إن شاء الله زيادة إيضاح وبيان.

* * *

## (الدَّليلُ الرابع عشر من أدلة وجوب الحجاب)

ومن الأدلة أيضًا: ما قاله أبو داود في «سننه»:

### (باب في لبس القباطي)

ثم ساق بالسند إلى دحية بن خليفة الكلبي، قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بقَباطِي، فأعطاني منها قِبْطِيَّةً فقال: «**اصدعها صِدْعَين، فاقطع أحدهما قميصًا، وأعطِ الآخر امرأتك تختمر به**» فلما أدبر قال: «**وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبًا لا يصفها**»[(١)].

وكل ما ستر شيئًا فهو خماره، قال في القاموس: والخِمار بكسرٍ النَّصيفُ، وكل ما ستر شيئًا فهو خماره[(٢)].اهـ.

**قلت**: والنصيفة في لغة العرب ما تجعله المرأة على رأسِها، ووجهها.

فالرسول ﷺ أمر بالخمار، والخمارُ كما تقدم ما تستر به المرأةُ وجهها ورأسها وشعرها.

فأمر ﷺ بالخمار، عملًا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١١٦)، وضعفه الألباني في المشكاة (٤٣٦٦).

(٢) القاموس المحيط للفيروزآبادي (١/ ٣٨٧).

وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩].

والأدلة الدَّالة على أن التخمير هو التغطية كثيرة منها ما تقدم، ومنها ما ذكره البخاري في «صحيحه»، قال:

## (باب إغلاق الأبواب)

حدثنا حسان بن أبي عباد، حدثنا همام، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أطفؤوا المصابيح بالليل إذا رقدتم، وأغلقوا الأبوابَ، وأوكوا الأسقيةَ، وخمروا الطعامَ، والشرابَ**»(١).

**قلت**: ومن هذا والذي قبله يعرف كل مسلم ومسلمة بأن التخمير هو التغطية، لغةً وشرعًا، وعادةً، والعادة لها دخل في شريعة الإسلام.

وجاء في «مسند الإمام أحمد»: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا حسن، حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أغلقوا الأبوابَ، وأوكئوا الأسقية، وخمروا الإناءَ، وأطفئوا السُّرُج، فإن الشيطان لا يفتح غَلَقًا، ولا يحل وكاءً، ولا يكشف إناءً، فإن الفويسقة تُضرم على أهل البيت**»(٢)، فقوله ﷺ: «**وخمروا الإناء**»؛ أي: غطوه، والفويسقة هي الفأرة، فخمار المرأة سمي بهذا الاسم؛ لأنها تغطي به رأسها وشعرها ووجهها، هذا هو المعروف لغةً وشرعًا وعادة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٥١٤٥).

قال في «القاموس»: (والخمار بالكسر: النصيف، وكل ما ستر شيئًا فهو خماره، وتخمرت المرأة: لبسته، والتخمير: التغطية)[١].

وقال في «المصباح المنير»: (واختمرت المرأة وتخمرت: لبست الخمار، وخمرت الشيء تخميرًا: غطيته وسترته)[٢].

وقال في «مختار الصحاح»: (واختمرت المرأة، لبست الخمار، والتخمير التغطية)[٣]، ومعروف أن «القاموس»، و«المصباح المنير»، و«مختار الصحاح»، كلها من كتب اللغة العربية.

* * *

## (الدَّليلُ الخامس عشر من أدلة وجوب الحجاب)

ومن الأدلة الدَّالة على مشروعية الحجاب ووجوبه: ما قاله البخاري في «صحيحه»:

(**بابُ قول الله تعالى**: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣])

حدثني عبد الله بن محمد، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أنسًا قال: أنا أعلم الناس بالحجاب، كان أُبي بن كعب يسألني عنه، أصبح رسول الله ﷺ عروسًا بزينب ابنةِ جحشٍ، وكان تزوجها بالمدينة، فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار.

فجلس رسول الله ﷺ، وجلس معه رجال بعدما قام القوم،

---

(١) تقدم.
(٢) المصباح المنير للفيومي (١/ ١٨١).
(٣) مختار الصحاح (ص٩٧).

حتى قام رسول الله ﷺ، فمشى ومشيت معه، حتى بلغ بابَ حجرةِ عائشة، ثم ظن أنهم خرجوا، فرجعت معه فإذا هم جلوس مكانهم، فرجع ورجعت معه الثانية، حتى بلغ باب حجرة عائشة، فرجع ورجعت معه، فإذا هم قد قاموا، فضرب بيني وبينه سترًا، وأُنزِلَ الحجابُ[1].

وهذا الحديث الذي رواه البخاري، رواه مسلم في «صحيحه»، وقول أنس رضي الله عنه: أنا أعلم الناس (بالحجاب)؛ أي: بسبب نزول آية الحجاب، (وآية الحجاب) كما تقدم، هي آية (٥٣) من سورة الأحزاب، وبعض العلماء يرى أن آية الحجاب هي آية (٥٩) من سورة الأحزاب، والعلم عند الله تعالى، وكلا الآيتين صريحة في وجوب الحجاب.

* * *

## (الدَّليلُ السادس عشر من أدلة وجوب الحجاب)

ومن الأدلة الدَّالة على أن الحجاب ما يستر ما تحته: ما رواه مسلم من حديث صهيب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ تلا هذه الآية: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

ثم قال: «**إذا دخل أهل الجنة الجنة، يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئًا أزيدكم، فيقولون: ألم تبيض وجوهَنا، ألم تدخلنا الجنة، وتنجينا من النار، قال: فيكشف الحجاب، فما أعطوا شيئًا أحب إليهم من النظر إلى ربهم** عز وجل»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٨١).

فقوله جلَّ شأنه: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ المراد بالزيادة: هي النظر إلى وجه الله الكريم في جنات النعيم، هذا هو معتقد أهل السُّنَّة والجماعة، وهو أن المؤمنين يرون ربهم عيانًا، خلافًا للمعتزلة، والجهمية، والأشاعرة، الذين حرفوا وأولوا فأنكروا رؤية الله تعالى، أنكروا أعظمَ نعيم، وأكبر وأجلَّ مطلوب، وهو النظر إلى وجه الله الكريم، في جناتٍ سقفها عرش الرحمٰن[1]، مع العلم أن الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١].

وقد ورد ما يدل على أن حجابَ الله نورٌ عظيم، كما في الحديث: «**حجابُهُ النور، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه، ما انتهى إليه بصره من خلقه**»[2].

* * *

## (الدَّليلُ السابع عشر من أدلة وجوب الحجاب)

الدليل السابع عشر من أدلة وجوب الحجاب: حديثُ محمد بنِ مسلمةَ رضي الله عنه قال: خطبت امرأةً، فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها، فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحبُ رسول الله ﷺ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا ألقى الله في قلب امرئٍ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها**»[3]، رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، وابن حبان وصححه.

---

(١) قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَسَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ، وَأَعْلَى الجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ**»، أخرجه البخاري (٢٧٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٠٢٨)، وابن ماجه (١٨٦٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٩).

وجه الدلالة من الحديث: هو قول محمد بن مسلمة: فجعلت أتخبأ لها، فلو كانت مكشوفةَ الوجه لم يحتج بأن يتخبأ لها؛ ليراها وهي غافلة لا تعلم.

ومثل حديث محمد بن مسلمة، حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل، قال فخطبت جاريةً، فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها**»[1]، رواه أبو داود، والإمام أحمد، والشافعي، والحاكم وصححه.

فمخطوبة جابر رضي الله عنه لو كانت مكشوفةَ الوجه والذراعين، والساقين لم يكن جابر ليتخبأ لها؛ ليراها على غفلةٍ وغِرَّةٍ، ولكنها متحجبة، متسترة.

* * *

## (الدَّليلُ الثامن عشر من أدلة وجوب الحجاب)

الدليل الثامن عشر على وجوب التستر ووجوب الحجاب: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن، قال: «**يرخين شبرًا**» فقالت: إذن تنكشف أقدامهن، فقال: «**فيرخينه ذراعًا، لا يزدن عليه**»[2]، رواه النسائي، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٥٨٦)، وأبو داود (٢٠٨٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٦).

(٢) رواه النسائي (٥٣٣٦)، والترمذي (١٧٣١)، وصححه الألباني في الثمر المستطاب (ص٣١٩).

ورواه الإمام أحمد، ولفظه: أن نساء النبي ﷺ سألنه عن الذيل فقال: «**اجعلنه شبرًا**»، فقلن: إن شبرًا لا يستر من عورة، فقال: «**اجعلنه ذراعًا**»[(١)].

وجه الدلالة من الحديث: هو أن الرسول ﷺ مبالغةً في ستر القدمين جعل لهن ذراعًا، وأيضًا أقرهن ﷺ على جعل القدمين من العورة، والعورة يجب سترها.

وقد قال الإمام أحمد: ظفر المرأة عورة[(٢)].

فإذا كان القدمان من العورة بأمر وتقرير من الرسول ﷺ فما الظن بباقي الأعضاء التي هي موضعَ فتنةِ الرجال، وإغرائهم وموضعَ الزينة من المرأة فهي أولى بالستر والتغطية من القدمين؛ كالوجهِ، والرأسِ، والشعرِ، والذراعينِ، والساقين.

فهذا الحديث برهان ساطع، وحجة قاطعة، على وجوب التستر والاحتشام، ووجوب الحجاب.

ومعروف بالتجربة وطبيعةِ الحال أن المرأة التي تكشفُ عن وجهها اليوم سوف تكشف عن غيره غدًا، فالذي لا يقول بوجوب الحجاب مخطئٌ وظالم لنفسه؛ لأن سفور المرأة من أقوى أسباب الشر والفساد، اللَّهُمَّ ارزقنا البصيرة في الدين، واجعلنا هداةً مهتدين، اللَّهُمَّ أرنا الحق حقًّا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه.

* * *

(١) أخرجه أحمد (٥٦٣٧).

(٢) الفروع لابن مفلح (٢/٤٥٨).

## (الدَّليلُ التاسع عشر من أدلة وجوب الحجاب)

ومن الأدلة الدَّالة على وجوب التستر ولباس الحشمة، ووجوب الحجاب: حديث أنس رضي الله عنه، قال أبو داود في «سننه»:

### (باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته)

حدثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو جميع سالم بن دينار، عن ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ أتى فاطمةَ بعبد ـ قد وهبه لها ـ قال: وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال: «**إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك**»(١).

وجه الدلالة من الحديث: هو أن فاطمة رضي الله عنها قد عملت بآية الحجاب، امتثالًا لأمر الله وأمر رسوله ﷺ.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩].

ويزيد ذلك بيانًا وإيضاحًا قول الرسول ﷺ لفاطمة: «**إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك**»؛ لأن مملوكَ المرأة محرم لها كأبيها، أما لو كان رجلًا أجنبيًّا، فإن فاطمة سوف تحتجب منه وتستر جميع بدنها.

وما ثبت في حق أزواج النبي ﷺ وبناته في مثل هذه المسألة،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٠٦)، وصححه الألباني في المشكاة (٣١٢٠).

ثبت في حق كل مسلمة في كل زمان ومكان، والله الموفق، والهادي إلى سواء السبيل.

فهذه الآية الكريمة هي من الأدلة الدَّالة على أن الحجاب ليس خاصًا بأمهات المؤمنين، وكذا الدليل الثامن عشر، والسابع عشر الذي تقدم قريبًا هما من الأدلة الدَّالة على أن الحجاب واجب على كل مسلمة، وهذا قول جماهير العلماء، ومن قال: إن الحجاب خاص بأمهات المؤمنين فقد شذ وتباعد عن طريق الحق والصواب.

* * *

## (الدَّليل العشرون من أدلة وجوب الحجاب)

الدليل العشرون على وجوب الحجابِ، ولباس الحشمةِ، لباس الستر والشرف، لا لباس العار والفضيحة، والدليل الذي ينير الطريق للسالكين، ويبطل حجج المعارضين:

هو حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحجَ حافيةً غير مختمرة، فقال: «**مروها فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام**»[1]، رواه الخمسة، واللفظ لأبي داود.

وكما هو معروف الخمار في اللغة، والشرع، والعادة: هو ما يستر رأس المرأة ووجهها، وشعرها، وتقدم بيانه، قال في «مختار الصحاح»: والتخمير التغطية، يقال: خمر إناءك[2]. اهـ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٠٦)، وأبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٥٩٢).

(٢) تقدم.

وقال في «القاموس»: والخمار بالكسر: النصيف، وكل ما ستر شيئًا فهو خماره[١]. اهـ.

وتقدم في الدليل الخامس قول عائشة رضي الله عنها: فخمرت وجهي بجلبابي.

وتقدم أيضًا في الدليل السابع قول فاطمة بنت المنذر: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر.

وجاء في «صحيح مسلم»، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ بقدح لبن من النقيع، ليس مخمرًا، فقال: «**ألا خمرته، ولو أن تعرض عليه عودًا**»[٢].

فالرسول ﷺ أمر بأن تختمر أخت عقبة بن عامر؛ أي: تغطي وجهها، والأمر في مثل ما هنا يقتضي الوجوب، وقد أمر ﷺ بأن أخت عقبة تصوم ثلاثة أيام؛ لأن نذرها نذر معصية، وقد ترجم له أبو داود بقوله:

**(باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية)**

فأي إنسان نذر نذرًا لا يطيقه، أو نذر نذرَ معصيةٍ فعليه كفارة يمين؛ لقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[٣]، رواه الجماعة إلا مسلمًا من حديث عائشة رضي الله عنها.

* * *

(١) تقدم.
(٢) أخرجه البخاري (٥٦٠٦)، ومسلم (٢٠١٠).
(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

## (الدَّليل الحادي والعشرون من أدلة وجوب الحجاب)

ومن الأدلة الدَّالة على أن المرأة إذا خرجت من بيتها، يتأكد عليها أن تلبس لباسًا ساترًا، لباسَ الحشمةِ، والهيبةِ، والشرفِ، والفخرِ، والوقار.

ودليل ذلك وبرهانه: هو ما رواه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه.

عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر، والأضحى، العواتِقَ، والحِيَّضَ، وذواتَ الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ـ وفي لفظٍ: المصلى ـ ويشهدنَ الخيرَ ودعوةَ المسلمين.

قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: «**لتلبسها أختها من جلبابها**»[1].

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: الجِلْبَابُ بكسر الجيم، وبتكرار الموحدة، وسكون اللام، قيل: هو الإزار والرداء، وقيل: الملحفة، وقيل المقنعة، تغطي بها المرأة رأسها وظهرها، وقيل: هو الخمار[2]. اهـ.

وقال في «القاموس»: والجِلبابُ، كسردابِ القميص، وثوب واسع للمرأة دون الملحفة، أو ما تغطي بها ثيابها من فوق كالملحفة، أو هو الخمار[3]. اهـ.

---

(١) تقدم.
(٢) نيل الأوطار (٣/ ٣٤٢).
(٣) القاموس المحيط للفيروزآبادي (١/ ٦٨).

وقال البغوي في «تفسيره»[١]: وقال ابن عباس، وعبيدة السلماني: أمر نساء المؤمنين أن يغطين وجوههن بالجلابيب إلا عينًا واحدةً، ذكر ذلك على قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٩].

وفيما سبق ذكرنا أقوال كثير من علماء التفسير على هذه الآية الكريمة، فعل القارئ وفقه الله يعاود النظر حتى يرى الحق والبرهان.

وحتى يعرف القارئ ـ بلغنا الله وإياه المنى والتهاني ـ بأن أكثر علماء التفسير صرحوا بأن المرأة يتأكد عليها أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب.

أما كون المرأة يجب عليها أن تستر شعرها، وذراعيها، وساقيها، وجميع بدنها عن الرجال الأجانب، فهذا قد أجمع العلماء عليه، سلفًا وخلفًا، قديمًا وحديثًا.

وأيضًا إذا خيف من الفتنة، فقد أجمع العلماء على أن المرأة يجب عليها أن تستر وجهها، وجميع بدنها.

* * *

## (الدَّليل الثاني والعشرون من أدلة وجوب الحجاب)

ومن الأدلة الدَّالة على وجوب التستر عمومًا، ووجوب الحجاب خصوصًا: حديث أنس رضي الله عنه.

---

(١) تفسير البغوي (٦/ ٣٧٦).

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»[١]: حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، أخبرني حميد، أنه سمع أنسًا يقول: أقام رسول الله ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال، يُبْنَى عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته.

وما كان فيها من خبز ولحم، وما كان فيها إلا أن أمر بلالًا بالأنطاع، فبسطت فألقى عليها التمر والأقط، والسمن، فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين، أو مما ملكت يمينه؟ فقالوا: إنْ حجبها فهي إحدى أمهاتِ المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحلَ وطأ لها خلفه، ومد الحجاب.

والحجابُ هو سَتْرُ مفاتِنِ المرأةِ، ومحاسنِها، ومن المعروف أن وجه المرأة، هو مجمعُ المحاسن، وسيدُها.

وكما أن الحجاب واجب على أمهات المؤمنين، فهو واجب على النساء أجمعين.

وقوله: وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، هذه هي السُّنَّة المتبعة زمنَ النبي ﷺ، وزمنَ خلفائِهِ الراشدين، وهو أن الحرةَ تحتجب، والأمةَ ـ أي: العبدةَ المملوكةَ ـ لا تحتجب.

وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا رأى أمةً مختمرةً ضربها، وقال: أتشتبهين بالحرائر، ألقي القناع يا لَكَاع[٢].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٣).

(٢) قال المؤلف: أي: حمقاء لئيمة، وقد قال كثير من العلماء: إن الأمة إذا كان فيها جمال، وجب أن تحتجب لوجود الفتنة.

## (الدَّليلُ الثالث والعشرون من أدلة وجوب الحجاب)

قال البخاري في «صحيحه»: حدثنا مسدد، عن يحيى، عن حميد عن أنس، قال: قال عمر رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب[1].

وتقدم التنويه عن آية الحجاب، وهي آية (٥٩) من سورة الأحزاب، وقيل: هي آية (٥٣) من السورة المذكورة، وكلا الآيتين فيهما الدلالة على وجوب الحجاب، وكما أن الحجاب واجب على أمهات المؤمنين فهو واجب على نساء الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين، إلى يوم الدين.

* * *

## (الدَّليلُ الرابع والعشرون من أدلة وجوب الحجاب)

وأيضًا من الأدلة الدَّالة على وجوب الحجاب ما سجَّله البخاري في «صحيحه»، قال: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، حدثني عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن عليَّ أفْلَحُ أخو أبي القعيس (بعدما أُنزِل الحجابُ) فقلت: لا آذن له حتى أستأذن فيه النبي ﷺ، فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرْضَعَنِي، ولكن أرضعتني امرأةُ أبي القعيس.

فدخل عليَّ النبي ﷺ، فقلت له: يا رسول الله إن أفلح أخا أبا

---

(١) تقدم.

القعيس استأذنَ فأبيت أن آذنَ له حتى أستأذِنكَ، فقال النبي ﷺ: «**وما منعكِ أن تأذنين له، عمك**»، قلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأةُ أبي القعيس، فقال ﷺ: «**ائذني له، فإنه عمكِ تربت يمينك**»(١).

وحديث عائشة هذا أيضًا، رواه الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: هو أن عائشة رضي الله عنها (عملًا بآية الحجاب) امتثالًا لأمر الله ورسوله، تحتجبُ؛ أي: تغطي وجهها، وتستر جميعَ بدنها، عن كل رجلٍ أجنبي.

وهذا الذي عملت به عائشة رضي الله عنها يجب أن تعمل به كل امرأةٍ مسلمةٍ ترجو ثواب الله، وتخاف من عقابه، والمصلحة الخاصة والعامة تقتضي (وجوب الحجاب).

* * *

## (الدَّليلُ الخامس والعشرون من أدلة وجوب الحجاب)

ومن الأدلة الدَّالة على مشروعية الحجاب ما رواه الدارقطني في «سننه»، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنا نكون مع رسول الله ﷺ ونحن محرمات، فيمر بنا الراكبُ فتسدلُ المرأةُ الثوبَ من فوق رأسِها، على وجهها(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥).

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٢٧٦٤).

فقول أم سلمة: كنا نكون مع رسول الله ﷺ، هذه صيغة جمع، ففيه دليل على أن الحجاب والتستر هو عمل أمهات المؤمنين، ونساءِ الصحابة أجمعين.

* * *

## (الدَّليلُ السادس والعشرون من أدلة وجوب الحجاب)

ومن الأدلة الدَّالة على مشروعية التستر والحجاب: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين**»[1]، رواه مالك، وأحمد، والبخاري، والنسائي، والترمذي، وصححه.

وكما هو معروف، الانتقابُ لبسُ غطاءٍ للوجه، فيه نقبان على العينين تنظرُ المرأةُ منهما.

وجه الدلالة من الحديث: هو البيان البيِّن الجلي الواضح أن النساء في عهد النبوة بعد نزول آية الحجاب قد استعملن الحجابَ، وهو تغطية الوجه بالخمار، أو النقاب.

فالمرأة المحرمة بحج أو عمرة، لا يجوز أن تغطيَ وجهها إلا إذا كان يراها أجانب، فحينئذٍ يجب أن تغطي وجهها، وتستر جميعَ بدنها، كما تقدم بيانه، في الدليل الثالث.

وهو قول عائشة رضي الله عنها: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من

---

(١) تقدم.

رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه[١]، والقفازان هما ما تلبسهما المرأة في كفيها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية على حديث عبد الله بن عمر: هذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن[٢].

* * *

## (الدَّليلُ السابع والعشرون من أدلة وجوب الحجاب)

وأيضًا من أدلة الحجاب، ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعن أنس رضي الله عنه قال: مرت بعمر بن الخطاب جارية متقنعة، فعلاها بالدَّرَّة، وقال: يا لَكَاع[٣] أتتشبهين بالحرائر؛ ألقي القناع[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وإنما ضرب الحجاب على النساء؛ لئلا ترى وجوههن، وأيديهن، والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء، كما كانت سُنَّة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه، أن الحرة تحتجب والأمةَ تبرزُ[٥].اهـ.

**قلت**: إذا خيف من الأمة الفتنة، فيجب عليها أن تحتجب؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا؛ وسدًا لذريعة الفتنة والفساد.

* * *

(١) تقدم.
(٢) ابن تيمية حجاب المرأة المسلمة (ص١٧).
(٣) قال المؤلف: قوله: يا لَكَاع؛ أي: حمقاء لئيمة.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٢٣٦).
(٥) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٧٢).

## (الدَّليلُ الثامن والعشرون من أدلة وجوب الحجاب)

ومن الأدلة الدَّالة على وجوب الحجاب، هو أن الرسول ﷺ أباح للخطيبِ وخطيبتهِ أن ينظر كل واحدٍ منهما إلى صاحبه والإباحة لا تكون غالبًا إلَّا بعد حَظْرٍ.

روى الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وابن حبان وصححه، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أنه خطب امرأةً، فقال النبي ﷺ: «**انظر إليها، فإنه أحرى أن يُؤدَمَ بينكما**»، فأتى أبويها، فأخبرهما بقول رسول الله ﷺ، فكأنهما كرها ذلك.

فسمعت ذلك المرأةُ وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر، فانظر وإلَّا فإني أنشدك ـ كأنها عظمت ذلك عليه ـ فنظرتُ إليها فتزوجتها[1]، فذكر من موافقتها له، ومثل ذلك يُعَدُّ من محاسن دين الإسلام، وتسهيلاته الحكمية، وهو جواز النظر للمخطوبة.

* * *

## (الدَّليل التاسع والعشرون من أدلة وجوب الحجاب)

الدليل التاسع والعشرون من أدلة وجوب الحجاب، ما رواه السبعة إلا البخاري، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لما طلقها زوجها، أمرها النبي ﷺ أن تعتد في بيت أم شريك.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٣٢٣٥)، وابن ماجه (١٨٦٥)، وصححه الألباني في غاية المرام (٢١٢).

ثم قال: «**تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدى عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده**».

وفي رواية: «**انطلقي إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فإنك إن وضعت خمارك لم يرك**»(١).

وفي رواية للنسائي، أن النبي ﷺ قال لها: «**انطلقي إلى أم شريك**»، وأم شريكٍ امرأةٌ غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله ﷻ، ينزل عليها الضيفان، قلت: سأفعل، قال: «**لا تفعلي، فإن أم شريكٍ كثيرة الضيفان، فإني أكره أن يسقط منك خمارُكِ، أو ينكشفَ الثوبُ عن ساقيك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين**»(٢).

**قلت**: وتقدم البيان البيِّن، بأن الخمار لغةً وشرعًا هو ما تغطي به المرأةُ وجهها، وشعرها، ورقبتها، فهذا الحديث صريح في وجوب الحجاب.

والحديث أيضًا صريح بأن الحجاب ليس خاصًّا بأزواج الرسول ﷺ كما توهمه بعض الناس؛ بل على قول المحققين من العلماء: الحجاب واجب على أمهات المؤمنين، وعلى النساء أجمعين.

* * *

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).
(٢) أخرجه النسائي (٣٢٣٧).

## (الدَّليلُ الموفِّي للثلاثين من أدلة وجوب الحجاب)

ومن الأدلة الدَّالة على مشروعية الحجاب ووجوبه: هو ما فعلته عائشة رضي الله عنها؛ امتثالًا لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، فإنها لما حجت في بعض السنين، طافت متسترةً متحجبةً.

قال الأزرقي في «تاريخ مكة»[١]: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثني جدي، عن يحيى بن سليم، عن محمد بن السايب بن بركة، عن أمه، أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أرسلت إلى أصحاب المصابيح فأطفؤوها (ثم طافت في ستر وحجاب) قالت: وطفت معها، فطافت ثلاثةَ أسْبُعٍ كلما طافت سبعًا وقفت بين الباب والحجر تدعو.

**(قلت)**: وفي هذا دليل على أن الحجاب والنقاب متعارف عليه بين أمهات المؤمنين، والصحابيات أجمعين.

* * *

## (الدَّليلُ الحادي والثلاثون من أدلة وجوب الحجاب)

ومما يدل على مشروعية الحجاب: ما ذكره الأزرقي[٢] في «تاريخ مكة»[٣] قال:

---

(١) أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، تاريخ مكة، الطبعة الرابعة (١/ ٣٥٠).

(٢) محمد بن عبد الله بن أحمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق، أحد الإخباريين وأصحاب السير، قال ابن النديم في الفهرست: (وله من الكتب: كتاب مكة وأخبارها وجبالها وأوديتها)، وهو كتاب أخبار مكة الذي أشار إليه المؤلف هنا. توفي نحو سنة اثنتين وعشرين ومائتين. انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٢٢)، والفهرست لابن النديم (ص١٦٢).

(٣) الطبعة الرابعة (٢/ ١٤).

## (ما جاء في النقاب للنساء في الطواف)

حدثنا أبو الوليد قال: حدثني جدي قال: حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن عطاء، أنه كره أن تطوف المرأة بالكعبة وهي منتقبة، حتى أخبرته صفية بنت شيبة أنها رأت عائشة رضي الله عنها تطوف بالبيت وهي منتقبة، فرجع عن رأيه ذلك[١].

**قلت**: وهذا هو عمل أمهات المؤمنين والصحابيات أجمعين بعد نزول آية الحجاب، منهن من تغطي وجهها بالخمار، ومنهن من تلبس النقاب.

* * *

## (الدَّليلُ الثاني والثلاثون من أدلة وجوب الحجاب)

قال ابن العربي: قال ابن القاسم: سمعت مالكًا يحدث أن عائشة دخل عليها رجل أعمى، وأنها احتجبت منه، فقيل لها: يا أم المؤمنين، إنه أعمى لا ينظر إليك، قالت: ولكني أنظر إليه. اهـ[٢]. والحجاب كما هو واجب على أمهات المؤمنين، فهو واجب على المسلمات أجمعين.

* * *

## (الدَّليلُ الثالث والثلاثون من أدلة وجوب الحجاب)

فمن الأدلة الدَّالة على أن أمهات المؤمنين، ونساء الصحابة أجمعين بعد نزول آية الحجاب كن يستعملن الحجاب والنقاب:

---

(١) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (١٢٣١).

(٢) أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي المالكي، مجلد (٣) (ص١٣٦١)، الطبعة الثانية.

أخرج أبو داود في سننه، عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس، عن أبيه، عن جده، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ يقال لها: أم خَلَّاد ـ وهي منتقبة ـ تسأل عن ابن لها قتل في سبيل الله.

فقيل لها: جئت تسألين عن ابنك، وأنت منتقبة؟ فقالت: أرْزَأ ابني فلن أرْزَأ حيائي، فقال ﷺ: «**ابنك له أجر شهيدين**»، قالت: ولم، قال ﷺ: «**لأنه قتله أهل الكتاب**»[١].

**قلت**: وأم خلاد ذكرها ابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة»، وقال: إنها جاءت تسأل عن زوجها.

* * *

## (الدَّليلُ الرابع والثلاثون من أدلة وجوب الحجاب)

ومن الأدلة الدَّالة على وجوب التستر ووجوب الحجاب: حديث عائشة رضي الله عنها، وهو أن نساءً من أهل حمص، أو من أهل الشام، دخلن على عائشة، فقالت: أنتن اللاتي تدخلن الحمامات، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من امرأةٍ تضع ثيابَها في غير بيت زوجها، إلا هتكتِ السترَ بينها وبين ربها**»[٢]، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وحسنه، والحكام وقال: صحيح على شرطيهما، ورواه الطبراني في «الأوسط»، ولفظه: وما من امرأةٍ تنزع خمارها، في غير بيت زوجها إلا كشفت الستر فيما بينها وبين ربها[٣]. اهـ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨٨)، وضعفه الألباني في «الأم» (٤٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤١٤٠)، وأبو داود (٤٠١٠)، والترمذي (٢٨٠٣)، وصححه الألباني في المشكاة (٤٤٧٥).

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٢٨٦)، وقال الألباني في الضعيفة (٦٢١٦): منكر.

فالمرأة التي تنزع خمارها في غير بيتها، أو بيت زوجها، حيث يراها رجل أجنبي، قد تبرجت، وفعلت محرمًا، وفقيرةً من الحياء، ولله درُّ أم خلَّادٍ التي قريبًا تقدم ذكرها.

وفي «صحيح البخاري»، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت**»[١].

(ومن هذا الحديث أخذ الشاعر)

إذا لَم تَخشَ عاقِبةَ الليالي ... و لم تَستحِ فافعل ما تشاءُ
فلا واللَّه مَا في العيَشِ خَيرٌ ... ولا الدُّنيا إذا ذهَبَ الحياءُ[٢]

ومن المعروف أن المرأة التي لا حياء فيها فإنها غالبًا تتبرج، ومن ذلك سفورُها عن وجهها، وإظهارُها لشيء من مفاتنها، كشعرها ورقبتها وساقيها وذراعيها.

## (الحياء من الإيمان)

ومن غير شكٍّ أن المرأة المسلمة من أجمل ما تحلى به هو الحياء، الحياء هو زينتها، هو جمالها، الحياءُ يمنعها عما يدنِّسُها ويشينُها، الحياءُ يمنع الفتاةَ المسلمةَ من السفور، ومن التبرج.

والحياءُ يمنع المسلمةَ عن فعل كل ما لا يجوز شرعًا، فشرفُ المرأة وعزُّها وسعادتُها هو بحيائها، وسلوكِها، ودينِها، وأخلاقِها.

(وصدق من قال)

إِنَّ الفَتَاةَ حَدِيقَةٌ وَحَيَاؤُهَا ... كَالمَاءِ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ نماؤُهَا

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٢٠).

(٢) تقدم.

بفروعِها تَجري الحياةُ فَتَكْتسي ... حُلَلًا يَرُوْقُ النَّاظِرينَ رُواؤُها
إيْمانُها باللَّه أحْسَنُ نَضْرَةٍ ... فيها فاءِ مَّا ضَاعَ ضَاعَ بَهاؤُها
لا خَيرَ في حُسْنِ الفَتَاةِ وَعِلْمِهَا ... إنْ كانَ مِن غَيْرِ الحَيَاءِ رِضاؤُهَا
فجمالُها وقْفٌ عَلَيْها إنَّما ... للناسِ مِنْها دِيْنُها ووفاؤُها[1]

* * *

## (الدَّليلُ الخامس والثلاثون من أدلة وجوب الحجاب)

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام»[2]، رواه الحاكم في «المستدرك»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

ففي هذا الأثر دليل على مشروعية الحجاب، وأيضًا فيه دليل على أن الحجاب ليس خاصًّا في زوجات الرسول ﷺ، فأسماء قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال.

* * *

## (الدَّليلُ السادس والثلاثون من أدلة وجوب الحجاب)

قد عرف وتقرر بأن الصحابيات وجميع المسلمات بعدَ نزولِ آيةِ الحجاب كن يحتجبن؛ أي: يغطينَ وجوههن وجميعَ أبدانهن، قال ابن ماجه في سننه: حدثنا أيوب بن محمد الرَّقِي، ثنا معمر بن

---

(١) الأبيات لباحثة البادية: ملك حفني ناصف. مجلة الرسالة (٨٥٤/ ٤٥).
(٢) رواه الحاكم في المستدرك (١٦٦٨)، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث (١٠٢٣).

سليمان، ثنا عبد الله بن بشرٍ عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزارن، عن ابن أخت زينب، امرأة عبد الله، عن زينب، قالت: كانت عجوز تدخل علينا ترقي من الحمرة، وكان عبد الله بن مسعود إذا دخل، تنحنح وصَوَّتَ، فدخل يومًا فلما سمعت صوته احتجبت منه[١].

وعلى قول جماهير العلماء سلفًا وخلفًا، قديمًا وحديثًا: الحجاب واجب على أمهات المؤمنين، وعلى النساء أجمعين.

* * *

## (الدَّليلُ السابع والثلاثون من أدلة وجوب الحجاب)

قال البخاري في «صحيحه»: (باب طواف النساء مع الرجال)، وقال لي عمرو بن علي: حدثنا أبو عاصم، قال ابن جريج: أخبرنا عطاء، إذ منع ابن هشام النساءَ الطوافَ مع الرجال، قال: كيف تمنعهن وقد طاف نساءُ النبي ﷺ مع الرجال؟

قلت: أبَعْدَ الحجاب، أو قبل؟ قال: إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف يخالطن الرجال، قال: لم يكنَّ يخالطن، كانت رضي الله عنها تطوف حَجْرَةً من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت: عنك، وأبت[٢] فكن يخرجن مُتَنكِّراتٍ بالليل، فيطفن مع الرجال[٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٥٣٠)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٣١).

(٢) قال المؤلف: المراد بأم المؤمنين: هي عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (١٦١٨).

فهذا الخبر من أدلة مشروعية الحجاب ووجوبه، فهل من عارف للحق وعامل به، أم الجهل مخيم، والغرور قد بلغ المنتهى؟

* * *

## (الدَّليلُ الثامن والثلاثون من أدلة وجوب الحجاب)

من الأدلة الدَّالة على مشروعية الحجاب ووجوبه: ما أخرجه مسلم في «صحيحه»، قال: حدثنا حجاج بن محمد، حدثنا ابن جريج، أخبرني عبد الله رجل من قريش، عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب، أنه قال يومًا: ألا أحدثكم عني وعن أمي؟ قال: فظننا أنه يريد أمه التي ولدته.

قال: قالت عائشة: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى، قال: قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي، انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه، فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت، فأخذ رداءه رويدًا، وانتعل رويدًا، وفتح الباب فخرج ثم أجافه رويدًا.

فجعلتُ (دِرْعِي في رَأسِي، واختمرت وتقَنَّعتُ إزاري) ثم انطلقت على إثره، حتى جاء البقيع، فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت، فأسرع فأسرعت، إلى آخر هذا الخبر[1].

فعائشة رضي الله عنها بعد نزول آيةِ الحجاب، لما أرادت الخروج من

(١) أخرجه مسلم (٩٧٤).

بيتها مبالغةً في الاحتشام، والتستر، جعلت درعَها، وهو ثوب يستر جميع البدن، على رأسها، واختمرت، وتقنعت إزارها.

والحجابُ كما هو واجب على أمهات المؤمنين، فهو واجب على النساء أجمعين، اللَّهُمَّ ارزقنا البصيرة في الدين، واجعلنا هداةً مهتدين.

هذه أدلة الحجاب، وإلى الله المرجع والمآب، هذه هي الأدلة والبراهين، والهداية بيد رب العالمين، هذه هي الأدلة وعددها اثنان وأربعون دليلًا، أربع آيات من القرآن الكريم، وثلاثون حديثًا والبقية من الآثار.

❁ ❁ ❁

# مُنَاقَشَةُ الأَدِلَة الَّتِي اسْتدل بِهَا من لَم يُوجب الحِجَاب والجَواب عَنْها

بعدما ذكرنا الأدلة الدَّالة على وجوب الحجاب، فإتمامًا للفائدة نذكر ـ بإعانة الله ـ الأدلة التي استدل بها من لم يوجب الحجاب، وهي أربعة أدلة، ولا أعرف غيرها، وهي مع قلَّتها تحت المناقشة.

فمنها: تفسير ابن عباس رضي الله عنهما للآية الكريمة: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: هما الوجه والكفان.

والجواب عن هذا بخمسة أوجه:

**أولًا**: اختلاف كلام ابن عباس، قال الشيخ محمد الشنقيطي في تفسيره «أضواء البيان»: أخرج سعيد بن منصور، وابن جرير، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والبيهقي، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الكحل والخاتم والقرط والقلادة.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: هو خضاب الكف والخاتم[1]. اهـ. فحيث أن كلام ابن عباس اختلف في تفسير المستثنى، فبذلك يضعف

(١) الدر المنثور للسيوطي (٦/ ١٨٠).

الاحتجاج بتفسيره؛ المستثنى بالوجه والكفين.

ثم أيضًا صحَّ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ما يخالف ما تقدم، فقد قال أبو الأعلى المودودي في كتابه «تفسير آيات الحجاب»: روى ابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، عن ابن عباس: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] قال: تغطي المرأة وجهها من فوق رأسها بالجلباب، وتبدي عينًا واحدة.اهـ[١].

وقال ابن الجوزي في تفسيره «زاد المسير في علم التفسير»: قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يضعن الجلبابَ والخمارَ إلا لأزواجهن[٢].اهـ.

**الوجه الثاني**: يحتمل احتمالًا قويًّا أن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما تقدم قبل نزول آية الحجاب، وقد أشار إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٣].

وقال ابنُ عباس: أُمِرَ نساءُ المؤمنين أن يُغطين وجوههن بالجلابيب إلا عينًا واحدة، ذكر ذلك عنه ابن جرير في تفسيره، والبغوي في تفسيره مجلد (٦) (ص٣١٣)، والخازن في تفسيره مجلد (٥) (ص٢٧٦)، والشنقيطي في تفسيره مجلد (٦) (ص٥٨٦).

**الوجه الثالث**: إذا ثبت أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: هما الوجه والكفان، وكان ذلك بعد نزول آية الحجاب، فهو قول صحابي خالفه غيره، والذي خالف

---

(١) تفسير آيات الحجاب (ص٢٧) لأبي الأعلى المودودي.
(٢) زاد المسير لابن الجوزي (٣/ ٢٩١).
(٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٧١).

قولُه قولَ ابنِ عباسٍ، هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فإنه قال في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؛ أي: ما ظهر من اللباس الذي لا يمكن إخفاؤه، كالثوب والجلباب.

**والقاعدة**: أن الصحابي إذا خالفه صحابي لا يكون ما قاله، وذهب إليه حجة يجب قبولها.

فإذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم، أو غيرهم من علماء الأمة الإسلامية، فحينئذٍ يؤخذ بقول من تشهد لقوله الأدلة من الكتاب، والسُّنَّة؛ وعليه يكون العمل بالدليل السالم من المعارض.

قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩] وإذا رددنا الأدلة الواردة في الكتاب والسُّنَّة، التي هي من خصوص وجوب الحجاب، وجدناها أكثر، وأصح، وأصرح، وبناءً على هذا يكون العمل بها واجبًا.

**الوجه الرابع**: في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾ فالزينة زينتان: زينة خَلقية، وزينة مكتبسة، فالزينة الخلقية كوجه المرأة وبقية بدنها، فهذه الزينة بعد نزول آية الحجاب لا يجوز أن يراها أجنبي، بل يحرم ذلك، وزينة مكتسبة؛ كالحلي والملابس، فلا يجوز أيضًا أن يراها رجل أجنبي، إلا ما ظهر منها، وليس بالإمكان إخفاؤه؛ كالجلباب والعباءة، يوضح ذلك أن الله جلَّ شأنه، قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾ ولم يقل إلا ما أظهرن.

**الوجه الخامس**: ما نبَّه عليه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في

---

(١) أضواء البيان، مجلد (٦) (ص١٩٨).

«تفسيره»[١] فإنه قال: إن قول من قال في معنى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أن المراد بالزينة: الوجه والكفان، توجد في الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول، وهي أن الزينة في لغة العرب، هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها؛ كالحلي والحلل.

فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر، ولا يجوز الحمل عليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وبه تعلم أن قول من قال: الزينة الظاهرة، الوجه والكفان، خلاف ظاهر معنى لفظ الآية، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول، فلا يجوز الحمل عليه، إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه، هذا ما صرح به الشنقيطي، وحسبك به علمًا وفهمًا وسعةَ اطلاع.

۞ ۞ ۞

# حَدِيْثُ عائشة رضي الله عنها

وأيضًا من لم يوجب الحجاب يستدل بما رواه أبو داود في سننه، قال: حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، ومؤمل بن الفضل الحراني، قال: ثنا الوليد عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد، قال: يعقوب بن دريك: عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ، وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «**يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا**»، وأشار إلى وجهه وكفيه.

قال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة[1].

وبإعانة الله وتوفيقه، **يجاب عن هذا الحديث (بستة أجوبة)**:

**أولًا**: في هذا الحديث معارضة للأدلة السابقة التي ذكرناها في وجوب الحجاب، وهي أكثر من أربعين دليلًا، وكل واحد من الأدلة السابقة يرد على ما جاء في هذا الحديث، فكيف بمجموعها؟

**الجواب الثاني**: حديث عائشة هذا ضعيف جدًّا، لا يجوز لأحد أن يحتج به على جواز سفور المرأة بحضور رجل أجنبي، وقد تسرب الضعف إليه من ثلاثة طرق:

**الأول**: عنعنة قتادة عن خالد بن دريك، وهو مدلس.

---

(١) تقدم.

وتسرب الضعف إليه من **طريق ثانٍ**: وهو الإرسال، كما قال أبو داود، وأبو حاتم الرازي، هو مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

وتسرب الضعف إلى حديث عائشة من **طريق ثالث**: وهو أن في إسناده (سعيد بن بشير) ضعيف ضعَّفه أكثر الحفاظ، وإلى القارئ الكريم ما قيل فيه، وليس على طريق القدح والعيب، بل على طريق النصح وبيان الحق، وكل من اسمه بَشير فإنه بفتح الباء، إلا بُشير بن كعب، وبُشير بن يسار، فإنها بضم الباء.

قال الخزرجي في «خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال»[1]: سعيد بن بشير الْأَزْدِيُّ مَوْلَاهُم أَبُو عبد الرَّحْمَن الْبَصْرِيُّ أَو الوَاسِطِيُّ، نزيل دمشق عَن قَتَادَة وَالزهْرِيِّ وَأبي الزبير وَعنهُ الْوَلِيد بن مُسلم وَعبد الرَّحْمَن بن مهْدي وَعبد الرَّزَّاق وَخلق، تَركه ابْن مهْدي وَضَعفه أَحْمد وَابْن معِين وَابْن الْمَدِينِيّ وَالنَّسَائِيّ. وَقَالَ أَبُو حَاتِم: مَحَله الصدْق وَقَالَ ابْن سعد: كَانَ قدريًّا: وَقَالَ الْحَافِظ ابن عدي: الْغَالِب على حَدِيثه الاسْتقَامَة. .اهـ.

وقال البخاري: سعيد بن بشير يتكلمون في حفظه.

وقال المنذري: تكلم فيه غير واحد.

وقال ابن حبان: فاحش الخطأ.

وقال ابن حجر العسقلاني في كتابه «تقريب التهذيب»: سعيد بن

---

(١) خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال (ص١١٦)، الطبعة الأولى عام ١٣٣٣هـ.

بشير الأزدي مولاهم، أبو عبد الرحمٰن، أو أبو سلمة، الشامي، أصله من البصرة، أو واسطٍ، ضعيفٌ، من الثامنة، مات سنة ثمان أو تسع وستين ومائة[١].

**قلت**: قد بان واتضح للقارئ ـ غفر الله لنا وله ـ بأن حديث عائشة ضعيف لا يجوز أن يُحتج به على جواز السفور، ومن احتج به فقد نبا فهمه، وطاش سهمه، وأخطأ خطأً فاحشًا، وظلم نفسه، وفتح على المسلمين بابَ شرٍّ وفساد، وخصوصًا في هذا الزمن، الذي تفتحت فيه أبوابُ الشر، وكثر فيه الفساق، وفسدت فيه الأخلاق إلا ما شاء الله.

**الجواب الثالث**: لو قدر أن حديث عائشة صحيح، فهو محمول على أنه كان قبل الأمر بالحجاب، وبناءً على هذا يكون منسوخًا، لا يجوز العمل به، اللَّهُمَّ أرنا الحق حقًّا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا، وارزقنا اجتنابه، ولا تجعله علينا ملتبسًا فنضل.

**الجواب الرابع**: لو ثبت أن حديث عائشة صحيح ـ مع العلم أنه لم يثبت ـ فحينئذٍ كشف المرأة وجهها لرجل أجنبي، مقيد ذلك بالحاجة، والضرورة لا مطلقًا.

قال ابن رسلان على حديث عائشة: والحديث مقيد بالحاجة إلى رؤية الوجه والكفين كالخطبة ونحوها، ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لا سيما عند كثرة الفساق.اهـ. ذكر ذلك محمد حامد الفقي في حاشية المنتقى، مجلد (٢) (ص٥٠١).

---

(١) تقريب التهذيب، مجلد أول (ص٢٩٢).

وقال خليل أحمد السهارنفوري في «بذل المجهود في حل أبي داود»، مجلد (٨) جزء (١٦) (ص١٦٤): ويدل على تقييده بالحاجة، اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساد وظهوره.اهـ.

**قلت**: فكثير من العلماء نقلوا اتفاق العلماء على وجوب الحجاب، وتحريم السفور، ومنهم ـ كما هنا ـ: ابن رسلان، وخاصة إذا خيف من الفتنة، والفساد، والفتنة ليست بمأمونة، ومنهم: خليل أحمد السهارنفوري في شرحه لأبي داود، كما تقدم، وكذا: أبو بكر بن محمد الحُصَني الشافعي نقل اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج حاسراتٍ سافرات، وتقدم ذلك.

**الجواب الخامس**: هو أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها عندها من التقوى والخشية لله والورع والحياء، ما يمنعها من أن تدخل على الرسول ﷺ وعليها ثياب رقاق.

وهذا أيضًا من الأدلة الدَّالة على ضعف الحديث، فالحديث ضعيف من وجوه هذا أحدها.

**الجواب السادس**: هو أن الرسول ﷺ قال: «**يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا**»، وأشار إلى وجهه وكفيه، فمن الأدلة الدَّالة على ضعف حديث عائشة هو أنه ﷺ أمر أسماء أن تستر ذراعيها وساقيها وحتى قدميها، ولم يأمرها بستر وجهها.

فأيهما أعظم فتنة الوجه أو القدمان، فمن المعروف أن الوجه هو مكانُ الجمال، وموضع الإغراء والفتنة، فعلى تقدير صحة حديث عائشة، بعيد كل البعد أن يأمرها الرسول ﷺ بستر قدميها وذراعيها، ولم يأمرها بستر وجهها، الذي هو محل الجمال والفتنة.

# حديث جابر رضي الله عنه

وأيضًا من لم يراعِ جلب المصالح، ودفع المفاسد، وخاصة في هذا الزمن يستدل بحديث جابر على جواز السفور.

ولفظه: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: شهدت مع النبي ﷺ العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، ثم قام متوكئًا على بلالٍ فأمر بتقوى الله تعالى، وحث على طاعته، ووعظَ الناسَ وذكرهم.

ثم مضى حتى أتى النساءَ فوعظهن وذكرهن، فقال: «**تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم**»، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين ـ ولفظ النسائي: من سفلة النساء[1] ـ فقالت: لِمَ يا رسول الله، قال: «**لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير**»، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال، من أقرطتهن وخواتمهن[2]، رواه البخاري ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

والجواب عن هذا الحديث في وجوه:

**الوجه الأول**: لم يثبت أن الرسول ﷺ رأى تلك المرأة كاشفةً عن وجهها، وأقرها على فعلها، ومن ادعى أن الرسول ﷺ رآها وأقرها فعليه الدليل.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٤٢٠)، والنسائي (١٥٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٩١٨)، وأخرجه مسلم (٨٨٥).

**الوجه الثاني**: يحتمل احتمالًا قويًّا أن المرأة التي وصفها جابر انحسر خمارُها عن وجهها، من غير تعمدٍ ولا قصد، فأعادت خمارها بسرعة.

ويشهد لهذا القول ويقويه: هو أن كثيرًا من الصحابة رضي الله عنهم رووا ما شاهدوه من خطبة النبي ﷺ وموعظته للنساء، وسمعوا ما قاله الرسول ﷺ في خطبته، وسمعوا ما قالته المرأة: (لِمَ يا رسول الله؟)، ولفظ حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (وبما يا رسول الله نحن أكثر أهل جهنم؟)، ولم يذكر واحد منهم ما ذكره جابر رضي الله عنه بأن المرأة كاشفةً، وسفعاء الخدين.

ومن الذين رووا الحديثَ: أبو هريرة، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم.

وأيضًا بعضُ الأئمة الذين خرَّجوا حديثَ جابرٍ لم يذكروا سفعاء الخدين، منهم أبو داود، وابن ماجه[1].

نعم؛ كما تقدم كم من امرأةٍ سقط خمارُها من غير قصد، فيرى وجهها بعض الناس دون بعض، كما قال نابغة بني ذبيان:

سَقَطَ النَّصِيْفُ وَلَمْ تُرِدْ إِسْقَاطَهُ  فَتَنَاوَلَتْهُ واتَّقَتْنا بِالْيَدِ[2]

**الوجه الثالث**: إذا ثبت أن الرسول ﷺ رأى وجه المرأة سفعاء الخدين، وأقرها على ذلك، فالأقرب للصواب ـ والعلم عند الله ـ أنها من القواعد؛ أي: كبيرةِ السِّن، فالحجاب ليس بواجب عليها،

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٤١).

(٢) الشعر والشعراء (١/١٦٨).

ويقوي هذا القول ويشهد له أنها سفعاء الخدين؛ أي: في خديها سواد مع شُحُوبٍ، وهذا من علامات كبر السن.

قال ابن الأثير في «النهاية»: السُّفْعَةُ نوع من السواد ليس بالكثير، وقيل: هو سواد مع لون آخر[١].اهـ.

وقال في «القاموس»: سَفْعاءُ بالتحريك سُفْعَةٌ: سواد في الخدين، من المرأة الشَّاحِبَةِ[٢].اهـ.

وقال الجوهري في «صحاحه»: والسُّفْعَةُ في الوجه: سواد في خدي المرأة الشَّاحِبَةِ[٣].اهـ.

نعم كما قلنا، إذا ثبت أن رسول الله ﷺ رأى وجه المرأة، وأقرها فهي من القواعد اللاتي لا يرغب في نكاحهن، قال تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [النور: ٦٠].

**الوجه الرابع**: من المعروف، والمتقرر أن أحاديث الرسول ﷺ لا تتعارض، ولا تتضارب، ولا يرد بعضها بعضًا؛ لأنها من عند الله، كما قال الرسول ﷺ: «**أوتيت القرآن ومثله معه**»[٤]، ولكن إذا حصل تعارض بين أحاديث الرسول ﷺ، فحينئذٍ لا بد من سلوك طريق الجمع.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٣٧٤).
(٢) القاموس المحيط للفيروزآبادي (١/ ٧٢٨).
(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٣/ ١٢٣٠).
(٤) أخرجه أحمد (١٧١٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٤)، والترمذي (٢٦٦٤)، وصححه الألباني في المشكاة (١٦٣).

**فنقول**: إذا ثبت أن رسول الله ﷺ رأى المرأة سفعاء الخدين وأقرها، ولم تكن من القواعد، فالجمع هو أن حديث جابر كان قبل الأمر بالحجاب، فيكون منسوخًا[1] بالأدلة التي ذكرناها، وهي أكثر من أربعين دليلًا، ومن ترك الدليل، ضل السبيل، وليس على قوله تعويل.

الدليل هو الذي يزيل الشبهات، ويحرق المغالطات.

الدليل هو الذي يشفي العليل ويروي الغليل.

الدليل هو الذي ينير الطريق، وينقذ الغريق.

الدليل هو الحجة، وبه تتضح المحجة.

الدليل هو السلاح، وبه يبطل المزاح.

الدليل هو النور الوهَّاج، وبه يزولُ اللجاج.

❁ ❁ ❁

(١) قال المؤلف رحمه الله: آية الحجاب نزلت في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة، وقال البيهقي في السنن الكبرى: وغزوة بني قريظة كانت عقيب الخندق سنة خمس، فنزول الحجاب كان بعده، المجلد السابع (ص٩٣).

# حَدِيْثُ ابْنِ عَباسٍ رضي الله عنهما

ومن المعروف أنه من أسبابِ الفسادِ، وفسادِ الأخلاقِ التَّبَرُّجُ، والسفورُ من أنواع التبرج.

ومن أباح السفور، يستدلُ بحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن عبد الله بن عباس، أنه قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه.

فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه، قال ﷺ: «**نعم، وذلك في حجة الوداع**»[1]، متفق عليه، واللفظ لمسلم.

**والجواب عن هذا الحديث من وجوه:**

**الأول**: هو أن المرأة الخثعمية إذا ثبت أنها كاشفة عن وجهها، فهي محرمة، والمشروع في حقها أنها لا تغطي وجهها، كما قال ﷺ: «**لا تنتقب المحرمة، ولا تلبس القفازين**»، فلا يجوز للمحرمة بحجٍّ أو عمرة، أن تغطي وجهها إلا بحضور الرجال الأجانب.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

**الوجه الثاني**: لم يثبت أن الخثعمية كانت كاشفةً عن وجهها، وأن الرسول ﷺ رآها كاشفةً وأقرها على ذلك.

وأما ما ورد بأنها وضيئة، **فهذا عنه جوابان**:

ـ **الأول**: يحتمل أن خمارها سقط من غير قصد، فأعادته.

ـ **الثاني**: هو أن الوضاءَة ولون البشرة يُعرف من رؤية أطرافها كقدمها وكفها وبنانها، وهذا هو **الوجه الثالث**.

**الوجه الرابع**: كون الفضل نظر إلى المرأة الخثعمية لا يستلزم أنها سافرة، فكثير من الرجال ينظر الواحد منهم إلى المرأة، ولو كانت متحجبةً، ينظر إلى هيكلها، وقوامها، وتقاطيع بدنها، وينظر إلى حركاتها، وينظر إلى ملابسها، مع العلم أن النظر إلى المرأة الأجنبية حرام لا يجوز إلا لضرورة، وأدلة ذلك تقدمت.

**الوجه الخامس**: هو أن الإنسان الذي ينشد الحقَّ والصوابَ، يعرف بأنه يبعد كل البعد، بأن الرسول ﷺ رأى الخثعمية سافرة، وأقرها على ذلك، ولم يأمرها بالحجاب.

والأوامر التي جاءت في الحجاب كثيرة في كتاب الله، وفي سُنَّة الرسول ﷺ وتقدم سياق بعضها، وهي أكثر من أربعين دليلًا.

مع العلم أن وجه المرأة الشابة، هو أصل الزينة، والنظرُ إليه من أقوى أسباب الفتنة والإغراء، فكيف يقرها الرسول على كشف وجهها، هذا مما لا يكون أبدًا.

* * *

## نَصيحةٌ

بعدما ذكرنا ما يسره الله من الكلام على الحجاب، وذكرنا الأدلة الدَّالة على وجوبه، وأجبنا على أدلة المخالف، حينئذٍ يناسب أن نذكر مسألةً ابتلي بها كثير من الناس في هذه السنوات القريبة.

هذه المسألة مشكلة من مشاكل الحياة، وهي استقدام الخادمات، والسائقين، والمربين، والمربيات.

ومثل ذلك غير جائز في شريعة الإسلام، **إلا بشروط**:

**أولًا**: أن تكون الخادمةُ مسلمةً، لا كافرة، وهل يرضى مسلم أن تكون مربيةُ أولاده كافرةً، اللَّهُمَّ لا.

أما الصبي اليهودي الذي خدم الرسول ﷺ فهو من أهل الذمة، ويحتمل أن الرسول ﷺ فعل ذلك ترغيبًا لليهود في الإسلام، وقد أسلم الصبي الذي كان يخدم الرسول ﷺ.

**الشرط الثاني**: وجود محرم للخادمة، وتقدمت الأدلة الدَّالة على تحريم سفر المرأةِ، وبقائها بلا محرم.

**الشرط الثالث**: الخادمة كغيرها يجب أن تحتجب عن كل رجلٍ أجنبي، ويجب أن تلبس ثيابًا ساترة، وإذا كان لا بد من خادمة فيجب على صاحب البيت أن يلزمها بالحجاب والتستر.

أما كون الخادمة كاشفةً عن وجهها، أو ذراعيها، أو ساقيها، أو شعرها، أو عن كل ما تقدم، ويراها صاحب البيت، ويراها أولاده، ويراها زواره، فهذا محرم لا يجوز.

ورحم الله سعيد بن المسيب، فإنه قال ما معناه: ائتمنوني على خزائن الذهب والفضة، ولا تأتمنوني على أمة سوداء.

أما من خصوص السائق الأجنبي، فهو المحنة الكبرى والمصيبة العظمى على المحارم والعوائل، فبعض الناس يتساهل يترك السائق، يذهب وحده بالنساء مجتمعات ومنفردات إلى بعض الأقارب، وإلى السوق، وإلى المدرسة.

وتقدم قول الرسول ﷺ: «**لا يخلونَّ رجل بامرأة ليس معها محرم؛ فإن ثالثهما الشيطان**»(١)، وقد حصل محن، ومصائب من السائقين على المحارم، عياذًا بالله، وسبب ذلك التساهل وعدم الغيرة.

ومن المعروف أن من أقوى أسباب الشر والفساد، هو الخلوة بالمرأة الأجنبية، ومن طبيعة الحال، أن صاحب البيت الذي عنده خادمة، سوف يخلو بها في بعض الأوقات، ويخلو بها ولده، وطريق السلامة من السائقين، ومن الخادمات، هو عدم إدخالهم البيوت، والاستغناء عنهم، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢﴾ [الطلاق: ٢]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ۝٤﴾ [الطلاق: ٤].

فإذا كان الرجل سائقًا لأهل البيت وأجنبيًّا، فإن المرأة إذا لم تكن تقية، تمازحه وتجرؤ عليه أكثر، بخلاف الذي يعرفها وتعرفه فإنها تخشى من الفضيحة.

* * *

(١) أخرجه أحمد (١٥٦٩٦)، والترمذي (١١٧١)، وقال الألباني في الإرواء (٦/ ٢١٦): وهذا سند لا بأس به في الشواهد.

## أضْرارٌ ومحاذيرٌ

لا بد أن يترتب على وجود السائقين والمربين والمربيات والخادمات، من الكافرين والكافرات، أضرار خطيرة، أضرار عقائدية، وأضرار أخلاقية، وأضرار سياسية.

**فمنها**: المؤانسة، والمجالسة، والانبساط، والثقة بهم، والاطمئنان إليهم، وهم أعداء لله، وأعداء لرسول الله ﷺ.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ [المائدة: ٥١].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [التوبة: ٢٣].

**ومنها**: التربية، فيجب أن يُربى أولادُ المسلمين تربية إسلامية، يربو على الأخلاق الكريمة، والصفات الحسنة.

وقد قال ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**»[(١)]، متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والتربية لها آثارها، وعواقبها، ونتائجها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مولود إلا ويولد على الفطرة، فأبواه يهوِّدانه، وينصِّرانه، ويمجِّسانه**»[(٢)]،

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨).

متفق عليه، واللفظ لمسلم، فما هي النتائج، وما هي العواقب إذا كان المربي والمجالس للبنين والبنات كافرًا.

ومن غير شك أن وجود السائق والخادمة في بيوت المسلمين، وبين عائلاتهم، سوف يترتب على وجود هؤلاء الكفرة فساد في العقائد، وفساد في العبادات، وفساد في الأخلاق والسلوك، وفساد في العادات الإسلامية، وإذا كانت مثل هذه المحاذير سوف توجد، فيحرم علينا أن نوجد السائقين والخادمين والخادمات، ونسمح لهم بمخالطة العوائل؛ لأن وجود الفساد والشرور والرزايا والبلايا والكوارث والمحن كل ذلك متوقع، بل حصل فساد وشرور وفتن، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والمحنة كبرى، والمصيبة عظمى، كثير من الناس يأتون بمربيات، وخادمات، وطباخين، وسائقين، من غير حاجة، ولا ضرورة، بل تكبرًا، وعجبًا، وفخفخة، ورياءً، وسمعةً، وإسرافًا، ومماراةً، ومجاراةً، وتقليدًا للآخرين.

فهل من عاقلٍ، وهل من مبصرٍ، ومتبصر، وهل من مفكر ومدكر؟ أم بعض القلوب مقفلة، والغرور قد بلغ منتهاه؟ اللَّهُمَّ ارزقنا البصيرة في الدين، واجعلنا هداة مهتدين، نعم كما تقدم لا بد من تربية البنين والبنات تربية إسلامية، وأجاد من قال:

وَيَنْشَأُ ناشِئُ الفِتيانِ فِينا ... على ما كانَ عوَّدَهُ أبوهُ[1]

---

(١) البيت للمعري. السحر الحلال في الحكم والأمثال (ص١١٢).

## تَنْبِيهٌ

قبل أن نختم الكتاب بمسائل من مسائل الحيض والاستحاضة، والنفاس، والطلاق، نذكر بإعانة الله، بعض ما يحرم على المسلم، والمسلمة فعله.

فمن ذلك: الوصل، والنمص، والوشم، والوشر، والقشر، ومنه: تشبه الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، وتشبه المسلمين بالكافرين، والتوفيق بيد الله، والهداية من الله.

۞ ۞ ۞

## نَصِيْحَةٌ إلى كُلِّ مُسْلِمَةٍ

لا يجوز تغيير خلق الله، بنمصٍ، ولا وشمٍ، ولا وصلٍ، ولا تفليج، ولا غير ذلك؛ لما يأتي من أحاديث الرسول ﷺ.

**فمنها**: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، أنه «**لعن الواصلةَ، والمستوصلة، والواشمةَ، والمستوشمة**»[(١)]، رواه السبعة، والواصلة: هي التي تصل الشعر بشعر آخر، والمستوصلة: هي التي تأمر من يفعل بها ذلك، والوَشْمُ: غرز الإبرة في الوجه، أو اليدين، ثم يحشى كُحْلًا أو غيره مما يظهر لونه، كما هو مشاهد في بعض البوادي التابعة للبلاد العراقية والشامية.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الواشمات، والمستوشمات، والنامصات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلقَ الله»[(٢)]، أخرجه السبعة.

والمتفلجات جمع: متفلجة، وهي التي تفعل الفَلَجَ في أسنانها؛ أي: تَبْرُدُ من أسنانها ليتباعد بعضها عن بعض قليلًا.

وقال أبو داود في «سننه»: وتفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء، والمستوصلة المعمول بها، والنامصة التي تنقش

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥).

الحاجب حتى يكون رقيقًا دقيقًا، والمتنمصة المعمول بها، والواشمة التي تجعل الخِيلانَ في وجهها بكحل أو مداد، والمستوشمة المعمول بها[١]. اهـ.

وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أيما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها، فإنما تدخله زورًا**»[٢]، رواه أحمد، والنسائي، ولفظه: «**أيما امرأة زادت في شعرها شعرًا ليس منه، فإنه زور تزيد فيه**»[٣].

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنة عُرَيِّسًا أصابتها حَصْبَة، فتمزق شعرها، أفأصله، فقال ﷺ: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**»[٤]، رواه مسلم.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: زجر النبي ﷺ أن تَصِل المرأة برأسها شيئًا[٥]، رواه مسلم، فما صرح به الرسول ﷺ في هذه الأحاديث يحرم على المرأة فعله.

وقد حكى ابنُ العربي إجماعَ العلماء على ذلك.

وقال القرطبي: هذا نصٌّ في تحريم وصل الشعر بشعر، وبه قال مالك، والجمهور[٦]، وكذا النووي في شرحه لمسلم، ذكر

---

(١) سنن أبي داود (٤١٧٠).
(٢) أخرجه أحمد (١٦٩٢٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٠٠٨).
(٣) أخرجه النسائي (٥٠٩٣).
(٤) أخرجه مسلم (٢١٢٢).
(٥) أخرجه مسلم (٢١٢٦).
(٦) تفسير القرطبي (٥/ ٣٩٤).

تحريم وصل الشعر بغيره، قال: وهو قول جمهور العلماء[١].

وكما لا يجوز وصل الشعر بغيره، لا يجوز قص الشعر وما يسميه بعض النساء: القصة؛ لما فيه من تغيير خلق الله، ولما فيه من التشبه باليهوديات، والنصرانيات، ومن تشبه بقوم فهو منهم[٢]، وأدلة ذلك تأتي إن شاء الله قريبًا.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرةَ والمقشورة، والواصلة والموصولة، والواشمة والمؤتشمة»[٣]، رواه الإمام أحمد.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النامصة، والواشرة، والواصلة، والواشمة إلا من داء[٤]، رواه الإمام أحمد.

قال المجد في كتابه «المنتقى»: والنامصة: ناتفة الشعر من الوجه، والواشرة: التي تشر الأسنان حتى يكون لها أَشَرٌ؛ أي: تحدد ورِقَّةٌ، تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالحديثة السن.

وأما القاشرة والمقشورة، فقال أبو عبيد: نراه هذه الغَمْرَةُ التي تعالج بها النساء وجوههن، حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ما تحته من البشرة، وهو شبيه بما جاء في النامصة[٥].اهـ.

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٤/١٠٣).
(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وحسنه الألباني في المشكاة (٤٣٤٧).
(٣) أخرجه أحمد (٢٦١٢٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٦٨٦).
(٤) أخرجه أحمد (٣٩٤٥)، وقال الأرنؤوط في تحقيق المسند: إسناده قوي.
(٥) نيل الأوطار (٦/٢٢٧).

وفي «الصحيحين» واللفظ لمسلم، عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عام حَجَّ وهو على المنبر، وتناول قُصَّة من شعر كانت في يد حَرَسين يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: «**إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم**»[(١)].

**قلت**: ومراد معاوية رضي الله عنه: هو أن وصل الشعر بشعر لا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ قد قال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**»[(٢)].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٢)، ومسلم (٢١٢٧).
(٢) تقدم.

## لبس البارُوكَةُ غَيْرُ جَائِز

الباروكة: هي الشعر المستعار، الباروكة لبس الرأس الصناعي، فالمرأة المسلمة التي ترجو ثواب الله، وتخاف من عقابه، لا تلبس الباروكة؛ لأن ذلك لا يجوز لعموم الأدلة السابقة، ولعموم قوله ﷺ: «**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**»[(١)]، متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

### تَنْبِيهٌ

كما يحرم على المرأة أن تصل شعرها بشعر أو غيره، يحرم عليها حلقه، قال في «فتح الباري»، المجلد العاشر (ص٣٧٥): (تنبيه) كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها، يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة، وقد أخرج الطبري من طريق أم عثمان بنت سفيان والنسائي في سننه، عن ابن عباس، قال: نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها[(٢)].اهـ.

وحيث أن تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال حرام، لا يجوز، بل هو كبيرة من كبائر الذنوب؛ لما يترتب على ذلك من فساد في الأخلاق، والسلوك، نذكر بإعانة الله، بعض أحاديث

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٩١٤)، والنسائي (٩٢٥١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٩٨).

الرسول ﷺ التي هي صحيحة وصريحة، في تحريم التشبه، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

* * *

## تَحْرِيمُ تَشَبُّه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل، (ولعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء)

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ: لعن المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أخرجوهم من بيوتكم**»، وأخرج النبي ﷺ فلانةَ، وأخرج عمر فلانًا[١]، رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي.

وتَخَنُّثُ الرجل هو فعله شيئًا مما هو من خصوصيات النساء، وتَرَجُلُ المرأةِ هو فعلها شيئًا مما يختص به الرجال، ولا شك ولا ريب أن المرأة إذا تبرجت، وكشفت وجهها للرجال الأجانب، فقد ترجَّلت.

وحديث ابن عباس، رواه ابن ماجه في سننه، ولفظه: أن النبي ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن «رسول الله ﷺ لعن المرأةَ التي تتشبه بالرجل، والرجلَ الذي يتشبه بالنساء»[٣]، رواه أبو داود، وابن ماجه، وحسَّن في «مجمع الزوائد» إسناده.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٠٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٠٦٨).

(٣) أخرجه أحمد (٧٨٥٥)، وابن ماجه (١٩٠٣).

وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ لعن الرَّجِلَةَ من النساءِ[١]، رواه أبو داود، ورمز له السيوطي في «الجامع الصغير» بالحسن، والرَّجِلَةُ: هي التي تتشبَّه بالرجال.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله الرجلَ يلبس لبسة المرأة، والمرأةَ تلبس لبسة الرجل**»[٢]، رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، ورمز له السيوطي بالصحيح.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس منّا من تشبَّه بالرجال من النساء، ولا من تشبَّه بالنساء من الرجال**»[٣]، رواه الإمام أحمد، ورمز له السيوطي بالصحيح.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاقُ لوالديه، والمرأةُ المترجلة المتشبهة بالرجال، والديوث**»[٤]، رواه أحمد، والنسائي، والحاكم في المستدرك، والديوث: هو الذي يقر الفاحشة بأهله، ومن الدياثة عدم الغيرة على المحارم، والتشبه بين الجنسين يحصل باللباس، وبالفعل، والكلام.

* * *

(١) رواه أبو داود (٤٠٩٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٩٦).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٨٣٠٩)، وأبو داود (٤٠٩٨)، وصححه الألباني في المشكاة (٤٤٦٩).
(٣) أخرجه أحمد (٦٨٧٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٣٣).
(٤) رواه أحمد (٦١٨٠)، والنسائي (٢٥٦٢)، وصححه الألباني في غاية المرام (٢٧٨).

## تَنْبِيهٌ

كما يحرم تشبه المرأة بالرجل، وبالعكس، يحرم تشبه المسلمين بالكافرين؛ لما يترتب على ذلك من محاذيرَ ومفاسدَ في العقائد والعبادات، والعادات، والمعاملات، والسلوك، والأخلاق، وغير ذلك.

* * *

## تشبُّه المسلمين بالكافرين

التشبُّه محظور شرعًا، فلا يجوز أن يتشبَّه المسلم بالكافرين، لا في اللباس ولا في الكلام، ولا غير ذلك مما هو من خصوصياتهم، ولا يجوز للمسلمة أن تتشبَّه بالكافرات لا في لباس ولا غيره، لما يترتب على ذلك من المفاسد، فالمشابهة في الظاهر، تدعو إلى الموافقة في الباطن.

ومن أدلة ذلك: ما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والطبراني في «الأوسط» من حديث حذيفة بن اليمان، أن رسول الله ﷺ قال: «**من تشبَّه بقومٍ فهو منهم**»[1]، ورمز له السيوطي بالحسن.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: سنده جيد[2]، وقال في «فتح الباري» سنده حسن[3]، وروى الحديث أيضًا الإمام أحمد، وعبد بن

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، والطبراني في الأوسط (٨٣٢٧)، وحسنه الألباني في المشكاة (٤٣٤٧).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية (١/ ٢٦٩).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٧١).

حميد، وابن حبان وصححه[١].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص٢٢٠) في التحذير من مشابهة الكافرين: فالمشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة، توجب مشابهةً ومشاكلةً في الأمور الباطنة، على وجه المساوقة والتدريج الخفي..

ثم قال: والمشاركة في الهدى الظاهر توجب مناسبةً وائتلافًا، وإن بعد المكانُ والزمان، فهذا أيضًا أمر محسوس.

ثم قال: الوجه الثامن من الاعتبار: أن المشابهة في الظاهر تورث مودةً ومحبةً وموالاةً في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورثُ المشابهةَ في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحسُّ والتجربة.

حتى إن الرجلين إذا كانا من بلد واحد، ثم اجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والموالاة والائتلاف أمر عظيم، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين، أو كانا متهاجرين.

بل لو اجتمع رجلان في سفر أو بلد غربة، وكانت بينهما مشابهة في العمامة، أو الثياب أو الشَّعَرِ أو المركوب ونحو ذلك، لكان بينهما من الائتلاف أكثر مما بين غيرهما، إلى آخر كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه أحمد (٥١١٤)، وعبد بن حميد (٨٤٨).

# فَوائدُ نفيسةٌ في الحيض والاستحاضة والنفاس والطلاق والعِدة

بعدما تكلمنا على الحجاب وغيره من المسائل العلمية، إتمامًا للفائدة، نذكر ـ بإعانة الله، ـ مسائل الحاجةُ ماسَّةٌ إلى معرفتها، وخاصةً النساء، وهي مسائلُ في الحيضِ، والاستحاضةِ، والنفاسِ، والطلاقِ، والعدة، ومن هذا المنطلق، نقول ـ والحق يقال ـ:

* * *

## ما هو الحيض؟ وما هو أكثره؟

**الحيض**: هو دم طبيعة؛ أي: جبلة وخِلقة، وسجية، يخرج مع صحة من غير سبب ولادة، من قعر الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت، في أوقات معلومة، خلقه الله لحكمةٍ عظيمةٍ، وهي تربية الولد، وتغذيته في بطن أمه.

ولهذا إذا حملت المرأةُ غالبًا لا تحيض؛ لأن دم الحيض بقدرة الله انصرف إلى غذاء الجنين، فإذا وضعت الولدَ قلب الله بحكمته هذا الدم لبنًا، ولذلك قلَّما تحيض المرضع، فإذا خلتِ المرأةُ من الحمل، والرضاع، بقي الدمُ لا مَصْرَف له، فيستقر في مكانٍ، ثم يخرج في الغالب، في كل شهر ستة أيام أو سبعة.

وقد يزيد على ذلك ويقل، ويطول شهر المرأة، ويقصر على

حسب ما خلقه الله وركبه في طبيعة المرأة، وعلى حسب الجو والمناخ، فالأجواء في هذا العالم بقدرة الله مختلفة، رطوبةً ويبسًا، وحرارةً وبرودةً، والله قدير، وعليم وحكيم، و﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣].

١ ـ **(مسألة)** ما هو أقل الحيض، وما أكثره؟ فيه خلاف بين العلماء، والأقرب للصواب: لا حد لأقلِّ الحيض، ولا لأكثره، ولا حد لأقلِّ سن تحيض فيه المرأة، ولا لأكثره، ولا حد لأقل الطهر بين الحيضتين؛ لأنه لم يرد فيما ذكرنا تحديد، لا في كتاب الله، ولا في سُنَّة الرسول ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: ولا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره، بل كل ما استقر عادةً للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم، أو زاد على الخمسة أو السبعة عشر، ولا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة، ولا لأكثره، ولا لأقل الطهر بين الحيضتين[1].

٢ ـ **(مسألة)** والمبتدأة بالحيض ـ على القول الراجح ـ تجلس بمجرد ما تراه، فلا تصلي ولا تصوم حتى تطهر، فإذا طهرت صارت الأيامُ التي حاضتها هي عادتها، ولو لم يتكرر ثلاث مرات، والمقدم في المذهب الحنبلي لا تثبت عادةُ المبتدئة حتى يتكرر حيضُها ثلاثَ مرات، ولكن هذا فيه حرجٌ ومشقة، ولا تعرفه النساء.

٣ ـ **(مسألة)** المرأةُ التي تحيضُ، إذا زادت عادتُها أو نقصت، أو تقدمت أو تأخرت، فإنها تنتقل مع هذا الحيض الذي وجد، ولو لم يتكرر ثلاث مرات.

---

(١) كتاب الاختيارات (ص٢٨).

والمقدم في المذهب الحنبلي، إذا اختلف دم المرأة بتقدم أو تأخر، أو زيادة أو نقصان، لا تنتقل إليه حتى يتكرر ثلاثًا، ولكن هذا فيه مشقة، وحرج.

فالذي ينبغي أن تعملَ به النساءُ، وتكون الفتوى به، هو أن المرأة إذا زادت عادتُها كمن كانت عادتها خمسة أيام، ثم زادت عادتها إلى ستة أيام، أو سبعة، أو نقصت كما لو كانت عادتها ستة أيام، أو سبعة، ثم صارت عادتها خمسة أيام.

أما صفة التقدم، هو أن يكون حيض المرأة يأتيها في آخر الشهر، فصار يأتيها في أوله، وصفة التأخر عكسه، فإذا وجد مثل ذلك، فإن المرأة تنتقل مع دم حيضها حيث انتقل، هذا هو الذي تعرفه النساء، وهو الموافق لسماحة دين الإسلام، واختاره كثير من شيوخ المذهب الحنبلي.

قال في «الإقناع» وشرحه: وعنه ـ أي: عن الإمام أحمد ـ: تصير إليه من غير تكرار، اختاره جمع، وعليه العمل، ولا يسع النساء العمل بغيره، قال في «الإنصاف»: وهو الصواب، قال ابن تميم: وهو أشبه، قال ابن عبيدان: هو الصحيح، قال في «الفائق»: وهو المختار، واختاره الشيخ تقي الدين، وإليه ميل الشارح[1]. اهـ.

٤ ـ **(مسألة)** تجهلها أكثر النساء، وتفرط فيها، فالحائضُ مثلًا إذا طهرت من حيضها بعد العصر وقبل أن تغربَ الشمس، فيجب أن تغتسلَ وتصلي الظهرَ والعصرَ، تصلي العصر؛ لأن وقتها باقٍ، وتصلي الظهر لأنها تجمع إليها إذا كان ثمَّ عذر.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (١/ ٢١٢).

قال في «المغني»: فإذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس، صلَّت الظهر والعصر جميعًا؛ لأن وقت الثانية وقت الأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها كما يلزمه فرض الثانية[١]. اهـ.

وقال في «المغني» أيضًا: وروي هذا القول في الحائض تطهر، عن عبد الرحمٰن بن عوف، وابن عباس، وطاووس، ومجاهد، والنخعي، والزهري، وربيعة، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، قال الإمام أحمد: عامةُ التابعين يقولون بهذا القول، إلا الحسنَ وحده، قال: لا تجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها، وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي[٢].

**قلت**: والذين نقلوا هذا القول، عن عبد الرحمٰن بن عوف، وابن عباس، كثير من العلماء، منهم: الأثرم، وابن المنذر، وسعيد بن منصور في سننه.

٥ ـ **(مسألة)** إذا دخل وقتُ فريضةٍ من فرائض الصلاة على امرأةٍ وهي طاهرة، وقبل أن تصلي هذه الفريضة أتاها الحيضُ، فيجب عليها إذا طهرت من هذا الحيض أن تصلي هذه الصلاة؛ لثبوتها في ذمتها.

٦ ـ **(مسألة)** الغالب أن المرأة إذا حملت انقطع عنها دم الحيض، قال في «المغني»: وهو قول جمهور التابعين، فعلى هذا

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٢٨٧).

(٢) المغني للشيخ ابن قدامة، المجلد الأول (ص٤٠٧) من مطبوعات الملك عبد العزيز بن عبد الرحمٰن، مطبعة المنار بمصر عام ١٣٤٦هـ.

القول: إن رأت الحاملُ دمًا فهو دم فاسد، فلا تترك له الصلاة، والصيام في رمضان.

ويرى بعض العلماء أن الحامل تحيض، وبناءً على هذا القول: إذا حاضت الحاملُ فإنها لا تصلي ولا تصوم، وهو رواية عن الإمام أحمد.

وهذا هو الذي يميل إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، و«صاحب الفائق»، وقال في «الفروع»: وهو أظهر، وقال في «الإنصاف»: وهو الصواب.

**قلت**: والذي ينبغي أن يعمل به هو هذا القول.

٧ ـ **(مسألة)** كثيرة الوقوع، وهي أن الصفرة والكدرة، إذا كانت في زمن العادة فهي حيض، لا تصلي فيه المرأة، ولا تصوم.

والصفرة والكدرة: وهو شيء كالصديد يعلوه صفرة، وكدرة، إذا كان ذلك بعد الطهر تصلي فيه المرأة وتصوم.

ودليل ذلك: هو حديث أم عطية رضي الله عنها، قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا، فمفهوم حديث أم عطية هو أن الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض، لا تصوم فيه المرأة ولا تصلي.

* * *

## فائدةٌ

**يحرم بوجود الحيض عشرة أشياء:**

**الأول**: الوطء في الفرج، فيحرم ذلك.

**الثاني**: الصلاة، فلا يجوز فعلها، ولا تصح.

**الثالث**: الطلاق، فلا يجوز مع وجود الحيض؛ بل هو بدعة، ويقع.

**الرابع**: قراءة القرآن، فالحائض لا يجوز أن تقرأ القرآن، إلا إذا خافت نسيانه، أو لحاجة وضرورة، مثل مُدَرِّسةٍ، أو طالبة حالة الاختبار، فيجوز.

**الخامس**: الطواف بالكعبة، فلا يجوز للحائض أن تطوف.

**السادس**: مس المصحف.

**السابع**: اللبث في المسجد.

**الثامن**: المرور فيه، إن خافت تلويثه.

**التاسع**: الصوم، فلا يجوز للحائض أن تصوم، ولا يصح منها.

**العاشر**: الاعتداد بالأشهر، فمن تحيض إذا طلقت، لا تعتد بالأشهر، بل بالحيض وجوبًا.

* * *

## فائدةٌ أخرى

**والحيض يوجب خمسة أشياء:**

**الأول**: الغسل، فإذا طهرت الحائض وجب أن تغتسل أو تتيمم مع عدم الماء.

**الثاني**: الاعتداد به؛ أي: بالحيض، فإذا طلقت المرأة وجب أن تعتد بثلاث حيض.

**الثالث**: البلوغ، فإذا حاضت البنت حكم ببلوغها.

**الرابع**: الكفارة، فإذا حصل الوطء في الحيض، وجبت الكفارة، وهي دينار أو نصف دينار، والدينار أربعة أسباع جنيه سعودي، هذا هو تقدير الدينار، وبإعانة الله يأتي دليل وجوب الكفارة قريبًا.

**الخامس**: الحكم ببراءة الرحم في الاعتداد بالحيض، فإذا اعتدت المطلقة بثلاث حيض، حكم ببراءة رحمها.

ـ **(مسألة)** متى ما رأت المرأة دم الحيض، فإنها تجلس فلا تصلي ولا تصوم، ولو كان عمرها أقل من تسع سنين، أو أكثر من خمسين سنة، فالإياس لا يقدر بزمن، وبه قال أكثر العلماء، وهو اختيار الشيخ ابن تيمية[1]، والشيخ محمد بن عبد الوهاب.

وقال أبو حنيفة: من خمس وخمسين سنة إلى ستين، وعند مالك والشافعي، ليس للإياس حد، وإنما يرجع فيه إلى العادات في البلدان؛ لأن الله تعالى ذكر الإياس ولم يقيده بزمن.

٨ ـ **(مسألة)** امرأة أتاها الحيض في شهر رمضان فأفطرت، فيجب عليها إذا خرج رمضان، وطهرت من الحيض أن تقضي الأيام التي أفطرتها.

٩ ـ **(مسألة)** هل الحائض تقضي الصلاة كما تقضي الصيام؟

**الجواب**: الحائض في رمضان تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة، لا في رمضان ولا في غيره.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٣٤٢).

والحكمة الشرعية في هذا: هو أن شهر رمضان لا يكون إلا في السَّنة مرة، فليس في قضاء الصيام حرج ولا مشقة، أما الصلاة فقضاؤها فيه حرج ومشقة؛ لأن الحيض غالبًا يأتي في كل شهر مرة، والصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات.

ومن أدلة ذلك: ما رواه السبعة، من حديث معاذة العدوية، قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة[١].

٩ مكرر ـ **(مسألة)** البنت إذا أتاها الحيض لأول مرة في أثناء شهر رمضان، فيجب أن تصوم بقية الشهر، ولا يجب أن تصوم أول الشهر؛ لعدم وجوبه عليها، ومثل ذلك الصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق، والكافر إذا أسلم، فإنه يصوم بقية الشهر دون أوله؛ لأنه غير واجب عليه.

١٠ ـ **(مسألة)** قال الشيخ ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: ويجوز للحائض قراءة القرآن، بخلاف الجنب، وهو مذهب مالك، وحُكي رواية عن أحمد[٢].

١١ ـ **(مسألة)** الأَوْلى والأفضل والأحوط، أن الحائض لا تقرأ شيئًا من القرآن، إلا لحاجة وضرورة، كالمعلمة والمتعلمة، حالة التعليم في فصول الدراسة، أو حالة الاختبار، فلا مانع من قراءة القرآن، أما حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «**لا تقرأ**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣١٤).

**الحائض، ولا الجنب شيئًا من القرآن»**، فالحديث ضعيف، في إسناده إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها.

١٢ ـ **(مسألة)** وطء الحائض محرم بالكتاب، والسُّنَّة والإجماع، قال جلَّ وعلا: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ أي: اعتزلوا وطأهن.

١٣ ـ **(مسألة)** من وطء زوجته في الفرج، وجب عليه أن يتوب ويستغفر الله تعالى، وتجب عليه الكفارة وهي دينار أو نصف دينار؛ لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «**يتصدق بدينار أو نصف دينار**»[(١)]، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي، والدارقطني، والدارمي في «سننه»، وابن الجارود في كتابه «المنتقى»، وفي رواية للترمذي: «إذا كان دمًا أحمر فدينار، وإذا كان دمًا أصفر فنصف دينار»[(٢)(٣)].

وصحح هذا الحديث جمع من الحفاظ، منهم: الحاكم[(٤)]،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣٢)، وأبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦)، وصححه الألباني في الإرواء (١٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٧)، وضعفه الألباني في المشكاة (٥٥٤).

(٣) قال المؤلف: والدينار هو الدينار الإسلامي، ومقداره على سبيل التقريب: أربعة أسباع جنيه سعودي، فمن وطء في الحيض فعليه أن يتصدق بهذا المقدار أو بقيمته من الورق؛ أي: الفضة، أو من الورق المتعامل به.

(٤) المستدرك على الصحيحين (٦١٢).

وابن القطان[١]، وابن دقيق العيد[٢]، وابن قيم الجوزية، في «تهذيب السنن»[٣]، وقال الشوكاني[٤]: هو صالح للاحتجاج، فالمصير إليه متحتم، وهو اختيار الشيخ تقي الدين، وابن القيم، وكثير من العلماء.

١٤ ـ **(مسألة)** إذا وطء ناسيًا، أو جاهلًا وجود الحيض، أو جاهلًا تحريمه، فلا إثم ولا كفارة.

١٥ ـ **(مسألة)** يجوز للزوج أن يستمتع من زوجته الحائض بما دون الجماع؛ كالقبلة واللمس والمباشرة.

عن أنس رضي الله عنه، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها، فقال النبي ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[٥]، رواه مسلم، وأصحاب السنن.

١٦ ـ **(فائدة)** الشريعة الإسلامية في مسألة الحائض، هي وسط بين الغلو والجفاء، وبين الإفراط والتفريط، فالنصارى متصفون بالجفاء، البعض منهم يجامع المرأة وهي حائض.

واليهود متصفون بالغلو، يعدون المرأة إذا حاضت قذرة لا يجالسونها، ولا يأكلون من الطعام الذي صنعته، فشريعة الإسلام

---

(١) بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٥/ ٢٧٧).
(٢) الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ١١٥).
(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود (١/ ٣٠٥).
(٤) نيل الأوطار (١/ ٣٤٧).
(٥) أخرجه مسلم (٣٠٢).

هي في كل شيء وسط بين الغلو والجفاء، وبين الإفراط والتفريط.

١٧ ـ ومن أدلة ذلك: حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه أن اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ، النبيَّ ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[1]، وفي لفظ: «**إلا الجماع**»، رواه الجماعة إلا البخاري.

١٨ ـ **(مسألة)** يجوز للمرأة الحائض أن تحرم بعمرة أو حج، وتفعل المناسك كلها، غير الطواف بالبيت فلا يجوز حتى تطهر، وكذا الحكم في النفساء.

١٩ ـ **(مسألة)** المرأة إذا اعتمرت، أو حجَّت، وكملت المناسك ولم يبق إلا طواف الوداع ثم حاضت، فإنه لا وداع عليها.

٢٠ ـ **(مسألة)** إذا انقطع دم الحيض جاز الصيام، والطلاق، ولو لم تغتسل، إلا بعد الطلاق، وبعد نية الصيام.

٢١ ـ **(مسألة)** مهمة جدًّا، وذلك أن أكثر الناس إذا أراد أن يطلق زوجته، طلقها طلاقًا محرمًا وبدعيًّا، فمثلًا إذا طلق الزوج زوجته ثلاثًا بكلمة واحدة، فالطلاق حرام، وبدعة ويقع.

وإذا طلق الزوج زوجته وهي حائض، فالطلاق حرام وبدعة ويقع.

---

(١) تقدم.

وكذا لو طلقها في طهر جامعها فيه، فالطلاق حرام وبدعة ويقع، وهذا هو طلاق الناس جميعًا إلا ما شاء الله.

٢٢ ـ **(مسألة)** الطلاق الجائز المشروع، الذي لا محظور فيه، هو طلاق السُّنَّة، فمثلًا إذا أراد الزوج طلاق زوجته، فالسُّنَّة أن يطلقها واحدةً في طهر ما جامعها فيه، ويتركها في بيته حتى تنقضي عدتها، هذا هو طلاق السُّنَّة والذين يفعلونه هم أقل القليل، والسبب في ذلك هو الجهل بأحكام الشريعة الإسلامية.

٢٣ ـ **(مسألة)** إذا كانت المرأة حاملًا جاز طلاقها، ومتى وضعت الحمل خرجت من العدة، نعم؛ يجوز طلاق الحامل، حتى ولو كانت حائضًا؛ لأن عدة الحامل تنقضي بوضع الحمل، لا بالحيض.

قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

٢٤ ـ **(مسألة)** إذا طلق الزوج زوجته طلاق بدعة، فيُسن له أن يراجعها إن كان الطلاق رجعيًّا، ثم يمسكها حتى تطهر، فإذا طهرت سنَّ أن يمسكها حتى تحيض حيضة أخرى، فإذا طلقها بعد أن تطهر من هذه الحيضة، فهو طلاق سُنَّة.

٢٥ ـ **(مسألة)** متى يجوز الطلاق مع وجود الحيض؟

**الجواب**: يجوز الطلاق مع وجود الحيض، إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول بها، جاز؛ لأنه لا عدة عليها.

وكذا إذا طلق زوج زوجته على عوض بذلته له باختيارها، جاز الطلاق ولو كانت حائضًا؛ لأنها رضيت بتطويل العدة على نفسها.

٢٦ ـ **(مسألة)** يجوز عقد النكاح، ولو كانت المرأة حائضًا،

ويجوز للزوج أن يجتمع بزوجته ليلة الزفاف ولو كانت حائضًا، إنما الذي يحرم هو جماعها، وحيث أن هذه المسألة كثيرة الوقوع نبهنا عليها.

٢٧ ـ **(مسألة)** لا يجوز للمرأة الحائض، أن تمكث في المسجد، وكذا الجنب، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»[(١)]، رواه أبو داود، وابن خزيمة وصححه، نعم لا يجوز للجنب والحائض المكث في مسجدٍ إلا لضرورة.

٢٨ ـ **(مسألة)** المرور في المسجد من غير مكث جائز في حق الجنب والحائض، قال تعالى: ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا**﴾ [النساء: ٤٣].

وعن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال لها: «**ناوليني الخمرة من المسجد**»، قلت: إني حائض، قال ﷺ: «**حيضتك ليست في يدك**»[(٢)]، رواه النسائي، والخمرة هو مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو غيره.

٢٩ ـ **(مسألة)** البنت الصغيرة متى يحكم ببلوغها؟

**الجواب**: ليس كما يعتقده بعض العامة، بأن البلوغ لا يحصل إلا بتمام خمس عشرة سنة، بل البلوغ يحكم به إذا وجد واحد من **أربعة أشياء**:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١١٧).
(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨).

**الأول**: إذا حاضت المرأة، حكم ببلوغها، إذا كان لها من العمر تسع سنين فأكثر.

**الثاني**: إنزال المني.

**الثالث**: نبات الشعر الخشن حول القبل.

**الرابع**: تمام خمس عشرة سنة، وهذا هو آخر علامات البلوغ، وهي علامات في حق الذكر ما عدا الحيض.

**٣٠ ـ (مسألة)** استعمال المرأة ما يمنع الحمل كالحبوب أو غيرها من الأدوية والعمليات لا يجوز شرعًا[١]؛ لحديث معقل بن يسار، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات جمال، وحسب وإنها لا تلد، أفأتزوجها، قال: «**لا**»، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم**»[٢]، رواه النسائي، وأبو داود، واللفظ له.

وأيضًا كما في حديث عبد الله بن مسعود: «**كل مولود يولد رزقه على الله**»[٣]، الله تكفل به، ليس رزق المولود على والديه، كما يتوهمه ضعفاء الإيمان.

وقد امتنَّ الله على عباده بالبنين، قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَمْدَدْنَاكُم

---

(١) سيأتي تفصيل ذلك في الفقرة (٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧)، وصححه الألباني في الإرواء (١٧٨٤).

(٣) يُشير إلى حديث عبد الله بن مسعود، حدثنا الصادق المصدوق؛ أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴿٦﴾﴾ [الإسراء: ٦]، وقال تعالى: ﴿أَمَدَّكُم بِأَنْعَٰمٍ وَبَنِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [الشعراء: ١٣٣].

وأيضًا الأولاد عزٌّ وشرف، كما في قوله تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿١١﴾ وَجَعَلْتُ لَهُۥ مَالًا مَّمْدُودًا ﴿١٢﴾ وَبَنِينَ شُهُودًا ﴿١٣﴾﴾ [المدثر: ١١ ـ ١٣] فالذي يكره الأولاد، محروم وضعيف إيمانه، قال ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(١).

أما الذي يعتقد جواز تحديد النسل أو يدعو إليه، فلا شك أنه ملحد وزنديق، ومجرم أثيم؛ لأنه قد اعترض على قدر الله وقضائه.

**٣١ ـ (مسألة)** متى يجوز استعمال الحبوب المانعة للحمل؟

**الجواب**: يجوز أكل الحبوب إذا كانت المرأة لا تتحمل الحمل؛ لمرضها، أو ضُعفِ بنيتها، أو كثر أولادهُا وتراكموا عليها، فأرهقوها؛ فيجوز استعمال ما يمنع الحملَ حتى يزول المانع.

وكذا أيضًا يجوز استعمال ما يمنع الحيض إذا أرادت المرأة أن تحج، أو تعتمر، حتى تكمل المناسك، ومثل ذلك إذا قالت المرأة عند دخول شهر رمضان: أنا أحب أن أصوم وأصلي التراويح مع المسلمين، فيقال: لا مانع من استعمال ما يمنع الحيض؛ لأن ذلك لغرض صحيح، ومقصدٍ حسن.

وحيث أن استعمال الحبوب لا يخلو من ضرر على المرأة، فينبغي أن لا تُستعمَل إلا بعد استشارة الطبيب.

---

(١) تقدم.

قال في «المبدع»: **(فائدة)** لا بأس بشرب دواء مباح، لقطع الحيض إذا أمن الضرر، نص عليه[١].

**٣٢** ـ وقال في «زاد المستقنع مختصر المقنع»: ويباح إلقاء النطفة قبل أربعين يومًا بدواء مباح، قلت: ومفهومه أنه لا يجوز للمرأة إسقاط العلقة والمضغة بعد أربعين يومًا؛ لأنها أخذت في التنقُّل في الأطوار الثلاثة، فهي والحالة هذه مبدأ خلق إنسان.

وحيث جاز إلقاء النطفة، فمن باب أولى، جواز استعمال ما يمنع الحيض لغرضٍ صحيح، ومقصد حسن ـ والعلم عند الله تعالى ـ أما استعمال ما يمنع الحمل من غير مسوغ شرعي، فلا شك في تحريمه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والإعراض عن الأهل والأولاد ليس مما يحبه الله ورسوله، ولا هو دين الأنبياء[٢].

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

**٣٣ ـ (مسألة)** إذا توفي زوج عن زوجته وهي حامل، فإنها لا تنقضي عدتها إلا بوضع الحمل، والحمل الذي تنقضي به العدة، هو ما تبين فيه خلق إنسان كرأسٍ، ورِجْلٍ ويد، أما غير ذلك فلا تنقضي به العدة، قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

---

(١) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١/ ٢٥٨).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٤٩).

٣٤ ـ **(مسألة)** إذا توفي زوج عن زوجته وليس بها حمل، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وعموم الآية يقتضي وجوبَ الإحدادِ ولو كانت الزوجة صغيرةً أو غير مدخولٍ بها.

٣٥ ـ **(مسألة)** إذا طلق زوج زوجته، وهي من ذوات الأقراء؛ أي: من اللائي يحضن، فإنها تعتد بثلاث حيض؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والأقراء: هي الحيض، وقيل الأقراء: الأطهار، والراجح الأول.

٣٦ ـ **(مسألة)** إذا طلق زوج زوجته، وهي صغيرة أو آيسة، فإنها تعتد بثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]؛ أي: واللائي لم يحضن لصغرهن فعدتهن ثلاثة أشهر.

٣٧ ـ **(مسألة)** زوج طلق زوجته، وهي من اللائي يحضن، ولكن ارتفع حيضُها، ولا تدري سببَ رَفْعِهِ، فإنها تعتد سنةً كاملةً، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة.

أما إذا عرفت ما رفعه؛ أي: الحيض من رضاع أو نفاس، أو مرض، أو عملية أجريت لها، فإنها على القول الراجح تنتظر زوال المانع للحيض، فإذا حاضت اعتدت بالحيض، وإذا انتظرت ولم يأتها حيض، فإنها تعتد سنةً: تسعةَ أشهرٍ للحمل، وثلاثةً للعدة.

ولا يجب عليها أن تبقى في عدة حتى يعود الحيض، فتعتد به، أو تبلغ سن الإياس فتعتد عدة الآيسة كما هو المذهب عند كثير

من الحنابلة؛ لأن مثل هذا فيه حرج ومشقة، وذلك منفي شرعًا.

ـ **(مسألة)** سُئل عبد الله بن مسعود عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقًا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال: لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بَروعَ بنتِ واشقٍ مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود[1]، رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي، فرح ابن مسعود حيث وافق حكمُهُ حكمَ الرسول ﷺ ويحقُ لعبدِ الله بن مسعود أن يفرح.

**٣٨ ـ (مسألة)** إذا طلق زوج زوجته، بعدما خلا بها خلوة نكاح، ولو لم يحصل جماع، فلا يحل له أن يأخذ من مهرها شيئًا، إلا أن تكون ناشزًا؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

**٣٩ ـ (مسألة)** إذا طلق زوج زوجته قبل الدخول والخلوة، وقد فرض لها صداقًا، فيجب للزوجة نصفُ الصداق المفروض؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

**٤٠ ـ (مسألة)** إذا طلق زوج زوجته قبل الدخول والخلوة، ولم

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٥)، وابن ماجه (١٨٩١) وصححه الألباني في الإرواء (١٩٣٩).

يفرض لها صداقًا، فهذه لا يجب لها إلا المتعة، والمتعةُ شيء غير مقدر من المال، بل على حسب كرم الزوج ومعروفه وإحسانه وجوده، فيعطيها مثلًا ألف ريال، أو عشرة آلاف ريال، أو أقل أو أكثر، وبرهان ذلك ودليله قوله جلَّ وعلا: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة: ٢٣٦].

٤١ ـ **(مسألة)** إذا طلق زوج زوجته قبل الدخول والخلوة، فإنها لا عدة عليها، قال جلَّ شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٤٢ ـ **(مسألة)** إذا طلق زوج زوجته طلاقًا بائنًا أو رجعيًّا ولم يراجع، فهل تبتدئ العدة، من حين الطلاق، أو حتى يبلغها خبرُ طلاقِها؟

**الجواب**: إذا طلق زوج زوجته ـ وهو حاضر أو غائب ـ فإنها تبتدئ العدة من حين وُجِدَ الطلاق، فلو لم يبلغها الخبرُ إلا بعدما حاضت ثلاث حيض، أو بعد مضي ثلاثة أشهر، إن كانت آيسةً أو صغيرةً، فإنها ـ والحالة هذه ـ قد خرجت من العدة، بمضي الزمان، ولو بلغها الخبرُ في أثناء العدة، فإنها تكمل ما بقي.

٤٣ ـ **(مسألة)** إذا سافر زوج عن زوجته، وتوفي في غيبته، فإن زوجته تبتدئ العدةَ والإحدادَ من حين الوفاة، لا من حين بلوغها خبرُ وفاةِ زوجها، فالعدة والإحدادُ يسقط ذلك بمضي الزمان، وحتى لو تركت الإحداد عمدًا فإنها تأثم، ويسقط بمضي الزمان، فلا يجب عليها قضاؤه.

والإحدادُ هو اجتنابُ ما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر إليها، من التزين في بدنها، أو ملبسها، وليس للإحداد ثياب مخصوصة، لا أسودَ، ولا أخضرَ ولا غير ذلك، ويجوز لها أن تكون نظيفةً في بدنها وملابسها مسكنها.

٤٤ ـ **(مسألة)** وعدة المتوفى عنها واجبة بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة ٢٣٤]، ولا فرق في وجوب العدة بين الزوجة الكبيرة والصغيرة، والمدخول بها وغيرها؛ لعموم هذه الآية الكريمة.

وعن أم عطية قالت: كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشرًا، ولا نكتحل ولا نتطيب، ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا؛ إلا ثوبَ عَصْبٍ[(١)].

وعن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «**المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الحلي، ولا تختضب ولا تكتحل**»[(٢)]، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وقولها: إلا ثوب عصب، العصب برود يمنية يعصب غزلها؛ أي: يجمع ثم يصبغ وينسج فيكون النهي للمعتدة عما صبغ بعد النسج، قاله ابن الأثير في «النهاية»[(٣)].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (٥٣٤١)، ومسلم (٩٣٨).
(٢) أخرجه أحمد (٢٦٥٨١)، وأبو داود (٢٣٠٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٧٧).
(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٤٥).

# مِنْ أحْكامِ النِّفاسِ

**النفاس**: هو دم ترخيه الرحم مع ولادة أو قبلها بيوم أو يومين أو ثلاثة، بأمارة كوجع، إلى تمام أربعين يومًا، ولا يحسب ما قبل الولادة من مدة النفاس.

٤٥ ـ **(مسألة)** لو وضعت امرأةٌ عَلَقَة أو مضغة لا تخطيط فيها، أو أجري لها عملية تنظيف لمرض في رحمها، ومن جراء ذلك صار معها دم، لم يثبت لها بذلك حكم النفاس، بل يجب عليها أن تصلي وتصوم رمضان وصيامها صحيح؛ لأن هذا الدم ليس بحيض ولا نفاس، ومثل ما تقدم ما تسميها النساء العَوارُ، فتصوم المرأة وتصلي مع وجود الدم.

٤٦ ـ **(مسألة)** يثبت حكم النفاس بوضع ما تبين فيه خلقُ إنسانٍ، وخلقُ الإنسان بقدرة الله يتبين في حدودِ ثلاثة أشهر، قال في «شرح الإقناع»: ويأتي أن أقلَّ ما يتبين فيه خلق الإنسان أحدٌ وثمانون يومًا، وغالبها على ما ذكره المجدُ، وابن تميم، وابنُ حمدان، وغيرهم ثلاثة أشهر[1].

٤٧ ـ **(مسألة)** إذا طهرت النفساء بعد الولادة بخمسة أيام، أو عشرة أيام، أو عشرين يومًا، أو أقل أو أكثر، وجب عليها أن تغتسلَ

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (١/ ٢١٧).

وتفعلَ العبادات من صلاة وصوم وغيرهما، وجاز لزوجها مجامعتها بدون كراهة، وصلاتها وطوافها بالكعبة وصومها كل ذلك صحيح.

وإن عاودها الدم في الأربعين، فهو نفاس، لا تصوم فيه ولا تصلي، وعلى القول الراجح، لا حد لأقل النفاس.

٤٨ ـ **(مسألة)** أكثر مدة النفاس أربعون يومًا؛ لحديث أم سلمة قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا[١]، رواه الخمسة إلا النسائي.

قال في «المغني»: هذا قولُ أكثرِ أهل العلم، قال أبو عيسى الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاةَ أربعين يومًا إلا أن ترى الطهرَ قبل ذلك، فتغتسل وتصلي، وقال أبو عبيد: وعلى هذا عامةُ الناس.

ورُوي هذا عن عمر، وابن عباس، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو، وأنس وأم سلمة رضي الله عنهم، وبه قال الثوري وإسحاق، وأصحابُ الرأي.

وقال مالك والشافعي: أكثره ستون يومًا[٢].اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولا حد لأقل النفاس، ولا لأكثره ولو زاد على الأربعين، أو الستين، أو السبعين، وانقطع فهو نفاس، ولكن إن اتصل فهو دم فساد، وحينئذٍ فالأربعون منتهى الغاية، ذكر ذلك في كتابه «الاختيارات» (ص٣٠).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٥٦١)، وأبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢١١).

(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٢٥١).

# الاستحاضةُ

**الاستحاضة**: سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة، سببه مرض وفساد، يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم، يسمَّى العاذل، وعلى هذا فالمستحاضة هي التي ترى دمًا ليس بحيض ولا نفاس.

**٤٩ ـ (مسألة)** المستحاضة لا تخلو من **ثلاثة أحوال**:

**الحالة الأولى**: أن يكون للمستحاضة حيض معلوم قبل حدوث الاستحاضة، تعرف أيام حيضها، تعرف عددها من الشهر، ووقت حيضها منه، وهذه هي التي يسميها الفقهاء المعتادة، فهذه ترجع إلى عادتها، فتجلس أيام العادة التي تعرفها لا تصلي ولا تصوم، وما عداها استحاضة، تصلي وتصوم فيها.

**مثاله**: امرأة كان يأتيها الحيض سبعة أيام من أول كل شهر، أو من وسطه، أو في آخره، ثم استحيضت، فصار الدمُ يأتيها زمنًا طويلًا، أو على قول بعض العلماء: يأتيها أكثر من خمسة عشر يومًا، هذه هي المستحاضة.

ومن أدلة ذلك: حديث أم سلمة رضي الله عنها، أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم، فقال ﷺ: «**لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن، وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة، ثم لتغتسل ولتستثفر ثم تصلي**»[1]، رواه الخمسة، إلا الترمذي.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٥١٠)، وأبو داود (٢٧٤)، وصححه الألباني في المشكاة (٥٥٩).

والاستثفار الذي أمر به الرسول ﷺ هو أن المستحاضة تحتزم بخرقة في وسطها، ثم تلجم وتستثفر بخرقة عريضة أو شيء من الملابس اللطيفة تجعله بين فخذيها، وتنفذ طرفيها بالحزام من الخلف والأمام، من أجل منع خروج الدم، أو تقليل خروجه.

وهنا دليل آخر، وهو حديث عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف شكت إلى رسول الله ﷺ الدم، فقال لها ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي**»، فكانت تغتسل عند كل صلاة[1]، رواه مسلم، فالرسول ﷺ أمر المستحاضة أن تجلس أيام عادتها.

٥٠ ـ **(مسألة)** إذا كانت المستحاضةُ معتادةً ومميزةً، فهل تعمل بالعادة أو بالتمييز؟ الراجح في المذهب الحنبلي: تعمل بالعادة، وعن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تعمل بالتمييز، وتوضيح ذلك يأتي قريبًا إن شاء الله تعالى.

٥١ ـ **(مسألة) الحالة الثانية** من أحوال المستحاضة: إذا كانت المستحاضة لا عادة لها، كالمبتدأة مثلًا أو لها عادة ونسيتها، فحينئذٍ تعمل بالتمييز، إن كان موجودًا.

والتمييز: هو أن يكون بعضُ دم المستحاضة أسودًا، وبعضه أحمر، أو بعضه ثخين، وبعضه رقيق، أو بعضه منتن، وبعضه لا نتن فيه.

فالذي يثبت له أحكام الحيض هو الأسود، أو الثخين، أو

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٤).

المنتن، وما عداه استحاضة، تصوم وتصلي، ومن أدلة ذلك ما قاله المجد في كتابه المنتقى.

## (بابُ العمل بالتمييز)

عن عروة، عن فاطمة بنتِ أبي حبيشٍ، أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «**إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يُعرَف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاةِ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عِرقٌ**»[1]، رواه أبو داود والنسائي.

فقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**فإنه أسود يعرف**»؛ أي: تعرفه النساء، وقوله ﷺ: «**فإنما هو عرق**»؛ أي: هذا الدم الذي يجري منك من عرق فمه في أدنى الرحم، ويسمى العاذِل بكسر الذال المعجمة.

**٥٢ ـ (مسألة) الحالة الثالثة** من أحوال الاستحاضة: وهي التي لا عادةَ لها كالمبتدأة، أو لها عادة، ولكن نسيتها ولا تمييز لها، فهذه تجلس غالبَ الحيضِ ستةَ أيام، أو سبعةَ أيام، بتحريها لا بتشهيها، من أول كل شهر، وبقيةُ الشهر استحاضة تصلي فيه وتصوم.

ودليل ذلك: هو قوله ﷺ لحمنةَ بنتِ جحْشٍ: «**فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيتِ أنكِ قد طهرت، واسْتَنْقَيْتِ فصلي أربعًا وعشرين ليلةً، أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامَها، وصومي فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما**

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٢١٥)، وحسنه الألباني في المشكاة (٥٥٨).

**تحيض النساء، وكما يطهرنَ لميقات حيضهن وطهرهن»**[١]، رواه أبو داود، والإمام أحمد، والترمذي وصححه.

## تَنْبِيهٌ

الذي عليه الفتوى والمعمولُ به عند جماهير العلماء: هو أن المستحاضة لا يجب عليها أن تغتسلَ إلا مرةً واحدة، عند انقضاءِ زمن حيضها، ولكنه يستحب لها أن تغتسل عند كل صلاة، إذا حصل ذلك بدون حرج ولا مشقة.

ولو قال قائل: إن أم حبيبة كانت تغتسلُ لكل صلاة، فالجواب: قال الليث: ولم يذكر ابن شهابٍ أن النبي ﷺ أمر أم حبيبةَ بنتَ جحشٍ، أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي، إنما الواجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة.

**٥٣ ـ (مسألة)** من أحكام الاستحاضة، أنها تتوضأ لكل صلاةٍ وجوبًا، وتغتسل استحبابًا، وتجمع بين الصلاتين جوازًا.

**٥٤ ـ (مسألة)** اختلف العلماء في جواز وطءِ المستحاضةِ وعدمِهِ، والراجح: أنه مباح، وبه قال أكثر العلماء؛ لأن حمنةَ بنتَ جحشٍ كانت تستحاضُ، وكان زوجها طلحةُ بنُ عبيدِ الله يجامعها[٢]، وأمَّ حبيبة تستحاض، وكان زوجها عبد الرحمٰن بن عوف يغشاها[٣]، رواهما أبو داود، وللعموم في حل وطء الزوجة؛

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧١٤٤)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٠)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٩).

ولأنها تصوم وتصلي، فلها حكم الطاهراتِ، فيجوز جماعُها، وقال بعض العلماء: يجوز جماع المستحاضة مع الكراهة.

## (نصيحةٌ وإرشادٌ في الحث على الزواج)

حكمةٌ من حكيم وقدرةٌ من قدير، التزاوج من سنن الأنبياء والمرسلين، وجرت بذلك العادة في الخلق أجمعين، ولا يحصل النمو ولا يدوم إلا بذلك، وكما هو معروف، المجموعة البشرية تتكوَّنُ من الأُسَرِ، والأسرَةُ هي اللبنة الأولى، والأسرة تتكَوَّن وتنبني من الأفراد.

والأسرةُ لا تكون متماسكة ومنسجمة إلا إذا قامت على الأخلاق الفاضلة الكريمة، المستمدة من كتاب الله، ومن سُنَّة رسوله ﷺ، نعم هو ما ذكرنا إذا ما كانت الأسرة ركيزتها زكية صالحة، عاملة بدين الإسلام، سوف يختل توازنها وتنهار، وتناثر أفرادها، والواقع شاهد بذلك، كما في أوروبا وأمريكا، والسعيد من اتعظ بغيره.

❁ ❁ ❁

# الرغبةُ في الزواج

ينبغي أن يرغب كل مسلم ومسلمة في الزواج؛ لما يترتب على ذلك من مصالح الدين والدنيا، ولما في ذلك من الفرح والسرور، والغبطة، وراحة النفس، وطمأنينة القلب، ولما في ذلك من التعاون على الحياة الاجتماعية، والزواج من أسباب وجود الأولاد الذين هم عزٌّ وشرف وقرة عين، وقد نوَّه الله بذكر المؤمنين القائلين:

﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [الفرقان: ٧٤]، والزواج من سنن المرسلين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

وقد امتنَّ الله على عباده بالأزواج والبنين، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [النحل: ٧٢].

أما الذين لا يرغبون في الزواج، ولا يهتمون به، من الفتيان أو الفتيات، هم في الواقع أشد الناس حسرةً وبؤسًا في حياتهم الدنيا، وهم أكثر الناس حرمانًا من متاع الدنيا النفسي، والحسي، والروحي.

والذي لا يرغب في الزواج من الذكور والإناث، سوف يحس بالوحدةِ والوحشةِ في دنياه، وبعد وفاته يكون نسيًا منسيًّا، وينحرم مما أخبر به رسول الله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من**

**ثلاث: صدقةٍ جارية، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له»**[١].

* * *

## أمَرَ الرسولُ ﷺ بالزواج ورغب فيه

قد أمر الرسول ﷺ بالنكاح، ورغَّب فيه وحثَّ عليه، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»[٢]، رواه الجماعة.

* * *

## الزواجُ سُنَّةُ المرسلين

عن أنس رضي الله عنه، أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ قال بعضهم: لا أتزوج، وقال بعضهم: أُصلي ولا أنام، وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «**ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سُنَّتي فليس مني**»[٣]، متفق عليه.

* * *

## التَّبَتُّلُ وترك الزواج

التبتل: ترك الزواج، وقد نهى ﷺ عن التبتل؛ عن سعدٍ بن أبي وقاص قال: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل:

---

(١) تقدم.
(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).
(٣) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

«ولو أذن له لاختصينا»[١]، متفق عليه.

* * *

## تكثير الأمَّة مطلوب شرعًا

تكثير أمة الإسلام مطلوب شرعًا، عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا، ويقول: «**تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثرٌ بكم الأنبياء يوم القيامة**»[٢]، رواه أحمد، والطبراني، وابن حبان وصححه، ورواه أبو داود، والنسائي، من حديث معقل بن يسار.

* * *

## كلمةٌ قيلت وتُقال

يقول بعض الشباب ـ هداهم الله ما معناه ـ: لا أتزوج حتى أُؤمِّن مستقبلي، ومثل ذلك لا ينبغي أن يقال؛ لأنه بهذا القول كأنه هو الذي يرزق نفسه، وكل مخلوق رزقُه على الله، وكما في الحديث: «**يكتب رزق الإنسان وهو في بطن أمه**»[٣]، وفي حديث آخر: «**رزق الإنسان يطلبه كما يطلبه أجله**»[٤]، وفي الحديث الآخر: «**لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها**»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٥٦٩)، وأبو داود (٢٠٥٢)، والنسائي (٣٢٢٧)، وصححه الألباني في المشكاة (٣٠٩١).

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه ابن حبان (٣٢٣٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٦٣٠).

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣١٠٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/١٥٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٠٨٥).

ومن حديث عائشة رضي الله عنها، قال رسول الله ﷺ: «**تزوجوا النساء فإنهن يأتين**»، وفي رواية: «**يأتينكم بالمال**»[(١)]، رواه الحاكم، والدارقطني، وابن مردويه، والديلمي، والبزار في «مسنده»، والخطيب في «تاريخه»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجاله رجال الصحيح خلا مسلم بن جنادة وهو ثقة.

* * *

## بعض الفتيات تقول ما لا ينبغي أن يقال

بعض الفتيات ـ حفظهن الله تقول ـ ما لا ينبغي أن يقال، تقول: لا أتزوج حتى أكمل الدراسة، فإذا كانت ما بلغت، أو بلغت في وقت قريب، فلا مانع من ذلك، أما إذا بلغت ومضى لها سنين عديدة، فلا أحب للفتاة أن تمتنع من الزواج، من أجل تكميل الدراسة، ولربما بعض الدروس التي تعانيها لا تناسب شخصيتها، وكم من فتاة تأخر زواجها فحصل ما لا تحمد عقباه، وأيضًا الفتاة إذا تأخر زواجها أكثر الناس لا رغبة له فيها.

* * *

## الإسلامُ في صالح المرأة

نعم؛ الإسلام في صالح المرأة في شؤون حياتها كلها، ومن ذلك إذا تزوجت، فإنها بذلك تكون أُمًّا محترمة موقرة، وتكون سيدة أسرة، وتكون مطمئنة، مرتاحة قريرة العين.

---

(١) أخرجه الحاكم (٢٦٧٩)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ لِتَفَرُّدِ سَالِمِ بْنِ جُنَادَةَ بِسَنَدِهِ، وَسَالِمٌ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ»، ووافقه الذهبي.

حيث أن زوجها في شريعة الإسلام، يخدمها ويوفر لها كل ما تحتاجه، من مسكن وغطاء ووطاء، وملبوس ومأكول ومشروب ومركوب، وغالبًا المرأة في الإسلام، تجد زوجًا عطوفًا شفيقًا رحيمًا.

وصدق الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١] وحينئذٍ تعيش المرأة المسلمة، مع زوجها وقرين حياتها ووالد أولادها، عيشة الخير والهناء والسعادة، تحت دوحات الإسلام السامقة، وفي ظله الظليل، والمرأة في أوروبا وأمريكا وفي كل بلاد الكفر تتمنى أن يكون لها مثل ما للمرأة المسلمة.

وكذلك الشاب فتى الفتيان، إذا رغب في الزواج، وتزوج فإنه بعد زمن ليس بالطويل، يكون بإذن الله له أولاد، وأحفاد، وأسباط، فيصبح زعيمَ قومٍ، وكبيرَ أسرةٍ، قرير العين مسرورًا بذلك، وهذا لا يوجد إلا في الإسلام.

* * *

## المغالاة في المهور خلاف السُّنَّة

المغالاة في المهور والإسراف والبذخ والفخفخة والتقليد الذي ليس بمحمود، هو الذي جعل أكثر الشباب عُزَّبًا، وجعل أكثر البنات عوانس، والجريمةُ جريمةُ الأولياء، والخطأُ خطؤهم، والذنب ذنبهم، وإذا بقي الشاب أعزبًا، والبنت عانسًا، فهذا من أقوى أسباب الفساد، نعوذ بالله من ذلك.

فالتغالي بالمهور، والبذخ والإسراف في حفلات الزواج في ذلك أضرار على المجتمع عامة، وعلى الفتيان والفتيات خاصة، فيجب أن يكون المهر معقولًا، ومناسبًا لحالة الزوج.

ومن المعروف، أن أكثر المواطنين في كل بلد ليسوا بأثرياء وأغنياء، فالشاب أو غيره من أفراد المجتمع الذي لا يملك من المال شيئًا، أو يملك قليلًا من المال، وهو يريد إعفاف نفسه، سوف تتجاذبه الهموم والأحزان.

لأن من كانت هذه حاله، لا يخلو من أحد حالين، إما أن يبقى أعزبًا يتجرع مرارةَ الحياة، أو يتحمل في ذمته من القروض، والديون ما يعجز عن تسديده، وحينئذٍ يبقى هو وزوجته فقراء، وكثيرًا ما يفشل الزواج الذي فيه مغالاة وإسراف وبذخ، عقوبة من الله تعالى.

* * *

## أسبابُ ارتفاع المهور

**وارتفاع المهور له أسباب كثيرة:**

**منها**: كثرة المال عند بعض الناس.

**ومنها**: التقليد للآخرين، سواء كان اختيارًا أو اضطرارًا.

**ومنها**: تدخل النساء، والإصغاء لآرائهن، وهن هن مع عدم النظر للعواقب، ومن عهد قريب لا دخل للنساء في المهر ولا في اختيار الزوج.

**ومنها**: النظرية القاصرة، فكثير من الناس ينظرون إلى الغنى

والثراء، كأن هذا هو المقصود، ولا ينظرون إلى الكفء التقي النقي، المستقيم الذي تنتفع به المرأة في دنياها وأخراها.

وقد قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون خُلُقَهُ ودينه فزوجوه، إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»[1]، رواه الترمذي، وابن ماجه، والحاكم وصححه، ورمز السيوطي في «الجامع الصغير» لصحته.

والسبب الرئيسي في التغالي في المهور هو الطمع والهلع، والجشع الذي يتصف به بعض أولياء النساء، فالواجب على ولي المرأة أن ينظر في مصلحة موليته، قبل أن ينظر إلى مصلحته هو، فالمرأة أمانة عند وليها، وإذا نظر إلى مصلحته فقد خان الأمانة.

* * *

## المَهر لمن يكون؟

المهر كله للمرأة المخطوبة، ولا ينبغي لولي المرأة أن يأخذ من مهرها شيئًا، والرجل كريم الشمائل، عزيز النفس، لا تسمح له نفسه أن يأخذ من مهر موليته شيئًا، ولا يأخذ من مهر المرأة إلا إنسان لا مروءة له، ونفسه دنيئة، وهمته ساقطة.

ومن أسباب التغالي بالمهور، هو أن بعض أولياء النساء يأخذ لنفسه من مهر موليته، ومن المعروف أن ولي المرأة إذا كان من نيته أن يأخذ من صداقها، فإن هذا يحمله إلى أنه لا يزوج إلا بمهر طائل، حتى ولو كان الزوج فيه ما فيه، ومن فعل ذلك، فقد سَنَّ في

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٥)، وابن ماجه (١٩٦٧)، وحسنه الألباني في المشكاة (٣٠٩٠).

الإسلام سُنَّة سيئة، فعليه وزرها، ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة[١]، نعم لا ينبغي لولي المرأة أن يأخذ من مهرها إلا بإذنها إلا أبوها فيجوز له أن يأخذ من مهرها ما لا يضر بها وترك الأخذ أولى.

* * *

## يَسِّروا ولا تعسروا

ما أحلى ما قاله الرسول ﷺ، وما أروعه، فلعلنا نستمع علَّنا ننتفع.

روى الإمام أحمد، والبخاري ومسلم والنسائي من حديث أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «**يسِّروا ولا تعسِّروا، وبشِّروا ولا تنفِّروا**»[٢]، هذا الحديث العظيم، عام في كل شيء يحتاج إلى التيسير، ومن ذلك الصداق، وما يترتب على الزواج من هدايا، وحفلات، كل ذلك يتأكد فيه التيسير، والتسامح، أما المغالاة، والبذخ، والإسراف، فيحرم ذلك.

المغالاة في المهور، في ذلك أضرار عظيمة على الفرد والمجتمع عامة، وعلى الفتيان والفتيات خاصة.

* * *

## ارحموا الفتيان وارحموا الفتيات

الله تعالى هو أرحم الراحمين، ويرحم الله من عباده الرحماء.

وقد قال رسول الله ﷺ: «**ارحم من في الأرض يرحمك من في**

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٢٥)، ومسلم (١٧٣٤).

**السماء»**[١]، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ارحموا ترحموا**»[٢].

فيا معاشر المسلمين عامةً، ويا أولياء الفتيات خاصة، ارحموا ترحموا، ارحموا الفتيان، وارحموا الفتيات، ارحموهم جميعًا، ارحموا يا عباد الله فقد كثر العُزَّاب، وكثرت العوانِسُ، أكسروا من غلواء الطمع، وتباعدوا من اللآمة والجشع، تسامحوا تسامحوا، سامحكم الله، يسروا ولا تعسروا، سهلوا طريق الزواج، اكتفوا بما تيسَّر من الصداق، والمصلحة للجميع، وخير صداق أيسره، وأبرك زواج أقله تكاليف، قال رسول الله ﷺ: «**إن أعظم النكاح بركةً أيسره مؤونة**»[٣]، رواه أحمد.

* * *

## السماحة مطلوبة شرعاً في الزواج وغيره

فكما أن السماحة مطلوبة شرعًا في البيع والشراء، والقضاء والاقتضاء، فمن باب أولى، السماحة مطلوبة في الزواج.

قال البخاري في «صحيحه»: (باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقًّا فليطلبه في عفاف)، حدثنا علي بن عياش، حدثنا أبو غسان، قال: حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى**»[٤].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٧٦٣١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٩٦).
(٢) أخرجه أحمد (٦٥٤١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٩٧).
(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٥٢٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٤٦)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».
(٤) أخرجه البخاري (٢٠٧٦).

ورواه ابن ماجه، ولفظه: «**رحم الله عبدًا سمحًا إذا باع، سمحًا إذا اشترى، سمحًا إذا اقتضى**»[١].

* * *

## المغالاة في المهور من مشاكل الحياة

مشاكل الحياة كثيرة وكثيرة، في كل زمان وفي كل مكان، ومن مشاكل الحياة في وقتنا الحاضر: التغالي في المهور، والتكلف والإسراف في حفلات الزواج، وقل لي بربك من يحل هذه المشكلة؟ أقول: لا يحلها إلا رجال المجتمع الذين هم الرجال إذا ذكر الرجال، فمشكلة كل قوم وكل جماعة لا يحلها إلا هم، وفقنا الله وجميع المسلمين لما فيه الخير والصلاح، والسعادة في الدنيا والآخرة.

* * *

وقد نشرت مجلة الدعوة الصادرة في مدينة الرياض، عدد (٩٩٨) يوم الاثنين (٢٠) شوال ١٤٠٥هـ، مقالًا بقلم (أميمة المحمود) والمقال تحت عنوان:

### كلمة تحت عنوان (غلاءٌ أم مغالاة)

**بقلم: أُميمة المحمود**

كَثُر الجدل حول قضية غلاء المهور، ومن النادر أن تفتح صحيفة أو مجلة سعودية في هذه الأيام، ولا تجد مقالًا يتعلق بهذه القضية، فكل مقال تقرؤه فإنه بصورة أكيدة يعبر عن وجهة نظر كاتبه، فتارة تجد من يحمل المجتمع مسؤولية غلاء المهور، وآخر

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٠٣).

يدين الآباء والأمهات، وأحيانًا أخرى نلاحظ أن الفتيات هن سبب المشكلة.

المهم أن معظم المقالات كتبها رجال، أما الفتيات فنادرًا ما يدلين بدلوهن في هذا الموضوع، وإذا حدث أن كتبت إحداهن عن ذلك، فإنها غالبًا ما تؤيد بطريقة غير مباشرة غلاء المهور.

ولكنني الآن سأوجه حديثي للفتيات الملتزمات، وللأخوات ذوات البصائر الواعية، فتجد إحداهن ضد غلاء المهور، ولكن عندما تقبل على الزواج، فلا تجد أي فارق بين ما تأخذه صداقًا لها وبين صداق من كانت تؤيد غلاء المهور، وعندما تسأل مثل هذه الفتاة عن التناقض بين قولها، وتصرفها فلا يكون جوابها إلا أنها تساير المجتمع؛ لأن متطلبات الحياة صعبة، وتأثيث منزل جديد يكلف كثيرًا بالإضافة إلى احتياجاتها الشخصية، وتكاليف إقامة حفلة الزواج، واستئجار أحد قصور الأفراح.

وقد تزيد قولها أيضًا بأن تقول: إن تجهيز المطبخ يكلف كذا ألف وغرفة النوم تحتاج كذا ألف، وملابسها الشخصية و... إلخ، ولا يسعني إلا أن أقول لمثل هذه الفتاة: ألا على رِسلِك.

فإذا أردتِ أن تحققي زواجًا سعيدًا فتذكري قول أفضل الأنام ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**خيرهن أيسرهن صداقًا**»[1] فغالبًا يكون الزوج شابًّا حديث التخرج هذا إذا لم يكن طالبًا، فأنَّى لمثل هذا أن يقدم مهرك الألوف المؤلفة من الريالات.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٠٣٤)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٣٥٨٤).

ثم إنك ستكونين شريكته طوال عمرك، وستكونين سكنًا له، أي فائدة تجنينها إذا أرهقته بالديون؟ لا أعتقد أن هناك فائدة، اللَّهُمَّ إلا إرضاء غريزة الغرور لديك، والظهور بالمظاهر البراقة الزائفة.

هل يسعدك أن ترفلي بالملابس الثمينة، بينما زوجك لا ينام الليل من التفكير بما عليه من الديون؟ لقد آن للفتاة الواعية أن تتحرر من القيود الاجتماعية التي فرضها علينا انعدام الوعي، وقلة الإدراك، حتى أصبحت الفتاة تفاخر بأن مهرها وصل المائة ألف ريال، أنتما زوجان جديدان، فهل من الضرورة أن تفرشا منزلكما بأفخر الأثاث؟! إنما جعلت البيوت للسكن والراحة لا لعرض أحدث ما تنتجه المصانع الإيطالية والأمريكية، من أثاث.

ثم هذه الملابس التي تفصلينها لمناسبة زواجك وتكلفك الآلاف، ما نفعها؟ وماذا تكسبين بها؟ إعجابَ الناس؟ إن إعجابَ الناس لا يرفعكِ درجات عند ربك، ولا يزيد مكانتك عند زوجك، وفي اعتقادي أنه لو كان عند إحدانا ذرةَ عقل وتحررت من التمسك بالعادات التي لا تمت لديننا بصلة، وفكرت في الذهب الذي يسلمه العريس لعروسه ليلة العرس، وهو في الغالب يتكوَّن من الأساور والرشرش والخواتم والأقراط، وربما تزيد على ذلك، وقد تصل كلفتها إلى خمسين ألف ريال، أو أكثر.

أقول: لو فكرت إحدانا جديًّا لأحست بمدى تفاهة هذه العادة، ما معنى أن تغطي الواحدة جسمها بأكوام الذهب وأي منطق يستحسن أن ترتدي الواحدة فستانًا كُلفَتُهُ مئات، ثم تغطي جسدها بمجوهرات قيمتها آلاف، هل تظن هذه أنها معرض مجوهرات وملابس؟ ربما، لست أدري!

ليتني أستصرخ أخواتي في الله أن ينبذن التقاليد التافهة، وأن يقتدين بنساء السلف الصالح، ولتفكر كل واحدة منا هل هي تتزوج لتكوِّن أسرةً صالحة، أم تتزوج لتزيد عدد فساتينها، ومجوهراتها وتقيم حفلةً يتحدث عنها الناس.

هناك شيء أجدني مجدة على ذكره وهو أنني لا أبيح لنفسي الحق في مطالبة الفتاة بالتيسير والتسهيل إذا تقدم لها شاب ممن يقضون إجازاتهم بين دول جنوب شرق آسيا وجزر الهاواي، أو على ضفاف نهر الميسيسبي.

ولكني أرى حتميةَ التيسير على من يتحرى الحلالَ وطاعةَ الله، وأود أن أختم مقالي ببعض الهمسات التي أرجو أن تجد آذانًا صاغية من أخواتي في الله:

١ ـ إذا تقدم لخطبتك من ترضين خُلُقه ودينه فاقبلي ولا تفكري فيما عدا ذلك من المعايير الدنيوية، التي استحدثناها ولم ينزل الله بها من سلطان.

٢ ـ لا تطلبي مهرًا غاليًا فتكفيك تقوى زوجك مهرًا لا يقدر بثمن، ولكن لا مانع أن تأخذي حاجتك بدون زيادة، وحاولي قدر الإمكان تجنب التبذير ومحاكاة الغير.

٣ ـ من المستحسن أن تعلني زواجك بالدف كما أذن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام[1]، ولكن ابتعدي عن المغالاة في كلفة حفلة الزواج، واستئجار القصور أو الفنادق الباهظة الثمن واستحضار المغنيات، فإن ذلك لا يجوز شرعًا.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (١٠٨٩): «ضعيف إلا الإعلان».

٤ ـ اجعلي شخصيتك إسلامية خالصة وابتعدي عن العادات الدخيلة على مجتمعنا الإسلامي، والتي أتينا بها من الغرب النصراني.

ولا داعي لارتداء الثوب الأبيض، فعلاوةً على أنه تشبه بالكافرات، فهو مرتفع التكاليف برغم أنه لا يلبس إلا مرة واحدة، أما إذا كنت تريدين حتمية ارتداء ثوب معني لهذه المناسبة، فتراثنا يغنيك عن استقدام العادات الدخيلة، وأخيرًا تخلقي بالخلق الإسلامي في معاملتك لزوجك؛ لتفوزي بخيري الدنيا والآخرة، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

**(أختكم في الله أميمة المحمود)**

أقول ـ والحق يقال ـ: لقد نَصَحَت وأجادت وأفادت، أميمة المحمود جزاها الله خيرًا.

* * *

## مقدار الصداق

لم يأت في كتاب الله ولا في سُنَّة الرسول ﷺ تحديدُ الصداق، ولكن كلما كان الصداقُ يسيرًا فهو أفضل، وقد تواترت الأخبار عن آبائنا وأجدادنا في زمنهم الصداق من خمسة ريالات إلى عشرين ريالًا، وما يتبع ذلك من فراش بسيط وقليل من الحلي، هذا بالنسبة لأكثر المواطنين.

أما الذي عرفته أنا وتحققته، هو أن الصداق من خمسين ريالًا فرنسي إلى مائتين ريالًا، وما يتبع ذلك من فراش مناسب، وحلي ليس بالكثير، هذا صداق أكثر المواطنين، وذلك من عام ١٣٤٠هـ، وعلى سبيل التقريب إلى عام ١٣٧٠هـ.

أما الصداق عند البوادي فهو جمل أوضح، وقطيفة كبيرة طويل زرعها، تكون في الشتاء غطاءً ووطاءً، وقليل من الحلي.

* * *

## المغالاة في المهور خلاف السُّنَّة، وأدلة ذلك

روى مسلم، وأبو داود، والنسائي، عن أبي سلمة قال: سألت عائشة: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنى عشر أوقية ونشًّا، قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم[١].

وعن أبي العجفاء ـ واسمه هرم بن نسيب ـ قال: سمعت عمر يقول: لا تغلوا صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة، كان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأةً من نسائه، ولا أصدقت امرأةٌ من بناته، أكثر من اثنتي عشرة أوقية[٢]، رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وكما هو معروف، الأوقية أربعون درهمًا.

والدرهم الإسلامي مقداره ربع ريال سعودي، فخمسمائة درهم مجموعها مائة ريال سعودي، فضة وخمسة وعشرون ريالًا، هذا هو مقدار صداق الرسول ﷺ لأزواجه وبناته.

والله سبحانه يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٠)، وأبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٣٣٤٩)، والدارمي (٢٢٣٤)، وابن ماجه (١٨٨٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٠٦).

كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١]، وصدق عمر رضي الله عنه: المغالاة في الصداق ليس ذلك مكرمة في الدنيا، ولا تقوى في الآخرة، بل بذخ وفخفخة وإسراف، والله لا يحب المسرفين.

وعن أنس، أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمٰن بن عوف أثر صفرة، فقال: «**ما هذا؟**» قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: «**بارك الله لك، أولم ولو بشاة**»[(١)]، رواه الجماعة.

هذا صداق عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه، مع العلم أنه من أغنياء الصحابة، والمراد بالنواة هي نواة التمر، وقدَّرها بعض العلماء بربع دينار، والدينار تقريبًا أربعة أسباع جنيه سعودي، وربع الدينار قيمته خمسة دراهم، والدراهم الخمسة هي ريال وربع ريال سعودي من الفضة، وفي ذلك عبرة لمن اعتبر، وأقل من هذا المهر، هو أن امرأة تزوجت على نعلين.

عن عامر بن ربيعة، أن امرأةً من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «**أرضيت من نفسك ومالك بنعلين**»، قالت: نعم، فأجازه[(٢)]، رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي وصححه، وعلى قول أكثر العلماء كل ما صح أجرة، أو ثمنًا صح أن يكون صداقًا، وما لا فلا.

وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة**»[(٣)]، رواه أحمد.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٥٣)، ومسلم (١٤٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٦٧٩)، والترمذي (١١١٣)، وضعفه الألباني في الإرواء (١٩٢٦).

(٣) تقدم.

وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير الصداق أيسره**»[١]، رواه أبو داود، والحاكم، وصححه.

وعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال ﷺ: «**على كم تزوجتها؟**» قال: على أربعة أواقٍ، فقال له النبي ﷺ: «**على أربع أواق، كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل**»[٢]، رواه مسلم مطولًا.

وبيان ذلك: هو أن الأوقية أربعون درهمًا، فأربع أواق مائة وستون درهمًا، ومقدارها بالريال السعودي الفضة، أربعون ريالًا، فهذا هو الصداق الذي أنكره الرسول ﷺ، واستكثره فقال: «**كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل**».

وعن سهل بن سعد، أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني وهبت نفسي لك، فقامت قيامًا طويلًا، فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «**هل عندك من شيء تصدقها إياه؟**» قال: ما عندي إلا أزاري هذا.

فقال النبي ﷺ: «**إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، فالتمس شيئًا**»، فقال: ما أجد شيئًا، فقال: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**»، فالتمس فلم يجد شيئًا، فقال له النبي ﷺ: «**هل معك من القرآن شيء؟**» قال: نعم سورة كذا وسورة كذا، لسور يسميها، فقال

---

(١) رواه أبو داود (٢١١٧)، والحاكم (٢٧٤٢)، وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث (١٩٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٤).

له النبي ﷺ: «**قد زوجتكما بما معك من القرآن**»[١]، متفق عليه.

وعلى القول الراجح من قولي العلماء يجوز أن يكون القرآن صداقًا، إذا كان معينًا، وكذا سائر العلوم النافعة يجوز أن يكون تعليمها صداقًا إذا كان معينًا.

وأما ما ورد أن رسول الله ﷺ زوَّج رجلًا على سورة من القرآن، ثم قال: «**لا تكون لأحد بعدك مهرًا**»[٢]، فالحديث مرسل، وقال في «فتح الباري»: وفي إسناده من لا يعرف.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما تزوج عليٌّ فاطمة، قال له رسول الله ﷺ: «**أعطها شيئًا**»، قال: ما عندي شيء، قال: «**أين درعك الحُطَمِيَّة؟**»، فأعطاها درعه[٣]، رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم وصححه.

وعن أبي حدرد الأسلمي، أنه أتى النبي ﷺ يستعينه في مهر امرأة قال: «**كم أمهرتها؟**» قال: مائتي درهم، قال: «**لو كنتم تغرفون من بُطحانَ ما زدتم**»[٤]، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجال أحمد رجال الصحيح، ومائتا درهم مقدارها من الفضة خمسون ريالًا سعوديًّا، وبُطحان وادٍ من أودية المدينة، فالرسول ﷺ قد استكثر مثل هذا الصداق.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٩)، ومسلم (١٤٢٥).
(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٢)، وقال الألباني في الضعيفة (٩٨٢): منكر.
(٣) أخرجه أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي (٣٣٧٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٢٥).
(٤) أخرجه أحمد (١٥٧٠٦)، والحاكم (٢٧٣٠)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢١٧٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ على متاع يساوي أربعين درهمًا[١]، قال في «مجمع الزوائد»: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عطية العوفي وهو ضعيف، وقد وثق.

وروى أحمد من حديث جابر مرفوعًا: «**لو أن رجلًا أعطى امرأةً صداقًا ملء يديه طعامًا كانت له حلالًا**»[٢].

* * *

## قصة رائعة

## سعيد بن المسيب يضع النقاط على الحروف في تقليل الصداق

رجل فاضل، وعالم جليل، ونقي وتقي، وزاهد وعابد، هذا الرجل هو أحد فقهاء المدينة السبعة، وهو فقيه الفقهاء، وسيد التابعين على الإطلاق، هذا الرجل يضع النقاط على الحروف في تقليل الصداق، وترك المغالاة، والرضا بالقليل من عقد الصداق.

سجَّل التاريخ بأن هذا الرجل مرَّ عليه من السنين أربعون سنة، ولم يؤذن المؤذن، إلا وهو في المسجد، هذا الرجل هو سعيد بن المسيب، زوَّج ابنته المثالية، التي قلَّ أن يوجد مثلها، زوَّجها على درهمين؛ أي: نصف ريال سعودي من الفضة، وبعد أيام قليلة من عقد الزواج، أعطى زوجها عشرين ألف درهم.

قال ابن كثير في «البداية والنهاية»: وقد زوَّج سعيد بن المسيب

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٧٦)، وضعفه الألباني في الضعيفة (١٣/ ١٠٥٧).
(٢) أخرجه أحمد (١٤٨٢٤)، وأبو داود (٢١١٠)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢١١٠).

ابنته على درهمين لكثير بن أبي وداعة، وكانت من أحسن النساء، وأكثرهم أدبًا، وأعلمهم بكتاب الله، وسُنَّة رسوله ﷺ، وأعرفهم بحق الزوج، وكان فقيرًا، فأرسل إليه بخمسة آلاف، وقيل: بعشرين ألفًا، وقال: استنفق هذه، وقصته في ذلك مشهورة، وقد كان عبد الملك خطبها لابنه الوليد فأبى سعيد أن يزوِّجه بها[١].

قلت: وحيث أن العمل لله في هذه القصة، وشيقة ورائعة؛ لذا سجَّلها التاريخ، وتناقلها الناس وتحدثوا بها، وحتى بعض الخطباء على المنابر يذكرونها.

ورحم الله سعيد بن المسيب، فإنه لم يزوِّج ابنته من أجل المال، والرياء والسمعة، والفخفخة، إنما زوَّجها من أجل الدين، والسترِ والأخلاق الفاضلة، والاستقامة، والسلوك المرضي، وهكذا ينبغي أن يزوِّجَ الأولياءُ موليَّاتهم إن كانوا رجالًا مؤمنين، وناصحين.

وقال ابن خلِّكان في «وفيات الأعيان»: وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: حججت أربعين حجة، وعنه أنه قال: ما فاتتني التكبيرة الأولى منذ خمسين سنة، وما نظرت إلى قفا رجل في الصلاة منذ خمسين سنة؛ لمحافظته على الصف الأول[٢].اهـ.

**قلت**: رحم الله رجالًا تطيب المجالس بذكرهم.

ثم قال ابن خلكان: وقال أبو وداعة: كنت أجالس سعيد بن المسيب ففقدني أيامًا، فلما جئته قال: أين كنت؟ قلت: توفيت أهلي فاشتغلت بها، فقال: هلا أخبرتنا فشهدناها.

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير، مجلد (٦) (ص١٠٠).
(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/ ٣٧٥).

قال: ثم أردت أن أقوم، فقال: هلا أحدثت امرأة غيرها؟ فقلت: يرحمك الله، ومن يزوِّجني وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة، فقال: إن أنا فعلت تفعل؟ قال: نعم، ثم حمد الله تعالى وصلى على النبي ﷺ وزوَّجني على درهمين، أو قال: على ثلاثة، قال: فقمت وما أدري ما أصنع من الفرح، فصرت إلى منزلي وجعلت أتفكر ممن آخذ وأستدين، وصليت المغرب وكنت صائمًا، فقدمت عشاي، وكان خبزًا وزيتًا.

وإذا بالباب يقرع، فقلت: من هذا؟ قال: سعيد، ففكرت في كل إنسان اسمه سعيد، إلا سعيد بن المسيب، فإنه لم يُرَ منذ أربعين سنة إلا ما بين بيته والمسجد، فقمت وخرجت وإذا بسعيد بن المسيب، فظننت أنه قد بدا له، فقلت: يا أبا محمد هلا أرسلت إلي فآتيك، قال: لا، أنت أحق أن تؤتى، قلت: فما تأمرني، قال: رأيتك رجلًا عزبًا قد تزوجت، فكرهت أن تبيت الليلة وحدك، وهذه امرأتك، فإذا هي قائمة خلفه في طوله، ثم دفعها في الباب فسقطت المرأة من الحياء، فاستوثقت من الباب.

ثم صعدت إلى السطح فناديت الجيران، فجاؤوني، وقالوا: ما شأنك؟ فقلت: زوَّجني سعيد بن المسيب اليوم ابنته، وقد جاء بها على غفلة، وها هي في الدار، فنزلوا بها، وبلغ أمي فجاءت، وقالت: وجهي من وجهك حرام، إن مسستها قبل أن أصلحها ثلاثة أيام، فأقمت ثلاثة أيام.

ثم دخلت بها فإذا هي من أجمل النساء، وأحفظهن لكتاب الله تعالى، وأعلمهن بسُنَّة رسوله ﷺ وأعرفهن بحق الزوج، قال: فمكث

شهرًا لا يأتيني ولا آتيه، ثم أتيته بعد شهر وهو في حلقته، فسلمت عليه فرد علي، ولم يكلمني حتى انفضَّ من في المسجد، فلما لم يبق غيري، قال: ما حال ذلك الإنسان؟ قلت: هو على ما يحب الصديق، ويكره العدو، قال: إن رابك شيء فالعصا. اهـ[١].

وقد مات سعيد بن المسيب، وماتت ابنته، ومات زوجها، وبقيت الذكرى حيةٌ عطرةٌ يفوح أرجها، ويتألق نجمها في سماء الدنيا، فهل من مطيع، وهل من سامع، وهل من متعظٍ، وهل من داعٍ، أو عاملٍ بتقليل المهر؟ والله الموفق والهادي إلى طريق الرشاد.

* * *

## وليمة العرس سُنَّة في حق الزوج

الوليمة سُنَّة في العرس، وسُنِّيَّتها في حق الزوج، وينبغي أن تكون الوليمة مناسبة على حسب الزمن والعادة، وعلى حسب اليسار والإعسار، من غير بذخ ولا إسراف.

عن أنس رضي الله عنه قال: ما أَوْلَمَ النبي ﷺ على شيء من نسائه، ما أَوْلَمَ على زينب، أَوْلم بشاة[٢]، متفق عليه.

وروى الخمسة إلا النسائي من حديث أنس، أن النبي ﷺ أَوْلَم على صفية بتمر وسويق[٣].

---

(١) وفيات الأعيان لابن خلكان، المجلد الأول (ص٢٠٦)، الطبعة الأولى.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٦٨)، ومسلم (١٤٢٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٠٧٨)، وأبو داود (٣٧٤٤)، والترمذي (١٠٩٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٤٤).

وفي «صحيح مسلم»، عن أنس في قصة صفية، أن النبي ﷺ جعل وليمتها التمر، والأقط، والسمن[١].

وجاء في «صحيح البخاري» عن صفية بنت شيبة، أنها قالت: أَوْلَم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير، وقد قال ﷺ لعبد الرحمٰن بن عوف: «**أَوْلَم ولو بشاة**»[٢]، وأيام العرس كلها وقت للوليمة، والأفضل أن تكون بعد الدخول لفعله ﷺ.

* * *

## الإسراف محرم في المهور وفي ولائم الزواج وحفلاته

وفي اثنتين وعشرين آية من آيات القرآن الكريم، ذمَّ الله الإسراف، وعاب المسرفين.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان: ٦٧].

وقال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف: ٣١].

فالرياء والسمعة، والبذخ والفخفخة والإسراف مذمومٌ شرعًا وعقلًا، ومحرم في الإسلام، في كل شيء، ومن ذلك الإسراف في المهور، وفي ولائم الزواج، وحفلاته.

ومن محاسن دين الإسلام، إعلان النكاح بالدف، وبكلام يشبه الغناء وليس كالغناء المحرم، ويأتي ـ إن شاء الله ـ قريبًا ما يوضح

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٦٥).

(٢) تقدم.

هذا، كما في كلام الشوكاني في «نيل الأوطار» والبيهقي في «السنن الكبرى».

وبإعانة الله وتوفيقه، نذكر الأدلة من الكتاب والسُّنَّة، وبعض أقوال الصحابة والتابعين الدَّالة على تحريم الغناء والمنع منه، مع بيان مضاره ومفاسده.

۞ ۞ ۞

# تحريم الغناء

الغناء محرَّم في الكتاب والسُّنَّة، وبالتحريم قال جماهير العلماء، بل نقل أبو عمرو ابن الصلاح إجماعَ العلماء على تحريم الغناء، قال ابن قيم الجوزية في كتابه «إغاثة اللهفان»: وقد حكى أبو عمرو بن الصلاح الإجماع على تحريم السماع، الذي جمع الدف والشَّبَّابةَ والغناء.

فقال في «فتاويه»: وأما إباحة هذا السماع وتحليله، فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين، ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله في الإجماع والاختلاف، أنه أباح هذا السماع[1].

نعم ورب كل مخلوق، الغناء ومنه مزامير الشيطان، والنغمات الموسيقية، كل ذلك محرم في شريعة الإسلام؛ لما يترتب على ذلك من المفاسد في الأخلاق والسلوك، وكما هو معروف الشريعة الإسلامية هي في صالح البشرية.

فكل ما فيه منفعة بدون مفسدة، فهو مباح، وكل ما فيه مضرة على العقيدة أو الدين أو الدنيا أو الأخلاق والسلوك، أو العقول أو الأبدان فهو محرم، ومن ذلك الغناء؛ لأنه كما يأتي من أسماء

(١) إغاثة اللهفان، مجلد أول (ص٢٢٨).

الغناء: رقية الزنا، قال ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان»:

## فَصْلٌ
## (أسماء الغناء)

ومن مكايد عدو الله ومصايده التي كاد بها من قلَّ نصيبه من العلم والعقل والدين، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين، سماع المكاء والتصدية والغناء بالآلات المحرمة، الذي يصد القلوب عن القرآن، ويجعلها عاكفة على الفسوق والعصيان.

فهو قرآن الشيطان، والحجاب الكثيف عن الرحمٰن، وهو رقية اللواط والزنا، وبه ينال العاشق الفاسق من معشوقه غاية المنى، كاد به الشيطان النفوس المبطلة، وحسَّنه لها مكرًا منه وغرورًا، وأوحى إليه الشبه الباطلة، فقبلت وحيه واتخذت لأجله القرآن مهجورًا... إلخ، كلامه رحمه الله تعالى[1].

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: وقال القاضي أبو الطيب: وأما العود، والطنبور، وسائر الملاهي، فحرام، ومستمعه فاسق[2].

(ثم قال ابنُ القيم الجوزية)

## فَصْلٌ

هذا السماع الشيطاني المضاد للسماع الرحماني، له في الشرع بضعة عشر اسمًا: اللهو، واللغو، والباطل، والزور، والمكاء، والتصدية، ورقية الزنا، وقرآن الشيطان، ومنبت النفاق في القلب،

---

(١) الإغاثة، مجلد أول (ص٢٢٤).

(٢) الإغاثة (ص٢٣٠).

والصوت الأحمق، والصوت الفاجر، وصوت الشيطان، ومزمور الشيطان، والسُّمودُ: (١٤) اسمًا.

أسماؤه دلَّت على أوصافه تبًّا لذي الأسماء والأوصاف

فنذكر مخازي هذه الأسماء، ووقوعها عليه في كلام الله وكلام رسوله، والصحابة، ليعلم أصحابه وأهله بما به ظفروا، وأي تجارة رابحة خسروا[١].

ثم ذكر المصنف الأدلة من الكتاب والسُّنَّة الدَّالة على تحريم الغناء وما فيه من أضرار ومحاذير، وذكر المصنف نقولًا عن الصحابة، وعن التابعين لهم بإحسان، وكلها صريحة في التحذير من الغناء، والمنع منه.

**ومن الأدلة الدَّالة على تحريم الغناء**، قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا ۖ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٧﴾﴾ [لقمان: ٦، ٧].

فالمراد بلهو الحديث هو الغناء، وبه قال ثلاثة من العبادلة: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، وهو قول أكثر علماء التفسير، بل حلف ابن مسعود ثلاث مرات على أن المراد بلهو الحديث هو الغناء[٢].

**الدليل الثاني على تحريم الغناء**: قوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ

---

(١) إغاثة اللهفان، المجلد الأول (ص٢٣٧).

(٢) تفسير الطبري (١٨/ ٥٣٤).

وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾ [الإسراء: ٨١]، الحق أحق أن يتبع، وماذا بعد الحق إلا الضلال، وكل ما جاء عن الله ورسوله من الأوامر والنواهي فهو حق، وكل ما فيه مضرة أو مضرته أكثر من منفعته فهو باطل، ومن ذلك الغناء.

قال ابن القيم في «الإغاثة»: وقال رجل لابن عباس رضي الله عنهما: ما تقول في الغناء، أحلالٌ هو أم حرام؟ فقال: لا أقول حرامًا إلا ما في كتاب الله، فقال: أفحلالٌ هو؟ فقال: ولا أقول ذلك، ثم قال ابن عباس: أرأيت الحق والباطل، إذا جاءا يوم القيامة، فأين يكون الغناء؟ فقال الرجل: يكون مع الباطل، فقال ابن عباس: اذهب فقد أفتيت نفسك[1].

فهذا جواب ابن عباس رضي الله عنهما عن غناء الأعراب الذي ليس فيه مدح الخمر والزنا، واللواط، والتشبيه بالأجنبيات، وأصوات المعازف، والآلات المطربات، فإن غناء القوم لم يكن فيه شيء من ذلك، ولو شاهدوا هذا الغناء لقالوا فيه أعظم قول، فإن مضرته وفتنته فوق مضرة شرب الخمر بكثير، وأعظم من فتنته، فمن أبطل الباطل أن تأتي شريعة بإباحة الغناء، فمن قاس هذا على غناء القوم فقياسه من جنس قياس الربا على البيع، والميتة على المذكاة[2].

وروى البيهقي بإسناده، أن إنسانًا سأل القاسم بن محمد عن الغناء، فقال: أنهاك عنه وأكرهه، قال: أحرامٌ هو؟ قال: انظر يا

---

(١) لم أجده مسندًا عن ابن عباس، وإنما عن الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ. السنن الكبرى للبيهقي (٢١٠١١)، وقد رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي.
(٢) الإغاثة، المجلد الأول (ص٢٤٣).

ابن أخي، إذا ميَّز الله الحق من الباطل، في أيهما يجعل الغناء[١]؟ وقال ابن القيم: قال ابن وهب: أخبرني سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد أنه سمع عبيد الله يقول للقاسم بن محمد: كيف ترى في الغناء؟ فقال له القاسم: هو باطل، فقال: قد عرفت أنه باطل، فكيف ترى فيه، فقال القاسم: أرأيت الباطل أين هو؟ قال: في النار، قال: فهو ذاك[٢].

**الدليل الثالث على تحريم الغناء**: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا ﴿٧٢﴾﴾ [الفرقان: ٧٢].

ومن غير شكٍّ أن الغناء لغو وزور، قال ابن الجوزي في تفسيره «زاد المسير»: الزور هو الغناء، قاله محمد ابن الحنفية، ومكحول، وروى ليث عن مجاهد، قال: لا يسمعون الغناء[٣].

وقال ابن كثير في تفسيره: وقال محمد بن الحنفية: الزور هو اللغو والغناء[٤].

**الدليل الرابع على تحريم الغناء**: قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿٦٤﴾﴾ [الإسراء: ٦٤].

وقد قال بعض علماء السلف: إذا أتاك التفسيرُ عن مجاهد فحسبُك به، والذي نقله علماء التفسير، ومنهم: ابن كثير وابن

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، المجلد العاشر (ص٢٢٤).
(٢) الإغاثة، المجلد الأول (ص٢٤٣).
(٣) زاد المسير (٣/ ٣٣١).
(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦/ ١١٨).

الجوزي، والقرطبي، عن مجاهد أنه قال: المراد بصوت الشيطان، الغناء والمزامير[١].

**الدليل الخامس**: قوله تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝٥٩ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۝٦٠ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ۝٦١ فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۝٦٢﴾ [النجم: ٥٩ ـ ٦٢]، فمن المعروف أن القرآن الكريم نزل بلغات العرب، ولغات العرب متعددة، ومن ذلك السمود بلغة حِميَر: هو الغناء.

قال القرطبي في «تفسيره»: ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ۝٦١﴾ قال عكرمة: هو الغناء بلغة حمير، يقال: سَمِّدْ لنا؛ أي: غن لنا، ثم قال القرطبي: والسمود اللهو، والسامد اللاهي، يقال للقيِّنة: أسمدينا؛ أي: ألهينا بالغناء[٢].

وأخرج البيهقي عن ابن عباس: ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ۝٦١﴾ قال: هو الغناء، بالحميرية: أسمدي لنا: غني لنا[٣].

وقال الشوكاني في «تفسيره»: وقال ابن الأعرابي: السمود اللهو، والسامد اللاهي، يقال للقينة: أسمدينا؛ أي: ألهينا بالغناء[٤].

**الدليل السادس**: ما أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث أبي مالك الأشعري، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**ليكونن من أمتي قومٌ يستحلون الحِرْ والحرير والخمر والمعازف**»[٥]، هذا الحديث

---

(١) تفسير القرطبي (١٠/ ٢٨٨).
(٢) تفسير القرطبي (١٧/ ١٢٣).
(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢١٠٠٥).
(٤) فتح القدير (٥/ ١٤٢).
(٥) أخرجه البخاري تعليقًا (٥٥٩٠)، ووصله أبو داود (٤٠٣٩).

أخرجه البخاري في «صحيحه» محتجًّا به، وعلَّقه تعليقًا مجزومًا به، والقاعدة عند البخاري: إذا علق الحديث وجزم به، فهو صالح للاحتجاج، وهذا الحديث من معجزات الرسول ﷺ حيث أخبر ـ عليه الصلاة والسلام ـ بشيء فوقع كما أخبر.

والمصيبة عظمى، كثير من بلاد الإسلام، قد استُحِلَّ فيها الزنا والخمر بدليل أنهم قد أبطلوا الحدود، والتعزيرات الشرعية التي هي في صالح الزعيم، والمزعوم، وفي صالح الفرد والمجتمع، أما الأغاني والمعازف فحدِّث ولا حرج، فقد ذاعت وشاعت، حتى في بلاد الإسلام، وقوله ﷺ: «**يستحلون الحِر**» هذا كناية عن الزنا؛ لأن الحِرَّ في لغة العرب: هو فرج المرأة، قال في «المصباح المنير»: والحِرُّ بالكسر هو فرج المرأة[1].

**الدليل السابع**: روى ابن ماجه في «سننه»، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليشربنَّ ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم قردة وخنازير**»[2]، وصحح ابن القيم هذا الحديث.

**الدليل الثامن**: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش، وحول وجهه، فدخل أبو بكر رضي الله عنه فانتهرني، وقال: مزمار شيطان عند

---

(١) المصباح المنير للفيومي (١/ ١٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩٠٠)، وأبو داود (٣٦٨٨)، وابن ماجه (٤٠٢٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٨٨).

رسول الله ﷺ؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: «**دعهما**»، فلما غفل غمزتهما فخرجتا[١]، متفق عليه، واللفظ لمسلم.

قال ابن القيم على هذا الحديث: فلم ينكر رسول الله ﷺ على أبي بكر تسمية الغناء مزمار الشيطان، وأقرهما؛ لأنهما جاريتان غير مكلفتين تغنيان بغناء الأعراب الذي قيل في يوم حرب بعاث من الشجاعة والحرب، وكان اليومُ يومَ عيد، فتوسع حزب الشيطان في ذلك إلى صوت امرأة جميلة أجنبية، أو صبي أمرد صوته فتنة، وصورته فتنة، يغني بما يدعو إلى الزنا والفجور وشرب الخمور، مع آلات اللهو التي حرمها رسول الله ﷺ في عدة أحاديث.

كما سيأتي مع التصفيق والرقص، وتلك الهيئة المنكرة التي لا يستحلها أحد من أهل الأديان، فضلًا عن أهل العلم والإيمان، ويحتجون بغناء جويريتين غير مكلفتين بنشيد الأعراب ونحوه في الشجاعة ونحوها في يوم عيد، بغير شبابة ولا دف، ولا رقص، ولا تصفيق، ويَدَعُونَ الحكم الصريح لهذا المتشابه، وهذا شأن كل مبطل.

نعم؛ نحن لا نحرم ولا نكره مثل ما كان في بيت رسول الله ﷺ على ذلك الوجه، وإنما نحرم ـ وسائر أهل العلم والإيمان ـ السماعَ المخالفَ لذلك، وبالله التوفيق[٢].

**الدليل التاسع**: فمن الأدلة الدَّالة على تحريم الغناء هو ما رواه الحاكم، وأبو داود الطيالسي، والترمذي وحسنه، من حديث

---

(١) أخرجه البخاري (٩٤٩)، ومسلم (٨٩٢).

(٢) إغاثة اللهفان، مجلد (١) (ص٢٥٧).

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ ومعه عبد الرحمٰن بن عوف إلى النخل، فإذا ابنه إبراهيم يجود بنفسه، فوضعه في حجره، ففاضت عيناه.

فقال عبد الرحمٰن: أتبكي وأنت تنهى الناس عن البكاء، قال: إني إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب، ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة خمش وجوه، وشق جيوب، ورنة شيطان[١].

فالرسول ﷺ ينهى ويحذر عن فعل الغناء، وعن استماعه، بدليل أنه سماه صوتًا أحمق، وسماه مزامير الشيطان، ووصفه بالفجور.

**الدليل العاشر**: ما رواه البيهقي، والبزار، وابن مردويه، والضياء من حديث أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «**صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نغمة**»، وفي لفظ: «**عند نعمة، ورنة عند مصيبة**»[٢]، ورمز في «الجامع الصغير» لصحته.

**الدليل الحادي عشر**: عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل**»[٣]، رواه البيهقي، وابن أبي الدنيا، ورواه البيهقي من طريق آخر موقوفًا على ابن مسعود.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٠٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥١٩٤).
(٢) أخرجه البيهقي (٧٥١٣)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٠١).
(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢١٠٠٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٩٣٦).

ورواه أبو داود ولفظه عن عبد الله بن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الغناء ينبت النفاق في القلب**»[١]، أخرج أبو داود هذا الحديث وسكت عنه، وصحَّ عن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال لمؤدب ولده: ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي التي بدؤها من الشيطان، وعاقبتها سخط الرحمٰن.

فإنه بلغني عن الثقات من أهل العلم، أن صوت المعازف واستماع الأغاني، واللهج بها، ينبت النفاق في القلب، كما ينبت العشبُ على الماء[٢].

وعن عبد الرحمٰن بن غنم الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف، والمغنيات، يخسفُ اللهُ بهم الأرض، ويجعل منهم قردةً، وخنازير**»[٣]، رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، والطبراني، والبخاري في «التاريخ»، والبيهقي، ورمز له السيوطي في «الجامع الصغير» بالصحيح، وهذا هو **الدليل الثاني عشر**.

وفي «السنن الكبرى» للبيهقي: عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع، والذكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء الزرع[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٢٧)، وضعفه الألباني في المشكاة (٤٨١٠).
(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر (٧٣/ ٣٢).
(٣) تقدم.
(٤) السنن للبيهقي، مجلد (١٠) (ص٢٢٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: الدف حرام، والمعازف حرام، والكوبة حرام، والمزمار حرام[١].

وقال الشيخ حمود بن عبد الله التويجري في نسخة لطيفة أسماها: «تبرئة الخليفة العادل والرد على المجادل بالباطل»: الوجه التاسع: أن الغناء رقية الزنا، وقد ذكر القاضي محمد بن المظفر الشامي الشافعي، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: الغناء خطبة الزنا، وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى، عن ابن مسعود، أنه قال: الغناء رقية الزنا[٢].

وقال ابن أبي الدنيا: أخبرنا الحسين بن عبد الرحمٰن قال: قال فضيل بن عياض رحمه الله: الغناء رقية الزنا[٣].

وقال ابن أبي الدنيا أيضًا: أخبرني محمد بن الفضل الأزدي قال: نزل الحطيئة برجل من العرب، ومعه ابنته مليكة، فلما جنه الليل سمع غناءً، فقال لصاحب المنزل: كف هذا عني، فقال: وما تكره من ذلك، فقال: إن الغناء رائد من رادة الفجور، ولا أحب أن تسمعه هذه ـ يعني: ابنته ـ فإن كففته وإلا خرجت عنك[٤].

وروى الإمام أحمد عن إسحاق بن عيسى، قال: سألتُ مالكَ بنَ أنسٍ عما يترخَّصُ فيه أهل المدينة من الغناء، فقال: إنما يفعله عندنا الفساق[٥].

---

(١) السنن للبيهقي، مجلد (١٠) (ص٢٢٢).
(٢) مدارج السالكين (١/ ٤٩٤).
(٣) ذم الملاهي لابن أبي الدنيا (٥٥).
(٤) تبرئة العادل (ص١٧).
(٥) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص٦٥).

## فَصْلٌ

الأدلة من الكتاب والسُّنَّة الدَّالة على تحريم الغناء، وتحريم استماعه، كثيرة وشهيرة، وبإعانة الله ذكرنا البعض منها، وصحابة الرسول ﷺ، والتابعون لهم بإحسان، أنذروا وحذروا من الغناء واستماعه، وصرحوا بتحريمه؛ لما يترتب على ذلك من المفاسد، والعربدة، والدعارة.

فالغناء كما تقدم هو رقية الزنا، هو رائد الزنا، هو وسيلته العظمى، وبالزنا كل محنة وشر وبلاء، وبالزنا فساد الدين والدنيا، وبه فساد الفرد والمجتمع.

قال ابن القيم بعد كلام سبق: ولا ريب أن كل غيور يجنب أهله سماع الغناء، كما يجنبهم أسباب الريب، ومن طرَّق أهله إلى سماع رقية الزنا، فهو أعلم بالإثم الذي يستحقه.

ومن الأمر المعلوم عند القوم أن المرأة إذا استعصت على الرجل اجتهد أن يسمعها صوت الغناء، فحينئذٍ تعطي الليان، وهذا؛ لأن المرأة سريعة الانفعال للأصوات جدًّا، فإذا كان الصوت بالغناء، صار انفعالها من وجهين: من جهة الصوت، ومن جهة معناه.

ولهذا قال النبي ﷺ لأنجشة حاديه: «**ويحك يا أنجشة، رويدَك، سوقًا بالقوارير**»[1]؛ يعني: النساء، فأما إذا اجتمع إلى هذه الرقية الدف والشبابة والرقص، بالتخنث والتكسر، فلو حبلت المرأة من غناء لحبلت من هذا الغناء.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٦١)، ومسلم (٢٣٢٣).

فلعمر الله، كم من حرةٍ صارت بالغناء من البغايا، وكم من حرٍّ أصبح به عبدًا للصبيان أو الصبايا، وكم من غيور تبدل به اسمًا قبيحًا بين البرايا، وكم من ذي غنى وثروة أصبح بسببه على الأرض، بعد المطارِفِ والحشايا، وكم من معافىً تعرض له فأمسى وقد حلت به أنواع البلايا، وكم أهدى للمشغوف به من أشجان وأحزان، فلم يجد بدًّا من قبول تلك الهدايا، وكم جرَّع من غُصةٍ وأزال من نعمة، وجلب من نقمة، وذلك منه من إحدى العطايا، وكم خبَّأ لأهله من آلام منتظرة، وغموم متوقعة، وهموم مستقبلية[١].

فسل ذا خبرة ينيبك عنه ... لتعلم كم خبايا في الزوايا
وحاذر إن شُغفت به سهاما ... مُريَّشَةً بأهداب المنايا
إذا ما خالطت قلبًا كئيبًا ... تمزق بين أطباق الرزايا
ويصبح بعد أن قد كان حرًّا ... عفيفَ الفرج عبدًا للصبايا[٢]

* * *

## إعلان النكاح بالدف ونحوه سنة لا بالرقص والأغاني!

إعلان النكاح بالمباح كالدف سُنَّة، أما إعلان النكاح بالأغاني الممنوعة شرعًا، أو بشيءٍ من آلات اللهو والطرب، فمثل ذلك حرام لا يجوز؛ لما يترتب عليه من المحاذير والمفاسد، فبعض الناس هدانا الله وإياهم لا يخافون الله، ولا يستحون من خلق الله، في حفلات الزواج يأتون بمغنين ومغنيات، ومطربين ومطربات، وبعض

(١) إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية، مجلد (١) (ص٢٤٧).
(٢) إغاثة اللهفان (١/ ٢٤٧).

الناس يستعملون مكبرات الصوت، وبذلك يشيعون المنكر، ويجاهرون به، ويقلقون راحة المواطنين، بمزامير الشيطان، والنغمات الموسيقية المحرمة.

وقد قال ﷺ: «**كل أمتي معافىً إلا المجاهرين**»[١]، متفق عليه، واللفظ لمسلم، فالذي يجاهر بأي معصية كانت ليس بمعافى، بل هو جاهل ومغرور، ومجرم وأثيم، نعم كما تقدم، الدف في النكاح سُنَّة للنساء خاصة دون الرجال، وهذا يُعَدُّ من محاسن دين الإسلام ويسره.

عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «**فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح**»[٢]، رواه الخمسة، إلا أبا داود، ورواه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، والسيوطي في «الجامع الصغير» رمز له بالصحيح.

وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «**أعلنوا النكاح**»[٣]، رواه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ورواه ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه عن النبي ﷺ: «**أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠).
(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (٣٣٦٩)، وابن ماجه (١٨٩٦)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٩٩٤).
(٣) أخرجه الحاكم (٢٧٤٨)، وابن حبان (٤٠٦٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٠٧٢).
(٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥)، وضعفه الألباني في الإرواء (١٩٩٣).

وأخرجه الترمذي، ولفظه: «**أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدف**»[١]، وقال الترمذي: هذا حديث غريب حسن، وجزم البيهقي بصحته، وقال ابن حجر في «فتح الباري»[٢]: سنده ضعيف، والغربال والدف، هو المعروف في اللغة العامية في نجد بالدمام.

وعن عائشة رضي الله عنها، أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: «**يا عائشة، ما كان معكم من لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو**»[٣]، رواه أحمد والبخاري.

وفي رواية: «**فهل بعثتم جارية تضرب بالدف وتغني**»، قلت: ماذا تقول يا رسول الله؟ قال ﷺ: «**تقول أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم، ولولا الذهب الأحمر، ما حلت بواديكم، ولولا الحنطة السمراء، ما سمنت عذاريكم**»[٤].

* * *

## إعلانُ النكاح مسنون بشرطين

إعلان النكاح مسنون بشرطين: أن يكون في حق النساء، وأن يكون بآلة مباحة كالدف، وبصوت على غير طريقة الأغاني، كما أرشد ﷺ بأن يقال في زفاف العروس ما تقدم بيانه من الكلام

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٩)، وقال الألباني في ضعيف الترمذي (١٠٨٩): «ضعيف إلا الإعلان».

(٢) فتح الباري (٩/ ٢٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٦٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٩٠٠)، وأحمد (١٥٢٠٩)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣١٥)، وحسنه الألباني في غاية المرام (٣٩٨).

الجميل المباح اللائق بالحال والمآل، لا بآلات الطرب وآلات اللهو، التي هي من أعظم دواعي الزنا والفجور، ولا بالأغاني الماجنة التي تثير الغريزة الجنسية، فكل ذلك حرام ما أباحه الإسلام لا في زواج ولا غيره.

قال «صاحب زاد المستنقع»[١]: ويُسَنَّ إعلان النكاح، والدف فيه للنساء، وجاء في «الروض المربع شرح زاد المستنقع»: وتحرم كل مَلْهاةٍ سوى الدف كمزمارٍ، وطنبورٍ، وجنك، وعود.

وقيل في «التوضيح»[٢]: ويُسَنَّ إعلان نكاح، وضرب بدف مباح فيه، ويحرم كل ملهاة سواه كمزمار وطنبور، ورباب، وجنك، ورقص.

وقال «شارح المنتهى»[٣]: وقال الموفق: ضرب الدف مخصوص بالنساء، وفي «الرعاية»: يكره للرجال، وتحرم كل ملهاة سوى الدف، كمزمار وطنبور، ورباب، وجنك، وفي المستوعب والترغيب: سواء استعمل لحزن أو سرور.

وفي «الإقناع» وشرحه[٤]: ويكره الضرب بالدف للرجال مطلقًا.

ثم قال: ولا بأس بالغزَل في العرس؛ لقوله ﷺ للأنصار: «**أتيناكم فحيونا نحييكم، لولا الذهب الأحمر لما حلت بواديكم،**

---

(١) زاد المستقنع للحجاوي (ص١٧٢).

(٢) الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨/ ٣٧٦).

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٣٩).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٥/ ١٨٣).

**ولولا الحبة السوداء ما سمنت عذاريكم**»، لا على ما يفعله الناس اليوم.

ثم قال: وتحرم كل ملهاة سوى الدف، كمزمارٍ، وطنبورٍ، ورباب، وجنكٍ، وناي، ومعرفةٍ، وجفانةٍ، وعودٍ، وزمارة الراعي، ونحوها، سواء استعملت لحزن أو سرور، وفي القضيب وجهان، وفي المغنى لا يكره إلا مع تصفيق، أو غناءٍ أو رقصٍ ونحوه.اهـ. قوله: وجنك، قال في «لسان العرب»: الجنك مُعرَّب عود رقبته طويلة وهو الطنبور.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»، على حديث محمد بن حاطب الذي تقدم قريبًا قوله: الدف والصوت؛ أي: ضرب الدف ورفع الصوت، وفي ذلك دليل على أنه يجوز في النكاح ضرب الأدفاف، ورفع الأصوات بشيءٍ من الكلام نحو أتيناكم ونحوه، لا بالأغاني المهيجة للشرور، المشتملة على وصف الجمال والفجور، ومعاقرة الخمور، فإن ذلك يحرم في النكاح، كما يحرم في غيره، وكذلك سائر الملاهي المحرمة، قال في «البحر»: وما يحرم من الملاهي في غير النكاح، يحرم فيه؛ لعموم النهي.اهـ[1].

فعلماء الإسلام ومنهم: الشوكاني والبيهقي صرحوا بتحريم الغناء في العرس وغيره، والمباح في العرس كلام يشبه الغناء وليس هو أغاني.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى»، على حديث محمد بن

---

(١) نيل الأوطار، المجلد (٣) (٦/ ١٦٠).

حاطب، فصل بين الحلال والحرام، الصوت وضرب الدف في النكاح، وأما قوله: الصوت فبعض الناس يذهب به إلى السَّماع، وهذا خطأ، وإنما معناه عندنا: إعلان النكاح، واضطراب الصوت به والذكر في الناس[١].

* * *

## وجوب العمل بالعلم

فمن فوائد العلم وثمراته العمل، وقد قال ﷺ: «**من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم**»[٢]، وقد أجاد من قال:

العلم يهتف بالعمل فإن وجده وإلا ارتحل[٣]

وقد تقدم من الأدلة من الكتاب والسُّنَّة، ما يستفاد منها أن المغالاة في المهور مكروهة، وقد تصل إلى التحريم، وكذا الإسراف، ومجاوزة المشروع في حفلات الزواج يكره ذلك، وقد يصل إلى التحريم، وكما هو معروف المغالاة، والبذخ والإسراف في المهور وفي حفلات الزواج كل ذلك ليس من صالح الزوج، ولا من صالح الزوجة، ولا من صالح الحياة الاجتماعية، ولا من صالح الفرد والمجتمع، ولا من صالح الدين والدنيا، فهل من سامع، وهل من مطيع، أم الجهل مخيم، والغرور طبق الأجواء، وبلغ منتهاها، اللَّهُمَّ ارزقنا البصيرة في الدين، واجعلنا هداة مهتدين.

---

(١) السنن للبيهقي، المجلد (٧) (ص٢٩٠).

(٢) قال الألباني في الضعيفة (٤٢٢): موضوع. أخرجه أبو نعيم (١٠/ ١٤ ـ ١٥).

(٣) قاله سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. جامع بيان العلم وفضله (١٢٧٤).

وأيضًا مما لا يجوز فعله في حفلات الزواج الغناء والأغاني، واستعمال شيءٍ من آلات اللهو والطرب، وجماهير العلماء قالوا بتحريم ذلك في الزواج وغيره، وما سقناه قريبًا من أقوال بعض العلماء، هو قليل من كثير: ﴿مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ﴾ [الإسراء: ١٥].

وهنا وهناك أشياء بدع ومنكرات تسربت إلينا من أعدائنا وأعداء ديننا، وقد قال ﷺ: «**من تشبَّه بقوم فهو منهم**»(١).

فمنها بعض الناس إذا تزوج أو أراد الزواج لبس ما يسمى الدبلة فتخة من ذهب ولبس شيءٍ من الذهب حرام على الذكور، ودليل على ذلك أن الرسول ﷺ أخذ شيئًا من الحرير، وقطعة من الذهب، ورفعهما بيده، وقال: «**هذان حرام على ذكور أمتي، حل لإناثها**»(٢).

ومن المحرمات التي تفعل في بعض حفلات الزواج، التصوير، وأحاديث الرسول ﷺ التي فيها الوعيد الأكيد، وفيها النهي عن التصوير أكثر من عشرة أحاديث.

ومنها ما يفعله البعض، يُلبس العريس العروسَ فتخةً من الذهب أو غيرها بحضرة الأجانب من الرجال أو النساء، وهذا الفعل من البدع المحرمة.

ومنها ما يسمى بالتشريعة، والتشريعة كما هي معروفة، ثوب أبيض كبير جدًّا، **وفيه عدة محاذير**:

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أحمد (٧٥٠)، وأبو داود (٤٠٥٧)، وابن ماجه (٣٥٩٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٥٧).

**أولًا**: ليس ذلك من عادات المسلمين، بل هو من عادات البعض من الكافرين.

**ثانيًا**: فيه إسراف، وبذخ، وفخفخة، ورياء وسمعة، وقد قال ﷺ: «**من سمع سمَّع الله به، ومن يرائي يرائي الله به**»[(١)]، متفق عليه من حديث ابن عباس.

**وثالثًا**: فيه إسراف وتبذير، فالتشريعة تشترى بمبلغ من المال كثير، وهي لا تلبس إلا مرةً واحدة، وإذا عُرف ذلك فالتشريعة لا تجوز؛ لما فيها من الإسراف.

والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأنعام: ١٤١، الأعراف: ٣١]، وتبذير المال بلا فائدة ولا منفعة حرام.

ومن ذلك التشريعة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧].

ومن الأدلة الدَّالة على تحريم التشريعة، لما في لبسها من المرح والخيلاء، قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًاۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾﴾ [الإسراء: ٣٧].

فالتشريعة ثوب أبيض كبير إذا لبسته المرأة لا تستطيع المشي حتى يحمله معها عدد من النساء.

والمرأة التي تلبس التشريعة، تلبس معها شرابًا بيضًا، وقفازين أبيضين، والرسول ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩٩)، ومسلم (٢٩٨٦).

(٢) تقدم.

وأيضًا من الأشياء التي لا يجوز اعتقادها، ولا ينبغي العمل بها ما يسمونه الشبكة، شيء من الحلي يقدم للزوجة، قبل الدخول.

فيجب على كل مسلم، وعلى كل مسلمة، يجب على الجميع أن يحذروا ويُحذِّروا عن كل منكر، وكل بدعة، والله الموفق، والهادي إلى الصواب، وإليه المرجع والمآب.

* * *

وبعد ما ذكرنا أشياء من أحكام الزواج فإتمامًا للفائدة يناسب أن نذكر مسألة تعدد الزوجات وجواز الطلاق.

## من محاسن الشريعة الإسلامية جواز الطلاق وجواز تَعدُّد الزوجات

الله تعالى حكيم وعليم بمصالح عباده، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء: ٣].

فمن محاسن دين الإسلام وأحكامه الحكيمة، يجوز للمسلم أن يتزوج بأربع بدون زيادة، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أسلم غيلان الثقفي، وتحته عشر نسوة، في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعًا[1]، رواه أحمد والترمذي والنسائي، وابن ماجه والبيهقي، وحديث غيلان لا يخلو من مقال، ولكنه يتقوى بشواهده.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٦٠٩)، والترمذي (١١٢٨)، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٨٣).

عن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «**اختر منهنَّ أربعًا**»[١]، رواه أبو داود، وابن ماجه.

وفي «مسند الشافعي»، من حديث نوفل بن معاوية الديلي قال: أسلمت وعندي خمس نسوة، فقال لي رسول الله ﷺ: «**اختر أربعًا أيتهن شئت وفارق الأخرى**»[٢].

وروى البيهقي، وابن أبي شيبة، من طريق الحكم بن عتيبة، أنه أجمع الصحابة على أنه لا ينكح العبد أكثر من اثنتين، فمفهومه أن الحر له أن ينكح أربعًا.

وقال ابن كثير في «تفسيره»: قال الشافعي: وقد دلت سُنَّة رسول الله ﷺ المبينة عن الله، أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة، وهذا الذي قاله الشافعي، مجمع عليه بين العلماء، إلا ما حكى عن طائفة من الشيعة، أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع[٣].اهـ.

❁ ❁ ❁

(١) رواه أبو داود (٢٢٤١)، وابن ماجه (١٩٥٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٤١).

(٢) مسند الشافعي (ص٢٧٤).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٠٩).

# محاسنُ الشريعة الإسلامية

محاسن الشريعة الإسلامية، وأحكامها الحكيمة، لا تحصى كثرة، وكلها في صالح البشرية، وخاصةً المسلمين، فمنها جواز الطلاق، فإذا لم يحصل وفاق، وانسجام وتكدرت المياه وتعكر الجو وساءت العشرة بين الزوجين، فالطلاق جائز، والحمد لله ربِّ العالمين.

وإذا عرف الرجل من نفسه أنه يعدل بين زوجاته، ويقوم بما يحبب لهن، جاز تعدد الزوجات؛ لما في ذلك من المصلحة للرجال والنساء، وللفرد والمجتمع، مصلحةٍ خاصة، ومصلحةٍ عامة، وجوازُ تعدد الزوجات حكم من الله ومن رسوله ﷺ، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة: ٥٠].

فتعدد الزوجات عند بعض الناس له حاجة ماسة وضرورة ملحة، فحيث أن شريعة الإسلام شريعة خالدة، وشريعة شرعها حكيم، وعليم بمصالح عباده، فلا بد أن يكون في نصوصها التوسعة، وعدم الحجر والتضييق، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

* * *

## بعض الحِكَم الحكيمة التي من أجلها تعدد الزوجات

الحِكَم التي من أجلها أباحَ الله تعدد الزوجات كثيرة ليس بالإمكان حصرها.

**منها**: أن كثرة الذرية، وتعدد الأولاد وكثرة الأمة الإسلامية مطلوب ذلك شرعًا، ومن أسباب ذلك تعدد الزوجات، وحينئذٍ يكون تعدد الزوجات أقل أحواله الجواز.

**ومنها**: أن المرأة بطبيعة الحال يعتريها الحيض كل شهر، ويعتريها النفاس، وقد يكون زوجها في عنفوان شبابه، فقرانه بزوجة أخرى لا مانع منه، خوفًا من الشذوذ الجنسي الذي به فساد الفرد والمجتمع، وبه المحن والبلايا والرزايا.

**ومنها**: إذا مرضت الزوجة مرضًا مزمنًا مستعصيًا ـ وهذا يقع كثيرًا ـ وإذا حصل ذلك أو ما يماثله لحقَ الزوجَ الضناء والعناء وضاع البيت وتعطلت منافعه، فأصبح الزوج مدفوعًا ومضطرًا لزوجة أخرى، وحينئذٍ يجد شريعة سمحة تبيح له ذلك، شريعة ليس فيها أغلال ولا آصار، ولا ضيق ولا حرج، شريعة الخير والسعادة.

**ومنها**: أن تكون الزوجة شاذة في طبعها، لا ميول لها، ولا رغبة عندها في الملامسة الجنسية، فكون زوجها يتزوج بأخرى خير لها من طلاقها.

**ومنها**: زوج تزوج زوجة، فأصبحت عقيمًا، فهل من المستحسن، ومن المصلحة أن يبقى محرومًا من البنين والبنات، الذين هم نعمة من الله، وقرة عين، وهل من المستحسن أن يطلق زوجته العقيم التي تسرب إليها شيء من الهموم والأحزان، ثم بعد

طلاقها تبقى أيمًا مدى الدهر، لا شك بأنه خير لها أن تبقى مع زوجها، ولو تزوج بأخرى.

**ومنها**: ما وقع ويقع من الحروب التي تحصد الرجال، وحينئذٍ تبقى النساء لا عائل لهن، وتتعطل كثير من المصانع والمتاجر والأعمال، وعليه فلا بد من تعويض ولا بد من بديل، والبديل لا يوجد إلا من الله، ثم من تعدد الزوجات.

**ومنها**: ما جرت به العادة، فقد تكون المرأةُ كبيرة السن، أو ثيبًا، أو دميمةً، أو فيها شيء من العيوب ومن هذه صفتها لا يرغب فيها غالبًا إلا من معه زوجة غيرها.

وبما ذكرناه يتضح بأن تعدد الزوجات مما تحتاجه المجتمعات البشرية، فسبحان الحكيم العليم العالم بمصالح عباده، لا إلٰه غيره ولا رب سواه.

فجواز الطلاق، وجواز تعدد الزوجات، وكون الذكر في الميراث يأخذ ضعفي المرأة، كل ذلك من محاسن شريعة الإسلام، وإن رغمت أنوف أعداء الإسلام من المستشرقين، والزنادقة، والملحدين الذين يعيبون الإسلام بذلك، فكون الذكر في الإرث يأخذ سهمين والأنثى سهمًا، وجواز الطلاق، وتعدد الزوجات كل ذلك في غاية من الحكمة الإلٰهية، ولا اعتراض على الله في أحكامه وقضائه.

ومما كتبه الشيخ علي الطوبجي الأسيوطي في نسخة لطيفة أسماها حكم الشريعة في تعدد الزوجات، قال في صفحة (١٠)، وكتب الشيخ رشيد رضا: طالما انتقد الأوروبيون على الإسلام نفسه

مشروعية الطلاق، وتعدد الزوجات، وإنما جاء هذا من ضروريات الاجتماع كما بيَّنّا ذلك غير مرة، فقد ظهر لهم تأويل ذلك في الطلاق فَشَرَعُوهُ وإن لم يشرعه لهم كتابهم الإنجيل إلا لعله الزنا.

وأما تعدُّد الزوجات، فقد تعرض الضرورة له فيكون في مصلحة النساء أنفسهن، كأن تغتال الحرب كثيرًا من الرجال، فيكثر من لا كافل له من النساء، فيكون الخير لهن أن يكن ضرائر، ولا يكن فواجر يأكلن بأعراضهن ويعرضن أنفسهن لمصائب يرزحن تحت أثقالها، وقد أنشأ القوم يعرفون وجه الحاجة؛ بل الضرورة إلى تعدد الزوجات، كما عرفوا وجه ذلك في الطلاق.

وقام غير واحدة من نساء الإنكليز الكاتبات يطالبن في الجرائد بإباحة تعدد الزوجات، رحمة بالعاملات الفقيرات، وبالبغايا المضطربات. كتبت إنكليزية في جريدة «تروت» مستحسنةً رأي العالِم تومس في أنه لا علاج لتقليل البنات الراشدات، إلا تعدد الزوجات.

وكتبت إنكليزية في سنة ١٩٠١م قالت في جريدة (لاغوص): لقد كثرت الشاردات من بناتنا، وعم البلاء، وقلَّ الباحثون عن أسباب ذلك، وإذا كنت امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات، وقلبي يتقطع شفقةً عليهن وحزنًا، وماذا عسى يفيدهن بثي وحزني وتوجعي وتفجعي، وإن شاركني فيه النساء جميعًا، لا فائدة إلا بالعمل بما يمنع هذه الحالة السيئة، ولله در العالم الفاضل تومس، فله رأي أبداه، ووصف الدواء الكافل للشفاء، وهو الإباح للرجل بالعقد على أكثر من واحدة، وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة، وتصبح بناتنا ربات بيوت.

فالبلاء كل البلاء لا محالة في إجبار الرجل الأوروبي على

الاكتفاء بواحدة، فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد، وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال، ولا بد من تفاقم الشر للعالَمِ إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة؛ أي: ظن وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كلًّا وعالةً وعارًا على المجتمع الإنساني، فلو كان التعدد مباحًا لما لحق بأولئك الأولاد وبأمهاتهم ما هم فيه من العذاب الهون، ولسلم عرضهن وعرض أولادهن.

فإن مزاحمة المرأة للرجل ستحل بنا الدمار، ألم تروا أن حال خلقتها تنادي بأن عليها ما ليس على الرجل، وعليه ما ليس عليها، وبإباحة تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين.

ونشرت الكاتبة الشهيرة مس إيلي رود، مقالةً مفيدة في جريدة (الإسترن ميل) في العدد الصادر منها سنة ١٩٠١م نقتطف منه الآتي:

لأن تشتغل بناتنا في البيوت خوادم، أو كالخوادم خير وأخف بلاءً من اشتغالهن في المعامل، حيث تصبح البنتُ ملوثةً بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد.

ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمةُ، والعفاف، والطهارة، وحتى الخادمة، والرقيق يتنعمان بأرغد عيش، ويعاملان كما يعامل أولاد البيت ولا تمس الأعراض بسوء، نعم إنه لعار على بلاد الإنكليز أن تجعل بناتها مثلًا للرذائل بكثرة مخالطة الرجال.

فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت، وترك أعمال الرجال للرجال سلامةً لشرفها، وليس تعدد الزوجات ضارًّا ما دام في النفوس الخلقُ في

كل من الزوجين، فلو تَرَبَّتِ النفوس على تعاليم الإسلام لقلَّ الشر.اهـ.

فلتعتبر بناتنا بما قالته هؤلاء الكاتبات من نساء الإنكليز، وليس من جرَّب كمن لم يجرب، فمخالطة المرأة الرجال في ذلك الشرور، والفتن، والمحن، والكوارث، والمصائب، والرزايا، والبلايا، في ذلك فساد الفرد، والمجتمع.

سواء كان الاختلاط في دائرة حكومية أو مدرسية أو متجر أو مصنع، كل ذلك حرام لا يجوز، والحق ما شهدت به الأعداء، والسعيد من وعظ بغيره، والشقي من وعظ به غيره.

أما من خصوص تعدد الزوجات، فجوازه من محاسن شريعة الإسلام، وإن عاب ذلك البعض من زنادقة النصارى، فالسحاب لا يضره نباح الكلاب، وكذلك جواز الطلاق حتى لا تبقى الزوجةُ غلًّا في رقبة زوجها، ولا يبقى الزوجُ غلًّا في رقبة زوجته، إذا ما حصل بينهما انسجام.

وعلى حسب ما جاء في الأخبار أن جواز الطلاق، وجواز تعدد الزوجات جائز في جميع الشرائع والديانات إلا أن بعض طوائف النصارى بعدما بدلوا وغيروا الإنجيل حرموا تعدد الزوجات، وحرموا الطلاق.

وكذا من محاسن دين الإسلام، يفضل الذكر على الأنثى في مسألة الإرث؛ لأن الذكر عليه واجبات، والتزامات أكثر من الأنثى بكثير، نبهنا على هذه المسائل الثلاث؛ لأن البعض من الزنادقة والملاحدة يعيبون الإسلام بها، وهم المعيبون، وكل العيب بهم.

أما أحكام الشريعة الإسلامية، فهي من أحكام حكيمة، هي في صالح الفرد والمجتمع، وفي صالح البشرية جمعًا.

وهذا هو آخر ما يسَّره الله وأعان عليه، والهدف والمقصود من الكتابة في المواضيع المتقدمة، نصيحة لله ولرسوله ﷺ ولأئمة المسلمين وعامتهم، فما كان فيه من حق وصواب، فالله تعالى هو المتفضل به والموفق له، وما كان فيه من خطأ فمني وأستغفر الله العظيم، وكل إنسان يخطئ وينسى، فالعصمة لرسل الله الكرام، والكمال لله جلَّ شأنه، والنقص والعيب في بني آدم موجود، والتسامح من أخلاق الكرام، والعيب من عادة اللئام، وقد أجاد من قال:

وإن تجد عيبًا فسد الخللا فجلَّ من لا عيب فيه وعلا[1]

وأسأل الله الكريم بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يجعل جميع أقوالي وأعمالي خالصةً لوجهه الكريم، لا رياء فيها ولا سمعة، وأسأله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب من قرأه أو سمعه، كما أسأله جلَّ شأنه أن يغفر لي ولوالدي ووالديهما، ولمشائخي وإخواني، ولجميع المسلمين والمسلمات، إنه تعالى مغيث اللهفات، ومجيب الدعوات، لا إلٰه غيره ولا رب سواه، والصلاة والسلام على سيدنا ونبيِّنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين[2].

---

(١) البيت للحريري. تاريخ بغداد (٢٢/ ٢٤).

(٢) قال المؤلف رحمه الله: وفي هذا العام ١٤٠٤هـ، بيضت هذا الكتاب، وتم طبعه والحمد لله، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، وأما الطبعة الرابعة ففي عام ١٤٠٨هـ، والطبعة الثالثة عام ١٤٠٧هـ، والثانية عام ١٤٠٦هـ.اهـ.

هذه أبيات من الشعر الرصين، جادت بها قريحة الأخ الكريم والشاب النبيل الأستاذ عبد العزيز بن عبد الرحمٰن اليحيى، وهي نصيحة وتوجيه للفتاة المسلمة، ونصائح الناصحين يجب قبولها، قال سدَّد الله خطاه:

فتاة الجيل للإسلام عودي ... ولا تبغي سوى الإسلام دينا
فأنت ربة للبيت دومًا ... كما قد قال رب العالمينا
وأنت درة لا بد تحمي ... بحصنٍ عن أيادي العابثينا
إذا تبذلت فليس لها طلاب ... فلا يغررك قول الطاعنينا
فأنت نصف هذا الجيل طُرًّا ... ومدرسة تربين البنينا
وأنت مبدأ الأجيال حقًّا ... وفيك الخيرُ قد أمسى دفينا
لقد حررت بالإسلام قدمًا ... وكنت قبله في الجاهلينا
تعيشي المذلة واضطهادًا ... تعانين الأسى في الغابرينا
تعانين المذلة كل يوم ... ملازمةً فؤادك والجبينا
سميت في حمى الإسلام عزًّا ... وساهمت بفتح الفاتحينا
فأحكام الشريعة أنصفتنا ... وأبدت للورى حكمًا مبينا
وأعطت كل شخص بانتظام ... وظيفته لئلا يستهينا
ونصت بالقوامة للرجال ... على النسوان كي لا تخدشينا
وهذه فطرة لا بدَّ منها ... قضاها اللَّه فيكن وفينا
فذا عقد النكاح وذاك مهر ... وحق ثابت في الوارثينا
حجاب الشرع مطهرة وفخر ... وصاب في حلوق القادمينا
كجوهرة بمخبئها مصون ... تتوق لها نفوس العاشقينا

تـأس فـي نـسـاء صـالـحـات شرفنا بالهدى من السالفينا
كـأزواج الـنـبـي الـطـهـر حـقًّـا وزوجات الصحابة أجمعينا
بـنـص الـوحـي آيـات تـوالـت لإيضاح الهدى للصالحينا
فـعـودًا يـا ابـنـة الإسـلام عـودًا حـبـاك الـلَّـه أخـلاقًـا ودينـا
لـقـد نـلـت بـشـرع الـلَّـه خـيـرًا رفعت الرأس فوق الظالمينا
وعـادت جـاهـلـيـتـهـم حـديـثًـا لإذلال الـبـنـات مـع الـبـنـيـنـا
فـوأد الـبـنـت حـيًّـا قـديـمًـا عن الإفساد فعل الجاهلينا
ووأد الـيـوم لـلأخـلاق طُـرًّا كِلَا الأمرين فعل المفسدينا
يـنـادون الـحـضـارة بـانـحـلال أعيدي فكرك هل تقبلينا
وما تلك الحضارة غير زيف وتضليل لفكر الناقدينا
وما تلك الحضارة غير فخ ليصطادوا به عِرضًا ثمينا
فـمـهـلًا يـا ابـنـة الإسـلام مـهـلًا رويدك وسمعي للناصحينا
ألا هيا اقرئي[1] حقًّا وصدقًا كتابًا قد حوى قولًا ثمينا
كـتـابًـا فـيـه لـلأجـيـال نـورٌ وتوجيه لكل الناشئينا
لـقـد أبـدى الـمـؤلـف فـيـه حـقًّـا وعنونه بكي لا تخدعينا
مـؤلـفـه الـبـلـبـهـي الـنـقـي فكم أهدى الهدى للمسلمينا
جـزاه الـلَّـه عـنـا كـل خـيـر وألحقه بركب الصالحينا
وغـذي فـكـرك بـالـحـق حـقًّـا وصوني عرضك عما يشينا

---

(١) مقصود الشاعر هو كتاب «يا فتاة الإسلام اقرئي حتى لا تُخدعي» للشيخ العلّامة صالح بن إبراهيم البليهي رَحِمَهُ اللَّهُ.

إذا ما خاطب يومًا أتاك ... سما في الدين والأخلاق فينا
فقولي مرحبًا أهلًا وسهلًا ... لكي تهدينا جيلًا حصينا
نبي الحق أوصانا بهذا ... كما قد قال خيرُ المرسلينا
ألا يا معشر الشبان هبوا ... إلى الأزواج فعل الطيبينا
فلا يغررك في دنياك شيء ... فكل ينتهي عبر السنينا
ففي سن الشباب لك طموحٌ ... وشوقٌ في قلوب الخاطبينا
فإن أنت رفضت في شباب ... رفضت عند سن الأربعينا
وعشت عالة في الناس دهرًا ... وأرملة بدور الأقربينا
تمنين الزواج بدون جدوى ... لقد ذهبت ليالي الراغبينَ
فماذا فيك للأزواج يرجى ... وقد فارقت سن المنجبينا
فلا حياة ولا الأموال تجدي ... سوى إحسان بعض المحسنينَ
وقد ولى الشباب بما حواه ... وأمسى القلب في الدنيا حزينا
وأصبحت مهددة بشر ... وأفعال تسر الشامتينا
فإشباع الغرائز ليس منه ... مفر يرتجى للهاربينا
فإما عن طريق الشرع يؤتى ... وإلا عن طريق الفاسدينا
وما أنت بفاعلة بيوم ... إذا عدت به في السافلينا
فهذا الموت قبل الموت حقًّا ... ألا عودي لرشدك تهتدينا
فموتُ المعنوية ذاك مر ... كمن أمسى مع الموتى دفينا
فيا أختاه هذا النصح مني ... ألا يا حرة هل تسمعينا
فمن يصدق مع الرحمٰن يهدي ... إلى الجنات مأوى الصادقينا

ومن يعص الإلٰه فذاك يلقى بنار يلتقي بالفاسقينا
صلاة اللَّه في كل حين على المختار خاتم المرسلينا
كذاك الآل والأصحاب دومًا وأتباع لهم والتابعينا.

۞ ۞ ۞

# فهرس الكتاب

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة الطبعة الأولى | ٥ |
| ترجمة الشيخ العلامة صالح بن إبراهيم البليهي رَحِمَهُ اللَّهُ | ٩ |
| صور من المخطوط | ١٧ |
| مقدمة المؤلف للكتاب يا فتاة الإسلام اقرئي حتى لا تخدعي | ٢٣ |
| محتويات الكتاب (وهي خمسة عشر مبحثًا) | ٢٥ |
| يا فتاة الإسلام | ٢٩ |
| يا أخت كل مسلم | ٣٢ |
| الحجاب فيه العز والشرف والسعادة | ٣٤ |
| يا فتاة الإسلام كوني على حذر | ٣٦ |
| كوني يا بنت الإسلام على بصيرة | ٣٧ |
| أكثر بني آدم على الضلال | ٣٨ |
| تحذير | ٤٠ |
| إتباع الهوى | ٤٢ |
| معجزة للرسول ﷺ | ٤٤ |
| أمة الإسلام بأخلاقها | ٤٦ |
| ضياع أمة الإسلام | ٤٧ |
| التبرج | ٤٩ |
| رسالة التبرج | ٥١ |
| التبرج يزري بالمرأة | ٥١ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| التبرج هو إظهار محاسن المرأة | ٥٤ |
| النصيحة يجب قبولها | ٥٥ |
| نصيحة من امرأة مسلمة كنيتها ـ أم خديجة ـ (حجاب المرأة المسلمة) | ٥٦ |
| لا منافاة بين العلم والعمل والحجاب | ٥٨ |
| مفهوم الحجاب | ٥٩ |
| يا فتاة الإسلام | ٦٢ |
| امنعوا الاختلاط وقيدوا حرية المرأة | ٦٢ |
| امنعوا الاختلاط وقيدوا حرية الفتاة | ٦٥ |
| مريم جميلة ونصيحتها | ٦٦ |
| أهذه هي الحرية (نصيحة من أم شريف) | ٦٨ |
| دعاة الاختلاط مجرمون | ٧٣ |
| رويدكم يا دعاة الاختلاط | ٧٥ |
| يا فتاة الإسلام اسمعي | ٧٦ |
| فنون شتى من الحرب | ٧٦ |
| الغزو الفكري | ٧٧ |
| السفور والاختلاط | ٧٨ |
| عجيبة وغريبة! | ٨٣ |
| شكر وتقدير لحكومتنا السعودية | ٨٥ |
| نصيحة من الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل رحمه الله | ٨٧ |
| نصيحة وتحذير من الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله | ٩٢ |
| تنبيه | ٩٤ |
| تحريم الخلوة بالأجنبية وتحريم سفر المرأة إلا مع ذي محرم، والأدلة على ذلك | ٩٦ |
| التحذير من فتنة النساء | ١٠٠ |
| إبعاد النساء عن الرجال الأجانب مطلوب شرعًا، (وأدلة ذلك) | ١٠٢ |
| تنبيه | ١٠٤ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| فصل | ١٠٥ |
| دعوها فإنها منتنة | ١٠٩ |
| الحق يقال | ١١٠ |
| احذري أيتها المرأة الفاضلة | ١١٢ |
| الإنسان في الإسلام وفي الحضارة الغربية | ١١٢ |
| بما فتحنا الدنيا؟ | ١١٢ |
| سقوط الحضارات | ١١٣ |
| بين شرع الله وإرادة العابثين | ١١٣ |
| الجيل الذي لا خير فيه | ١١٣ |
| أيهما الأصل الثاني؟ | ١١٣ |
| هل يغنون عنا شيئًا؟ | ١١٤ |
| دعوها فإنها حماقة! | ١١٤ |
| دعوها فإنها جريمة! | ١١٦ |
| دعاة الإباحية مجرمون | ١١٨ |
| تنبيه | ١١٩ |
| أعداء الإسلام يدعون للسفور | ١٢٣ |
| لكل من الزوجين حق على صاحبه | ١٢٥ |
| المرأة في المجتمع المسلم | ١٢٨ |
| فصل (في كون المرأة كالرجل في كثير من الأحكام) | ١٣٠ |
| فصل (الإسلام جاء بكل خير وسعادة للمرأة المسلمة) | ١٣٢ |
| أحاديث الرسول ﷺ في إكرام المرأة | ١٣٤ |
| وكما أوصى الرسول ﷺ بالمرأة كبيرة أوصى بها صغيرة | ١٣٥ |
| المرأة في الإسلام محترمة | ١٣٧ |
| بدعة كشف وجه (متى كان؟) | ١٣٨ |
| وجه المرأة وجميع بدنها عورة | ١٤١ |

الموضوع | الصفحة

مشروعية الحجاب قديمة ..... ١٤٤
الحجاب مفروض في جميع الشرائع ..... ١٤٩
الدعوة إلى السفور دعوة يهودية ..... ١٥١
أول ما حدث السفور في مصر ..... ١٥١
هتك الحجاب (متى كان؟ ومن الذي هتكه قبحه الله وأخزاه!) ..... ١٥٢
حكم دعاة السفور ..... ١٥٤
تنبيه ..... ١٥٤
أقوال نابية شنيعة وقبيحة ..... ١٥٥
الحذر الحذر ..... ١٥٦
الإسلام في صالح المرأة ..... ١٥٨
تنبيه: بإعانة الله نذكر أسماء بعض العلماء الذين قالوا بوجوب الحجاب ..... ١٥٨
الأول: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ..... ١٥٩
الثاني: قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ..... ١٥٩
الثالث: قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ..... ١٦٠
الرابع: قول الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله ..... ١٦١
الخامس: قول الشيخ ابن رسلان، وقول الشيخ خليل أحمد السهارنفوري رحمهما الله ..... ١٦٢
السادس: قول الشيخ عبد العزيز بن باز غفر الله لنا وله ولجميع المسلمين ..... ١٦٤
السابع: قول الشيخ أبي الأعلى المودودي رحمه الله ..... ١٦٥
الثامن: قول الشيخ أبي بكر جابر الجزائري رحمه الله ..... ١٦٧
التاسع: قول الشيخ محمد بن الشوكاني رحمه الله ..... ١٦٩
العاشر: قول الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود (رئيس المحاكم بقطر) ..... ١٧٠
الحادي عشر: ومن القائلين بوجوب الحجاب الشيخ محمد بن الأمين الشنقيطي ..... ١٧١

الموضوع | الصفحة

الثاني عشر: ومن القائلين بوجوب الحجاب الشيخ محمد بن صالح العثيمين وفقه الله ..... ١٧٣
الثالث عشر: ومن القائلين بوجوب الحجاب الشيخ حمود بن عبد الله التويجري ..... ١٧٣
الرابع عشر: ومن القائلين بوجوب الحجاب الشيخ وهبي سليمان الألباني ..... ١٧٦
من أوَّلُ مسئول عن المرأة؟ ١٧٨
الخامس عشر: ومن القائلين بوجوب الحجاب الشيخ محمد الصابوني ..... ١٧٩
الرد على الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ..... ١٨١
السادس عشر: ومن القائلين بوجوب الحجاب الشيخ محمد سلطان الخجندي ١٨٣
السابع عشر: قول الشيخ أبي الحسن الندوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ..... ١٨٥
الثامن عشر: ومنهم العيني (شارح البخاري) ..... ١٨٦
التاسع عشر: ومن القائلين بوجوب الحجاب الشيخ عماد الدين محمد الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ..... ١٨٦
العشرون: قول الإمام ابن العربي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ..... ١٨٧
الحادي والعشرون: ما صرح به الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ..... ١٨٨
الثاني والعشرون: قول الشيخ أبي بكر محمد الحُصّني الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ..... ١٨٩
الصحوة الإسلامية في مصر ..... ١٩٠
يصيحون! يقولون: علموا المرأة! ..... ١٩١
تنبيه ..... ١٩٢
أدلة الحجاب: وتحريم السفور ..... ١٩٣
الحجاب: قال به علماء التفسير ..... ١٩٤
الحجاب: قال به علماء التفسير ..... ١٩٥
الذى صرح به علماء التفسير في شأن الحجاب ..... ١٩٦
علماء التفسير صرحوا بلزوم الحجاب ..... ١٩٧
الأكابر من علماء التفسير؛ صريح كلامهم وجوب الحجاب ..... ١٩٩

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| تنبيه | ٢٠٠ |
| الدليل الثاني من أدلة وجوب الحجاب | ٢٠٠ |
| أصل التبرج ماهو؟ | ٢٠٣ |
| الدليل الثالث من أدلة وجوب الحجاب | ٢٠٤ |
| تنبيه | ٢٠٦ |
| الدليل الرابع من أدلة وجوب الحجاب | ٢٠٧ |
| تنبيه | ٢١٠ |
| أشعار من خصوص تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية | ٢١٠ |
| ما قاله بعض علماء التفسير في وجوب الحجاب | ٢١٤ |
| تنبيه | ٢١٨ |
| أدلة الحجاب من أحاديث الرسول ﷺ: (الدليل الأول من أدلة وجوب الحجاب) | ٢١٩ |
| الدليل الثاني من أدلة وجوب الحجاب | ٢٢٠ |
| الدليل الثالث من أدلة وجوب الحجاب | ٢٢١ |
| الدليل الرابع من أدلة وجوب الحجاب | ٢٢٢ |
| الدليل الخامس من أدلة وجوب الحجاب | ٢٢٢ |
| تنبيه | ٢٢٥ |
| الدليل السادس من أدلة وجوب الحجاب | ٢٢٥ |
| الدليل السابع من أدلة وجوب الحجاب | ٢٢٦ |
| الدليل الثامن من أدلة وجوب الحجاب | ٢٢٧ |
| الدليل التاسع من أدلة وجوب الحجاب | ٢٢٧ |
| الدليل العاشر من أدلة وجوب الحجاب | ٢٢٩ |
| ومن أدلة وجوب الحجاب ما قاله البيهقي في السنن الكبرى | ٢٣٠ |
| الدليل الحادي عشر من أدلة وجوب الحجاب | ٢٣١ |
| الدليل الثاني عشر من أدلة وجوب الحجاب | ٢٣١ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الدليل الثالث عشر من أدلة وجوب الحجاب | ٢٣٣ |
| الدليل الرابع عشر من أدلة وجوب الحجاب | ٢٣٤ |
| الدليل الخامس عشر من أدلة وجوب الحجاب | ٢٣٦ |
| الدليل السادس عشر من أدلة وجوب الحجاب | ٢٣٧ |
| الدليل السابع عشر من أدلة وجوب الحجاب | ٢٣٨ |
| الدليل الثامن عشر من أدلة وجوب الحجاب | ٢٣٩ |
| الدليل التاسع عشر من أدلة وجوب الحجاب | ٢٤١ |
| الدليل العشرون من أدلة وجوب الحجاب | ٢٤٢ |
| الدليل الحادي والعشرون من أدلة وجوب الحجاب | ٢٤٤ |
| الدليل الثاني والعشرون من أدلة وجوب الحجاب | ٢٤٥ |
| الدليل الثالث والعشرون من أدلة وجوب الحجاب | ٢٤٧ |
| الدليل الرابع والعشرون من أدلة وجوب الحجاب | ٢٤٧ |
| الدليل الخامس والعشرون من أدلة وجوب الحجاب | ٢٤٨ |
| الدليل السادس والعشرون من أدلة وجوب الحجاب | ٢٤٩ |
| الدليل السابع والعشرون من أدلة وجوب الحجاب | ٢٥٠ |
| الدليل الثامن والعشرون من أدلة وجوب الحجاب | ٢٥١ |
| التاسع والعشرون من أدلة وجوب الحجاب | ٢٥١ |
| الدليل الموفي للثلاثين من أدلة وجوب الحجاب | ٢٥٣ |
| الدليل الحادي والثلاثون من أدلة وجوب الحجاب | ٢٥٣ |
| الدليل الثاني والثلاثون من أدلة وجوب الحجاب | ٢٥٤ |
| الدليل الثالث والثلاثون من أدلة وجوب الحجاب | ٢٥٤ |
| الدليل الرابع والثلاثون من أدلة وجوب الحجاب | ٢٥٥ |
| الحياء من الإيمان | ٢٥٦ |
| الدليل الخامس والثلاثون من أدلة وجوب الحجاب | ٢٥٧ |
| الدليل السادس والثلاثون من أدلة وجوب الحجاب | ٢٥٧ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الدليل السابع والثلاثون من أدلة وجوب الحجاب | ٢٥٨ |
| الدليل الثامن والثلاثون من أدلة وجوب الحجاب | ٢٥٩ |
| مناقشة الأدلة التي استدل بها من لم يوجب الحجاب والجواب عنها | ٢٦١ |
| حديث عائشة رضي الله عنها (وما قاله الرسول ﷺ لأسماء بنت أبي بكر، والجواب عنه بستة أجوبة) | ٢٦٥ |
| حديث جابر رضي الله عنه (والجواب عنه من أربعة أوجه) | ٢٦٩ |
| حديث ابن عباس رضي الله عنهما (والجواب عنه من خمسة أوجه) | ٢٧٣ |
| نصيحة (وذلك من خصوص السائقين والخادمات) | ٢٧٥ |
| أضرار ومحاذير | ٢٧٧ |
| تنبيه | ٢٧٩ |
| نصيحة إلى كل مسلمة، (وذلك من خصوص وصل الشعر وكذا الوشم والوشر والتفلج) | ٢٨٠ |
| لبس الباروكة غير جائز | ٢٨٤ |
| تنبيه | ٢٨٤ |
| تحريم تشبه الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل (ولعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء) | ٢٨٥ |
| تنبيه | ٢٨٧ |
| تشبه المسلمين بالكافرين | ٢٨٧ |
| فوائد نفيسة في الحيض والإستحاضة والنفاس والطلاق والعدة، وعددها (٥٤) | ٢٨٩ |
| ما هو الحيض ؟ وما هو أكثره؟ | ٢٨٩ |
| مسألة: ما هو أقل الحيض، وما هو أكثره؟ | ٢٩٠ |
| مسألة: والمبتدأة بالحيض | ٢٩٠ |
| مسألة: المرأة التي تحيض إذا زادت عادتها أو نقصت أو تقدمت أو تأخرت، فما الحكم؟ | ٢٩٠ |
| مسألة: تجهلها أكثر النساء! | ٢٩١ |
| مسألة: إذا دخل وقت فريضة على امرأة وهي طاهر ثم حاضت | ٢٩٢ |

الموضوع | الصفحة

مسألة: هل الحامل تحيض أم لا؟ ..... ٢٩٢
مسألة: كثيرة الوقوع في النساء ..... ٢٩٣
فائدة: يحرم بوجود الحيض عشرة أشياء ..... ٢٩٣
فائدة أخرى: والحيض يوجب خمسة أشياء ..... ٢٩٤
مسألة: متى ما رأت المرأة دم الحيض فإنها تجلس ..... ٢٩٥
مسألة: امرأة أتاها الحيض الحيض في شهر رمضان ..... ٢٩٥
مسألة: هل الحائض تقضي الصلاة كما تقضي الصيام؟ ..... ٢٩٥
مسألة: البنت إذا أتاها الحيض لأول مرة في شهر رمضان ..... ٢٩٦
مسألة: هل يجوز للحائض قراءة القرآن؟ ..... ٢٩٦
مسألة: وطء الحائض محرم وتجب به الكفارة إلا إذا كان ناسيًا أو جاهلًا وجود الحيض ..... ٢٩٧
مسألة: يجوز للزوج مباشرة زوجته الحائض بما دون الجماع ..... ٢٩٨
فائدة: الشريعة الإسلامية وسط بين الغلو والجفاء ..... ٢٩٨
مسألة: يجوز للحائض أن تحرم بحج أو عمرة ..... ٢٩٩
مسألة: المرأة إذا حجت أو اعتمرت ولم يبق عليها إلا طواف الوداع فإنه غير واجب عليها ..... ٢٩٩
مسألة: إذا انقطع دم الحيض جاز الصيام والطلاق ولو قيل أن تغتسل ..... ٢٩٩
مسألة مهمة جدًا: يحرم أن يطلق زوج زوجته ثلاثًا بكلمة واحدة ويحرم أيضًا أن يطلق الزوج زوجته وهي حائض وأيضًا يحرم أن يطلق الزوج زوجته في طهر جامعها فيه ويقع الطلاق على قول أكثر العلماء ..... ٢٩٩
مسألة: الطلاق الجائز طلاق السنة هو أن يطلق الزوج زوجته إذا أراد ذلك في طهر لم يجامعها فيه ويطلق طلقةً واحدة ..... ٣٠٠
مسألة: إذا كانت المرأة حاملًا جاز طلاقها ٣٠٠
مسألة: إذا طلق زوج زوجته طلاقًا محرمًا يسن أن يراجعها إن كان الطلاق رجعيًا .. ٣٠٠
مسألة: متى يجوز الطلاق مع وجود الحيض؟ ٣٠٠
مسألة: يجوز عقد النكاح والمرأة حائضًا ..... ٣٠٠

الموضوع | الصفحة

مسألة: لا يجوز للمرأة الحائض أن تمكث في المسجد وكذا الجُنُب ..... ٣٠١
مسألة: البنت الصغيرة متى يحكم ببلوغها؟ ٣٠١
مسألة: هل يجوز للمرأة أن تستعمل ما يمنع الحمل من حبوب أو غيرها؟ ..... ٣٠٢
مسألة: متى يجوز استعمال الحبوب المانعة للحمل أو الحيض ..... ٣٠٣
مسألة: متى تنقضي عدة الزوجة إذا طلقها زوجها أو توفى عنها وهي حامل ..... ٣٠٤
مسألة: ما هي عدة المتوفى عنها إذا لم يكن بها حمل؟ ٣٠٥
مسألة: متى تعتَدُّ المطلقة بالحيض ..... ٣٠٥
مسألة: متى تعتَدُّ المطلقة بالأشهر ..... ٣٠٥
مسألة: ما هي عدة المطلقة التي ارتفع حيضها ..... ٣٠٥
مسألة: إذا توفى الزوج قبل الدخول فماذا يجب على المرأة ويجب لها؟ ٣٠٦
مسألة: متى يستقر صداق المرأة ..... ٣٠٦
مسألة: متى يتنصف الصداق بين الزوج وزوجته؟ ٣٠٦
مسألة: متى لا يجب للمرأة إلا المتعة ؟ ..... ٣٠٦
مسألة: متى لا تجب العدة على الزوجة المطلقة ..... ٣٠٧
مسألة: المتوفى عنها والمطلقة هل تبتدئ العدة من زمن الوفاة أو الطلاق، أو من حين بلوغها الخبر ..... ٣٠٧
مسألة: ما حكم عدة المتوفى عنها وهل هناك فرق بين الزوجة الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغيرها ..... ٣٠٨
مسألة: (من أحكام النفاس)، ما هو الحمل الذي تثبت به أحكام النفاس ..... ٣٠٩
مسألة: ما الحكم إذا طهرت النفساء قبل الأربعين ..... ٣٠٩
مسألة: (الاستحاضة) المستحاضة لا تخلو من ثلاثة أحوال ..... ٣١١
الحالة الأولى من أحكام المستحاضة ..... ٣١١
مسألة: الحالة الثانية من أحوال المستحاضة ..... ٣١٢
باب العمل بالتمييز ..... ٣١٣
مسألة: الحالة الثالثة من أحوال المستحاضة ..... ٣١٣

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| تنبيه | ٣١٤ |
| مسألة: من أحكام المستحاضة | ٣١٤ |
| مسألة: هل يجوز وطء المستحاضة أم لا؟ | ٣١٤ |
| نصيحة وإرشاد في الحث على الزواج | ٣١٥ |
| الرغبة في الزواج | ٣١٦ |
| أمر الرسول ﷺ بالزواج ورغب فيه | ٣١٧ |
| الزواج سنة المرسلين | ٣١٧ |
| التبتل ترك الزواج | ٣١٧ |
| تكثير الأمة مطلوب شرعًا | ٣١٨ |
| كلمة قيلت وتقال | ٣١٨ |
| بعض الفتيات تقول: ما لا ينبغي أن يقال | ٣١٩ |
| الإسلام في صالح المرأة | ٣١٩ |
| المغالاة في المهور خلاف السنة | ٣٢٠ |
| أسباب ارتفاع المهور | ٣٢١ |
| المهر لمن يكون؟ | ٣٢٢ |
| يسروا ولا تعسروا | ٣٢٣ |
| ارحموا الفتيان وارحموا الفتيات | ٣٢٣ |
| السماحة مطلوبة شرعًا في الزواج وغيره | ٣٢٤ |
| المغالاة في المهور من مشاكل الحياة | ٣٢٥ |
| كلمة تحت عنوان (غلاء أو مغالاة) بقلم أُميمة المحمود | ٣٢٥ |
| مقدار الصداق | ٣٢٩ |
| المغالاة في المهور خلاف السنة وأدلة ذلك | ٣٣٠ |
| سعيد بن المسيب يضع النقاط على الحروف في تقليل الصداق | ٣٣٤ |
| وليمة العرس سنة في حق الزوج | ٣٣٧ |
| الإسراف محرم في المهور وفي ولائم الزواج وحفلاته | ٣٣٨ |
| (تحريم الغناء) آلات الطرب والغناء والأغاني يحرم ذلك في الأعراس وغيرها | ٣٤٠ |

الموضوع | الصفحة

فصل (أسماء الغناء، وعددها ١٤) ..... ٣٤١
فصل ..... ٣٤١
أدلة تحريم الغناء من الكتاب والسنة كثيرة وبإعانة الله نسوق منها إحدى عشر دليلًا ... ٣٤٢
من الأدلة الدالة على تحريم الغناء (الدليل الأول) ..... ٣٤٢
الدليل الثاني على تحريم الغناء ..... ٣٤٢
الدليل الثالث على تحريم الغناء ..... ٣٤٤
الدليل الرابع على تحريم الغناء ..... ٣٤٤
الدليل الخامس على تحريم الغناء ..... ٣٤٥
الدليل السادس على تحريم الغناء ..... ٣٤٥
الدليل السابع على تحريم الغناء ..... ٣٤٦
الدليل الثامن على تحريم الغناء ..... ٣٤٦
الدليل التاسع على تحريم الغناء ..... ٣٤٧
الدليل العاشر على تحريم الغناء ..... ٣٤٨
الدليل الحادي عشر على تحريم الغناء ..... ٣٤٨
فصل ..... ٣٥١
إعلان النكاح بالدف ونحوه سنة، لا بالرقص والأغاني ..... ٣٥٢
إعلان النكاح مسنون بشرطين ..... ٣٥٤
ذكر شيء من آلات اللهو والطرب ..... ٣٥٥
وجوب العمل بالعلم ..... ٣٥٧
ذكر أشياء تفعل في حفلات الزواج ..... ٣٥٨
من محاسن الشريعة الإسلامية جواز الطلاق، وجواز تعدد الزوجات ..... ٣٦٠
محاسن الشريعة الإسلامية ..... ٣٦٢
بعض الحِكم الحكيمة التي من أجلها جاز تعدد الزوجات ..... ٣٦٣
ما كتبه الشيخ علي الأسيوطي من خصوص تعدد الزوجات وذكر بعض نساء من نساء الإنجليز يطالبن بتعدد الزوجات ..... ٣٦٤

# مَرَضٌ فَتَّاكٌ

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة

## صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ البُلَيْهِي

رحمه الله تعالى

(١٣٣١هـ - ١٤١٠هـ)

اعتنى به

## عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ حُمُودِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ البُلَيْهِي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة للدكتور صالح الونيان[١]

الحمد لله الذي علَّم بالقلم علَّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمَّد الذي ورَّث العلم؛ فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافرٍ، **وبعد**:

فقد قال النبيُّ ﷺ: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**».

وهذه الرسالة التي بين يديك أخي القارئ لعَلَم من أعلام هذه الأمة المعطاء، ونموذج فذ لمن يعيش هموم أمته، ألا وهو فضيلة شيخنا ووالدنا الشيخ «صالح بن إبراهيم البليهي»، نسأل الله أن يرفع مكانه في جنات عدن في الآخرة كما رفع ذكره في الدنيا.

وهذه الرسالة تحمل في طياتها تحذيرًا من مرضٍ فتَّاكٍ وهو الدخان.

وفضيلة شيخنا معروف بسعة علمه وورعه وتواضعه، همُّ الأمة هو همُّه، لم يشغله التأليف في الفقه والتدريس والإفتاء عن الكتابة في القضايا التربوية، وهذا هو حال علماء هذه الأمة الربانيين.

وحينما أتذكر سيرة هذا العَلَم وهو يعيش بين الناس اليوم بفكره أتذكر قول القائل:

---

(١) ينظر: مرض فتاك ص٣، طبعة دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

يَا رُبَّ حَيٍّ رُخَامُ القَبْرِ مَسْكَنُهُ  وَرُبَّ مَيِّتٍ عَلَى أَقْدَامِهِ انْتَصَبَا

فالعلم الذي ورَّثَه يدرس بين الناس، وطلاب العلم عِيَال عليه فيه.

ووالله إني قدَّمت رِجلًا وأخَّرت أخرى قبل أن أكتب هذه الأحرف؛ لأن شيخنا عَلَم من الأعلام يعرفه فئامٌ من الناس كثير، لكنه لما طُلب مني تذكرت سيرته فقد كان لا يرد طالبًا أمكنه قضاء حاجته، وتذكرت عظم حقه على طلاب العلم عامة وحقه عليَّ خاصة، حيث تتلمذت على يديه رَحِمَهُ اللَّهُ، وحينها أقدمت على كتابة هذه الأحرف، وهي دعوة صادقة لمن منَّ الله عليه بشيءٍ من العلم ـ كشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أن يؤدي حقه بعد العمل به، وذلك بتعليمه الناس وبذله لهم، فالأمة اليوم أشد ما تكون حاجةً لمعلمٍ ومذكرٍ ومربٍّ وواعظٍ.

أسأل الله أن يرحم شيخنا وأن يرفع درجته في المهديين ويخلفه في عقبه في الغابرين ويغفر لنا وله أجمعين، ويفسح له قبره وينور له فيه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

**كتبه تلميذه**
**د. صالح بن محمد الونيان**
**قسم السُّنَّة كلية الشريعة وأصول الدين**
**فرع جامعة الإمام بالقصيم**

# مرضٌ فتَّاكٌ

الحمد لله ربِّ العالمين، الرؤوف الرحيم، الذي من فضله ورحمته أحلَّ لنا الطيبات وحرَّم علينا الخبائث، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه..

**أما بعد:**

فأقول ـ والحق يقال ـ: من المعروف والمتحقق أن المجتمعات البشرية فيها أمراضٌ فتاكة، ومن هذه الأمراض شرب الدخان الذي كثر استعماله وتفشى في كل مجتمعٍ مع بيان خبثه وأضراره، فهو مضرٌّ بالرئة التي هي مروحة القلب.

فمرض السِّل الذي هو تدرن الرئة أكثر ما يوجد من شرب الدخان، وكذا الكحة والسعال، ومرض السرطان أكثر ما يوجد من شرب الدخان، ومضرٌّ بالمخ وبالأعصاب وبالدورة الدموية، وضرره على عقل الإنسان وعلى مزاجه وعلى دينه ومروءته وأخلاقه وسلوكه متحققٌ لا شك فيه.

والدخان، أو باسمٍ آخر «التبغ» سبب أضراره على جميع أجزاء البدن هو المواد السمية الموجودة فيه، وأشهرها وأعظمها خطرًا (النيكوتين)[1].

---

(١) **النيكوتين**: هو مادة قلوية سامة قابلة للذوبان بالماء، يصنف حاليًّا باعتباره عقارًا =

يقول أحد الأطباء: إن الكمية الموجودة منه في سيجارةٍ واحدة كافيةٌ لقتل إنسان لو أعطيت له بواسطة إبرة في الوريد.

وقد اشتهر بأنه لو وضع من المادة السامة (النيكوتين) نقطتان في فم كلبٍ مات في الحال، وخمسُ نقط تكفي لقتل جمل(١).

وعلى سبيل العموم؛ الدخان مضرٌّ بالصحة وبالمال بلا نفع ولا فائدة، ومضرٌّ بالعقل، وبالدين والأخلاق، ومن هنا ساغ الحكم بتحريمه.

وعلماء الإسلام الذين كتبوا كتاباتٍ جيدة مفيدة في تحريم الدخان لا يحصون كثرةً، فمنهم المتقدم ومنهم المعاصر، ومنهم بين ذلك(٢).

---

= مسببًا للإدمان، حيث له تأثير منشط للفعاليات الدماغية، ويحتاج النيكوتين ما بين ٧ إلى ١٠ ثوانٍ فقط للوصول إلى الدماغ بعد الشحطة الأولى من السيجارة، ويستمر فعله داخل الجسم حوالي ٩٠ دقيقة. انظر: التدخين آفة العصر من الألف إلى الياء؛ د. سمير أبو حامد، خطوات للنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م (ص١٣).

(١) وقفت على هذه الأقوال في بعض الكتب، والجميع يعزوها إلى تقرير للكلية الملكية البريطانية للأطباء.

(٢) قد تناول بعض الفقهاء مسألة الدخان في مصنفاتهم الفقهية؛ كابن عابدين الحنفي ومرعي الكرمي الحنبلي وغيرهما الكثير، ومن المؤلفات المعاصرة: «فتوى في حكم شرب الدخان» للشيخ عبد الرحمٰن السعدي، و«رسالة في حكم شرب الدخان» للشيخ محمد بن إبراهيم، و«التدخين مادته وحكمه في الإسلام» للشيخ د. عبد الله بن جبرين، و«التدخين مادة وحكمًا» للشيخ أبي بكر الجزائري و«التدخين وكيف نحمي الجيل الجديد منه» عادل محمد فهمي مراد، و«البيان في أضرار الدخان» للشيخ عبد الله بن صالح القصير، وكتاب «التدخين آفة العصر» د. سمير أبو حامد، و«التدخين وأثره على الصحة» =

والأدلة من الكتاب والسُّنَّة على تحريم الدخان كثيرةٌ وشهيرة، والأدلة هي التي تشفي العليل وتروي الغليل، ومن ترك الدليل ضلَّ السبيل.

❁ ❁ ❁

= د. محمد علي البار، وهناك من غير المسلمين من صنف في ذلك، منها: كتاب «الإقلاع عن التدخين»، لآلن كار.. وغيرها الكثير.

# الدليل الأول

هو أن الله تعالى في عشرين آية[١] ـ على سبيل التقريب ـ من آيات القرآن الكريم أمر تفضلًا منه بالأكل من الطيبات.

فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ [البقرة: ١٧٢].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨].

وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤].

ومن رحمة الله ولطفه بعباده أنه كما رزقهم من الطيبات وأمرهم بالأكل منها، نهاهم عن الأكل والشرب من كل ما هو خبيث، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فالله تعالى رؤوفٌ بعباده، فكل ما فيه منفعة وتغذية من مأكولٍ أو مشروب أباحه الله لعباده، وكل ما لا منفعة فيه أو ما مضرته أكثر

---

(١) المؤلف رحمه الله له كتاب مستقلٌّ جمع فيه جملة من الفوائد القرآنية والعقدية والفقهية وغيرها، في كتابه «الهدى والبيان في أسماء القرآن».

من نفعه، فهو خبيثٌ محرم، ومن ذلك الدخان، فطعمه خبيث ورائحته خبيثة، وحتى الذي يمارس شربه يعترف بأنه ليس بطيب، ولكنه يقول: بُليتُ به.

❁ ❁ ❁

# الدليل الثاني

مضرَّته على بدن من يتعاطى شربه، وضرره معروفٌ ومتحققٌ حتى من يمارس شربه يعترف بذلك.

وقد ذكر غير واحد من الأطباء أنه مضرٌّ بالقلب والرئة والأعصاب، والدورة الدموية وبالصدر ومورثٌ للسعال، وسببه سده لأفواه العروق وتضييقه مجاري الدم، وأيضًا مرض السل، وكذا السرطان أكثر ما ينشأ من شرب الدخان[1].

وإذا ثبت أنه مضرٌّ بالبدن وقد ثبت ذلك، فهو حينئذٍ محرمٌ بإجماع العلماء.

ودليل ذلك: هو أن بدن الإنسان ليس ملكًا له حتى يتصرف فيه بما يهوى ويريد، بل بدن الإنسان ملكٌ لله تعالى، يوضح ذلك: أن الإنسان لا يجوز له أن يتصرف في بدنه إلا بما أباحه الله شرعًا، فلو قتل الإنسان نفسه فهو من المعذبين في نار جهنم.

الدليل والبرهان: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء: ٢٩ ـ ٣٠].

---

(١) انظر: التدخين آفة العصر (ص٣٧ ـ ٤٦).

وكذا لو قطع الإنسان يده أو إصبعًا من أصابعه، أو جرح نفسه من غير مسوغٍ شرعي فمثل ذلك محرم بإجماع العلماء.

وكذا الحكم سواءً بسواء لو أكل أو شرب إنسانٌ ما يضر بعقله أو ببدنه، أو بدينه وأخلاقه؛ من أي مأكولٍ ومشروبٍ كان، فهو محرمٌ بإجماع من العلماء؛ لأنه كما تقدم؛ عقل الإنسان، وبدنه، وجميع أعضائه ليس ذلك ملكًا له حتى يفعل ببدنه ما يريد، فلا يجوز أن يتصرف ببدنه إلا ما هو جائزٌ في شريعة الإسلام، رحمةً من الله بعبده وإحسانًا.

۞ ۞ ۞

# الدليل الثالث

مضرَّته على مال الإنسان بلا فائدة؛ لأن الخَلق خلقُ الله، والمالُ مالُ الله، وقد صحَّ الحديث عن الرسول ﷺ أن كل إنسان في محشر القيامة سوف يسأل عن ماله: «**من أين اكتسبه، وفيم أنفقه**»(١).

فما جواب شارب الدخان، إذا سُئل وقد اشترى بكثيرٍ من ماله دخانًا، فهل يمكنه أن يقول: أنفقته في حلالٍ ومباحٍ ونافع؟!

لا يتمكن من ذلك، ولو غالط نفسه وقال: أنفقتُ بعض مالي في مباحٍ ونافع لعُدَّ من أكذب الكاذبين.

ومن غير شكٍّ أن الذي يشتري ببعض ماله الذي رزقه الله إياه تِبْغًا ـ وهو الدخان ـ، واستعمله، يُعَدُّ من السفهاء والمبذرين؛ لأنه أضر ببدنه وماله بلا فائدة، ولا منفعة، والتبذير حرام.

قال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء: ٢٦ ـ ٢٧].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١٧) ولفظه: «**لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه**» وقال: هذا حديث حسن صحيح، والدارمي (٥٥٤)، وأبو يعلى (٧٤٣٤)، والحديث صححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٧٣٠٠).

قال ابن كثير، وابن الجوزي في «تفسيريهما»: قال ابن مسعود، وابن عباس: «التبذير: الإنفاق في غير حق»[١].

وقال مجاهد: «لو أنفق الرجل ماله كله في حقٍّ ما كان مبذرًا، ولو أنفق مدًّا في غير حق كان مبذرًا»[٢].

وقال الزجاج: «التبذير: النفقة في غير طاعة الله تعالى»[٣].

وقال القرطبي في «تفسيره»: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ﴾؛ أي: لا تسرف في الإنفاق في غير حق[٤].

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والتبذير إنفاقُ المال في غير حقه، ولا تبذير في عمل الخير، وهذا قول الجمهور[٥].

وقال أشهب، عن مالك: التبذير هو أخذ المال من حقه ووضعه في غير حقه، وهو الإسراف، وهو حرام، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧][٦].

قلتُ: مما تقدم يعرف القارئ ـ وفقنا الله وإياه ـ أن بيع الدخان وشراءه واستعماله حرام[٧]؛ لأنه إسراف وتبذير في غير حق.

---

(١) تفسير ابن كثير (٥/ ٦٤)، زاد المسير لابن الجوزي (٣/ ٢٠).
(٢) انظر: المرجعين السابقين.
(٣) انظر: المرجعين السابقين.
(٤) تفسير القرطبي (١٠/ ٢٤٧).
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.
(٧) قال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «.. إن النجديين ولله الحمد جميع علمائهم متفقون على تحريمه ومنعه، والعوام تبع للعلماء فلا يسوغ ولا يحل للعوام أن يتبعوا الهوى ويتأولوا ويتعللوا بأنه يوجد من علماء الأمصار من =

قال جلَّ وعلا: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف: ٣١].

وفي «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»، من حديث معاوية رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان ينهى عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»(١).

ولا شكَّ ولا ريب بأن الذي ينفقُ من ماله كل شهرٍ أكثر من مائة ريال، وكل سنة أكثر من ألف ريال في شراء دخان يضر ولا ينفع فإنه من المسرفين ومن المضيعين للمال بغير حق.

**تنبيه:**

حيث ثبت أن الدخان مضرٌّ بالمال والبدن بلا منفعة ولا فائدة، فهو من هذا الوجه محرمٌ بإجماع العلماء، ولا عبرة بمن شَذَّ وتباعد عن طريق الحق والصواب، وليس هذا خاصًّا بالدخان، بل كل مأكولٍ ومشروبٍ يضر ولا منفعة فيه، أو مضرته أكثر من نفعه، فإنه

---

= يحلله ولا يحرمه، فإن هذا التأويل من العوام لا يحل باتفاق العلماء فإن العوام تبع لعلمائهم ليسوا مستقلين، وليس لهم أن يخرجوا عن أقوال علمائهم وهذا واجبهم...». فتوى في حكم شرب الدخان (ص٢٦)، ط. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٥) عن المغيرة عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الله حَرَّم عليكم عُقُوقَ الأُمهات، وَمَنْعًا وهات، ووأد البنات وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**».

ورواه مسلم (٥٩٣)، عن واردٍ، قال: كتب المغيرة إلى معاوية: سلامٌ عليكَ أما بعدُ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّ الله حَرَّمَ ثَلاثًا، ونَهَى عَنْ ثَلاثٍ؛ حَرَّمَ عُقُوقَ الوَالد، وَوَأدَ البَنَاتِ، وَلَا وَهَاتِ، ونَهَى عَنْ ثَلَاثٍ؛ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرةِ السُّؤَالِ، وإضَاعةِ المالِ**».

محرمٌ في شريعة الإسلام. ومن ذلك الخمر والحشيشة والحبوب التي تسكر أو تخدر.

يوضح ما تقدم: لو أن إنسانًا أتلف ماله أو شيئًا منه عمدًا وعبثًا، فقد أجمع العلماء على تحريم ذلك؛ فكذا الحكم إذا اشترى ما يضر ببدنه وعقله كالخمرة والحشيشة والدخان، بل الذي أتلف ماله بيده أقل إثمًا من الذي استعمله في مضرة بدنه.

۞ ۞ ۞

# الدليل الرابع

هو: أنه مخدرٌ ومفتر، وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه نهى عن كل مخدرٍ ومفتر، روى الإمام أحمد، وأبو داود عن أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن كل مسكرٍ ومفترٍ»(١).

قال الزين العراقي: إسناده صحيح، ورمز له السيوطي في «الجامع الصغير» بالصحيح(٢).

فالدخان باتفاق الأطباء يورث الفتور، والرخاوةَ في الأعضاء والأجفان، والخدر في الأطراف، وهذا من مقدمات السكر، وكما هو معروف شارب الدخان عند فقده يحصل له تكدر، ويتغير مزاجه، والدنيا الواسعة تضيق عليه.

فإذا شربه حصل عنده خدرٌ وفتور، وسبب ذلك هو تأثير الدخان على المخ والأعصاب.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «المفتر كل شرابٍ يورث الفتور والخدر في الأطراف وهو مقدمة الشكر، نهي عن شربه لئلا يكون ذريعةً إلى الشكر»(٣). أهـ.

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٦٦٣٤) (٦/ ٣٠٩)، وأبو داود (٣٦٨٦)، والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٦٩٧٧).

(٢) الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير (٦/ ٣٣٨).

(٣) معالم السنن للخطابي (٤/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨).

فشارب الدخان ـ نسأل الله لنا وله العافية ـ يروح عن نفسه بما يضره، والذي يروِّح عن نفسه بما يضره جاهلٌ مغرور[١].

وهنا رسالة لطيفة للشيخ عبد الله بن صالح القصير[٢]، كتبها في أضرار الدخان، وتحريمه، قال في (ص٨):

## أضرار صحية أخرى للدخان:

يقرر الدكتور (كونج): إنَّ أضرَّ ما في التبغ السيجارة، وإن التبغ يُسبِّب اضطراب الهضم، وفُقْدان الشهيَّة، وانحطاط القوى الجسمية، ويُحْدِث التهابات في الزَّوْر[٣] والحنجرة، ويضر بالأوعية الدمويَّة؛ حتى تُصَاب بداءِ تَصَلُّب الشرايين.

ويُضِيف الدكتور خالد منيمنة ـ خبير منظمة الصحة العالمية ـ:

---

(١) قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: . . وثبت عادةً وطبيًّا أن الدخان مضر بالكبد والقلب والرئة ومضر بالدورة الدموية، ومضيق لمجاري النفس، ومورث لمرض السل والسرطان، وللكحة والسعال، وحرم؛ لأنه من الخبائث، ومن المخدرات والمفترات، وحرم أيضًا؛ لأنه مضر بالمال، وبالبدن بلا فائدة، فلا يجوز للإنسان أن يتصرف في ماله وبدنه إلا بما أُذِنَ به شرعًا، فهل من مفكر، وهل من مدكر، أم الجهل مخيم والغرور قد بلغ منتهاه!، اللَّهُمَّ اهدِ ضالَّ المسلمين ورد شاردهم.اهـ. انظر: مقدمة الرسائل المجموعة في بيان أشياء ممنوعة، ط. دار الإداوة للنشر (ص١٠).

(٢) قدَّم لهذه الرسالة الشيخ صالح البليهي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: رسالة بقلم الشيخ عبد الله القصير، وموضوعها «البيان البين في أضرار الدخان والقطع بتحريمه»، وقد أجاد وأفاد جزاه الله خيرًا بما أورده من الأدلة والبراهين، والنقول الثابتة الصحيحة، ولا شك ولا ريب في أضرار الدخان، وتحريمه، وتحريم بيعه وشرائه، ودليل ذلك الكتاب والسُّنَّة.اهـ. انظر: الرسائل المجموعة في بيان أشياء ممنوعة (ص١٠)، ط. دار الإداوة للنشر.

(٣) **الزور**: الصدر، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣١٩).

أنَّ التبغ يُسمِّم الجسم كيفما كانتْ طريقة استعماله، ويُؤكِّد أنَّ التبغ مخدِّرٌ للأعصاب، وأنَّ بعض الناس يعمد إلى التدخين كلَّما أحسَّ تعبًا أو ارتباكًا فِكْريًّا، فيشعر في الحال بالراحة.

والحقيقة أنَّ ذلك لا يكون نتيجة تحسُّن فِعْلي في حاله، بل هو نتيجة فَقْدِ الإحساس بما هو فيه؛ لأنَّ التبغ أحْدَثَ في مُخِّه وأعصابه انتعاشًا خَياليًّا، وتخديرًا وقتيًّا صَرَفاه حينًا عن استشعار ألَمِ العَناء، ومَشقة التعب، وعذاب القلق، الذي لا يَزال يُساوِره رغم عدم شعور به. اهـ.

ثم قال عبد الله القصير:

## أضرار التدخين الصحية:

أجمعت التقاريرُ الطبِّية المتعاقبة، والصادرة من جهاتٍ مختلفة، وفي أزمانٍ متباينةٍ، والتي تعتمد على الاختبارات والتجارب؛ أنَّ تأثيرَ التدخين السيِّئ على الصحة يعتبر الآن أشدَّ من أخطار الطاعون والكوليرا، والْجُدَري والْجُذام.

ويقول تقرير الصحة العالميَّة الصادر عام ١٩٧٥م: أنَّ عددَ الذين يُلاقون حَتفهم، أو يعيشون عيشةً تعيسةً من جرَّاء التدخين، يفوقون دون رَيبٍ الذين يلاقون حَتفهم نتيجة الطاعون والكوليرا، والجدري، والسُّل، والجذام، والتيفوس كلَّ عام.

ويؤكِّد التقرير أنَّ الوَفَيَّات الناتجة عن التدخين هي أكثر بكثيرٍ من جميع الوفَيَات للأمراض الوبائيَّة مُجتمِعَةً.

ثم إن الشيخ عبد الله القصير في كتابه «البيان في أضرار

الدخان» ذكر عناوينًا منها: «التدخين وأمراض الرئة»، ثم قال: «التدخين وأمراض القلب»، ثم قال: «الدخان وأمراض الفم»، ثم قال: «أضرار التدخين النفسية والعقلية»، ثم قال: «أضرار التدخين من الناحية الاجتماعية»، ثم قال: «أضرار التدخين الاقتصادية»، ثم قال: «أضرار التدخين الخلقية».

وذكر عبد الله القصير تحت كل عنوان من هذه العناوين: بحوثًا ونقولًا عن كثيرٍ من الأطباء في بيان أضرار التدخين.

وحينئذٍ لا يبقى شك ولا ريب في تحريم الدخان، وكما أشرنا قريبًا: حيث إن التبغ ـ أو باسم آخر: الدخان ـ مضرٌّ بالمال وبالصحة، ومن غير فائدةٍ ولا منفعة، ومضر بالأخلاق والشرف فهو محرمٌ بإجماع العلماء.

۞ ۞ ۞

# الدليل الخامس

ومن الأدلة على تحريم الدخان: هو أنه من المسكرات، فبعض الناس الذين يتعاطون شربه، ويمارسون استعماله، إذا تركه أحدهم برهةً من الزمن، ثم عاود شربه، فإن يسكر، ويفقد شعوره، وخاصةً إذا شربه بسرعة، تواترت أخبار الثقات بذلك.

ومن قال: إن الدخان مكروه وليس بمحرم، فإنه قال على الله وعلى رسوله بلا علم، وكابر المنقول والمعقول، وغالط نفسه، ومن فعل ذلك فسوف يقع في مزالق الهلكة، ومنتهى الدورة، وآخر المطاف الشك والحيرة عياذًا بالله عياذًا.

عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»، رواه أصحاب السنن[(١)].

وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الفَرَقُ[(٢)] فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ**»، رواه أبو داود والترمذي، بسندٍ حسن[(٣)].

---

(١) رواه أحمد في المسند (٦٥٥٨) (١١/ ١١٩)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، والنسائي (٥٦٠٧)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، والحديث صححه الشيخ الألباني (٥٥٣٠).

(٢) قال الخطابي في غريب الحديث (١/ ٦٧٤): «الفرق: مكيال يقال: إنه يسع ستة عشر رطلًا».

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها رواه أحمد (٤٦٤٤) (٨/ ٢٦٨)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وقال: حديث حسن.

## الدليل السادس

ومن الأدلة الدَّالة على تحريم الدخان: العقل والفطرة، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الروم: ٣٠].

فمن المعروف والمتحقق أن بعض الذين يشربون الدخان يشربه من يشربه في الحمام ومكان القذارة، وباقي السيجارة يلقيها على النجاسة.

وأيضًا كثيرٌ من الذين يشربون الدخان، يشربه في الشارع، ثم بقية اللفافة يلقيها ويدوس عليها برجله.

وأيضًا لو أن مسلمًا رأى تمرةً أو قطعة خبز في طريق المارة، لسارع إلى إبعادها عن الامتهان، ولو رأى لفافة دخان، أو بقية لفافة تداس وتمتهن فإنه لا يلتفت إليها ولا يلقي لها بالًا.

وأيضًا من المعروف أن شارب الدخان لا يذكر اسم الله عندما يريد شربه، ولا يحمد الله عندما يفرغ من إدخال النار في جوفه.

وأيضًا شارب الدخان، مجالسته ومصادقته، وميوله، ورغبته إلى أهل السفاهة، والغفلة عن الله، وعن دينه وشرعه، ميوله إلى هؤلاء أكثر بكثير من رغبته وميوله إلى أهل الخير والصلاح والاستقامة.

فهذه أدلة عقلية وفطرية فيها برهانٌ ساطعٌ وحجةٌ قاطعةٌ على أن الدخان ليس من الطيبات، بل هو من الخبائث المحرمة.

❁ ❁ ❁

## الدليل السابع

من المعروف أن العقل هو: آلة التفكير، وهو مناط الواجبات، والتكاليف، ولهذا في أكثر من أربعين آية من آيات القرآن الكريم، خاطب الله العقلاء، كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الحديد: ١٧]، ﴿كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الروم: ٢٨].

ومن حكمته تعالى حرَّم ما يزيل العقل أو يضعفه؛ فحرم الله السحر، وحرم الله المسكر، وحرم كل ما يضر بالعقل، رحمةً من الله بعباده، والله تعالى ميّز بني آدم بالعقل وشرَّفهم به[1].

وكما تقدم أن بدن الإنسان وروحه وعقله ملكٌ لله تعالى، فلا يجوز لأحدٍ أن يأكل أو يشرب، أو يستعملَ شيئًا يضُرُ ببدنه، أو عقله.

---

(١) قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: ٧٠]. قال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي رحمه الله: وهذا من كرمه عليهم وإحسانه، الذي لا يقادر قدره، حيث كرم بني آدم بجميع وجود الإكرام، فكرمهم بالعلم والعقل، وإرسال الرسل، وإنزال الكتب، وجعل منهم الأولياء والأصفياء، وأنعم عليهم بالنعم الظاهرة والباطنة.اهـ. انظر: تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان (ص٤٦٣)، ط. مؤسسة الرسالة.

ومن المتحقق أن الدخان يضرُّ بالعقل، ووجه ذلك: أن المدمن على التدخين إذا فقد الدخان، ولا تحصل عليه فإنه يَنْعمِسُ[(١)] وتكون أخلاقه سيئة، وتضيق عليه الدنيا، ويتغير مزاجه، ويكاد يفقد شعوره ورشده.

وبهذا يعرف القارئ ـ وفَّقنا الله وإياه ـ أن الدخان مضرٌّ بالعقل فيكون حرامًا، والحقيقة أنه لا يشرب الدخان عاقل، ففعل المدخن شبيهٌ بفعل المجانين، والمعتوهين.

فحينما تراه يمص الدخان ويبتلعُ كثيرًا منه، وبعضه يخرجه من فمه وأنفه، وهو نار، ومتولد من نار، إذا رآه العاقلُ يعملُ هذه العملية، يفكر ويقول: هل هذا عاقلٌ أم لا؟!

نعم، لا يشرب الدخان عاقل؛ لأنه نارٌ فكيف يُدْخلُ النارَ في جوفه عمدًا واختيارًا، ولكنه الجهل والغرور، والتقليد الأعمى.

وصدق الله: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۖ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٨﴾﴾ [فاطر: ٨].

وصدق من قال[(٢)]:

---

(١) من **الغمس**: وهو الخليط والتلبيس وعدم استبانة الأمور. لسان العرب (٦/ ١٤٧).

(٢) البيت نسبه محمد أمين المحبي إلى الأمير يحيى بن علي باشا الأحسائي المدني الحنفي. انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٤/ ٤٧٦).

يُقْضَى عَلَى الَمرْءِ فِي أَيَّامِ مِحْنَتِهِ  حَتَّى يَرَى حَسَنًا مَا لَيْسَ بِالحَسَنِ

وأجاد من قال[١]:

مَا يَبْلُغُ الأَعْدَاءُ مِنْ جاهِلٍ  مَا يَبْلُغُ الجَاهِلُ مِنْ نَفْسِهِ

❁ ❁ ❁

(١) البيت للشاعر صالح بن عبد القدوس. انظر: نهاية الأرب (٣/ ٨٢).

# الدليل الثامن

هي: أذية المدخن لغيره، فهو يؤذي الحفظة، من الملائكة الكرام الكاتبين، الذين وصفهم الله بقوله: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ۝١١﴾ [الانفطار: ١٠ ـ ١١].

فالمدخن ينفث الدخان وهو كريه الرائحة على الملكين، وهما يتأذيان من كل رائحةٍ كريهة.

وأيضًا المدخن يؤذي زوجته برائحة فمه الكريهة، وأيضًا المدخن يؤذي جليسه من غير المدخنين[1]، يؤذي المدخن جليسه في المسجد وغير المسجد، وأذية المسلم حرامٌ لا تجوز، والأذية تكون بالقول، وتكون بالفعل، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٥٨﴾ [الأحزاب: ٥٨].

ومن المعروف أن الذي لا يشرب الدخان، إذا كان قريبًا منه

---

(١) يعرف بالتدخين السلبي؛ يعني: استنشاق الدخان المنبعث من منتجات التبغ التي يستخدمها الآخرون. ويُطلق عليه أيضًا؛ الدخان غير المباشر، أو دخان التبغ البيئي.. وقد أثبتت الأدلة العلمية أن التعرض لدخان التبغ غير المباشر يسبب المرض والعجز وقد يتسبب بالوفاة. منظمة الصحة العالمية ٢٠٠٩م (١ ـ ٢١) [الموسوعة الحرة].

من يشرب الدخان فإنه يشق عليه ذلك، ويتضرر برائحة الدخان الكريهة، وقد قال ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(١).

وعن أبي صرمة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيهِ**»(٢).

وعن أبي بكر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكَرَ بِهِ**»، رواهما الترمذي(٣).

وفي «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»(٤).

ومن المعروف أن شارب الدخان يؤذي كل من كان قريبًا منه، ومن آذى مسلمًا بغير حق فقد فعل محرمًا.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ ثَوْمًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا**»(٥)، متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «**مَنْ أَكَلَ البَصَلَ وَالثَّوْمَ والكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ**

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٨٦٥) (٥/ ٥٥)، وابن ماجه (٢٣٤٠)، والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٧٥١٧).

(٢) رواه الترمذي (١٩٤٠)، وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه (٢٣٤٢)، والحديث حسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٣٧٢)، ورواه أبو داود (٣٦٣٥) ولفظه: «**من ضار أضر الله به، ومن شاق شاق الله عليه**».

(٣) رواه الترمذي (١٩٤١)، والبزار في البحر الزخار، مسند الصديق (١/ ١٠٥)، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٥٢٧٥).

(٤) رواه البخاري (١٠، ٦٤٨٤)، ومسلم (٤١).

(٥) رواه البخاري (٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩)، ومسلم (٥٦٤).

**مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ المَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»**[١].

فهذا الحديث صريحٌ في أن أذية بني آدم لا تجوز، بل هي محرمة، مع العلم أن رائحة البصل، والثوم، والكراث أقل أذيةً من رائحة الدخان.

والبصل ونحوه مباحٌ أكله، والدخان محرمٌ شربه.

ومما تقدم يعرف القارئ ـ وفَّقه الله ـ أن الدخان محرمٌ، وخاصة على الذي يخالط الناسَ في مجتمعاتهم ومساجدهم لما في ذلك من الأذية لهم، وذلك ممنوعٌ شرعًا وعقلًا وعادةً.

فهل من سامعٍ؟! وهل من مطيعٍ؟! وهل من راجعٍ عن غيِّه؟! وهل من مدَّكرٍ؟! أم على قلوب العباد أقفالها؟!

اللَّهُمَّ اجعلنا من: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾﴾ [الزمر: ١٨].

اللَّهُمَّ اهدِ ضال المسلمين، ورد شاردهم، اللَّهُمَّ ارزقنا البصيرة في الدين، واجعلنا هداةً مهتدين، اللَّهُمَّ إنا نعوذ بك من الجهل والغرور، اللَّهُمَّ أرنا الحق حقًّا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه، ولا تجعله ملتبسًا علينا فنضل.

## أسماء الدخان[٢]:

أسماؤه أربعة: الدخان، والتتن، والتبغ، والتنباك.

وقال أبو بكر الجزائري: «والتبغ هو أصدق اسمٍ أطلق عليه؛

---

(١) صحيح مسلم (٥٦٤).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية (١٠/ ١٠١).

لأنه مأخوذٌ من كلمة «تباغو» التي هي اسمٌ لجزيرةٍ في خليج المكسيك». اهـ[١].

## متى وجد الدخان وفي أي مكان؟

ملخص ما ذكره بعض العلماء الذين كتبوا في بيان أضرار الدخان وصرحوا بتحريمه، هو أن هذه النبتة الخبيثة السامة، التي كلها ضرر، وخالية من المنافع، وجدت في حدود القرن العاشر من الهجرة، وأول ما عثر عليها في بعض أراضي قارة المكسيك.

وكما هو معروف، قارة المكسيك في أمريكا، ثم انتشرت في أمريكا، ثم تسربت إلى الأندلس، ثم إلى أوروبا، ثم إلى أفريقيا.

ثم في القرن الحادي عشر، تسرَّب هذا المرض الفتَّاكُ، وهذا الوباء القبيح إلى مصر والحجاز، ثم عمَّ بلاد الإسلام العربية والعجمية، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلّى الله وسلَّم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

**بقلم الفقير إلى ربه القدير**
**صالح بن إبراهيم البليهي**

---

(١) انظر: التدخين مادة وحكمًا.

# الفهرس

المقدمة ..... ٣٨٧
مرض فتاك ..... ٣٨٩
الدليل الأول ..... ٣٩٣
الدليل الثاني ..... ٣٩٥
الدليل الثالث ..... ٣٩٧
الدليل الرابع ٤٠١
أضرار التدخين الصحية ..... ٤٠٣
الدليل الخامس ..... ٤٠٥
الدليل السادس ..... ٤٠٦
الدليل السابع ..... ٤٠٨
الدليل الثامن ..... ٤١١
أسماء الدخان ..... ٤١٣
متى وجد الدخان ؟ ٤١٤

سيصدر حديثاً إن شاء الله

# السلسبيل

## في معرفة الدليل

قوبلت هذه الطبعة على نسخة خطية بخط المؤلف

---

# عقيدة المسلمين

## والرد على الملحدين والمبتدعين

ويليه

## أربع كلمات مفيدة في الأحكام والعقيدة

قوبلت هذه الطبعة على نسخة خطية بخط المؤلف